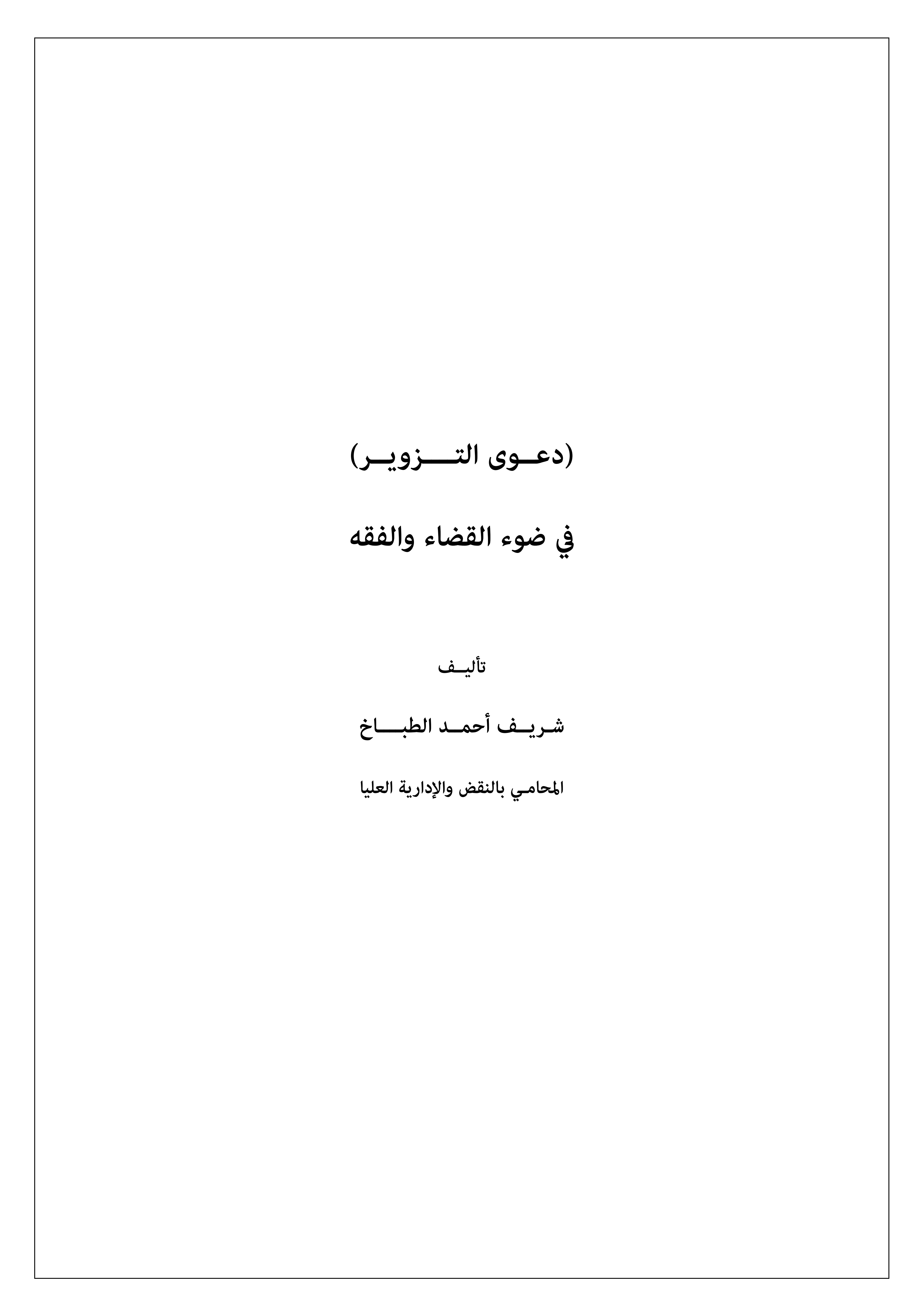


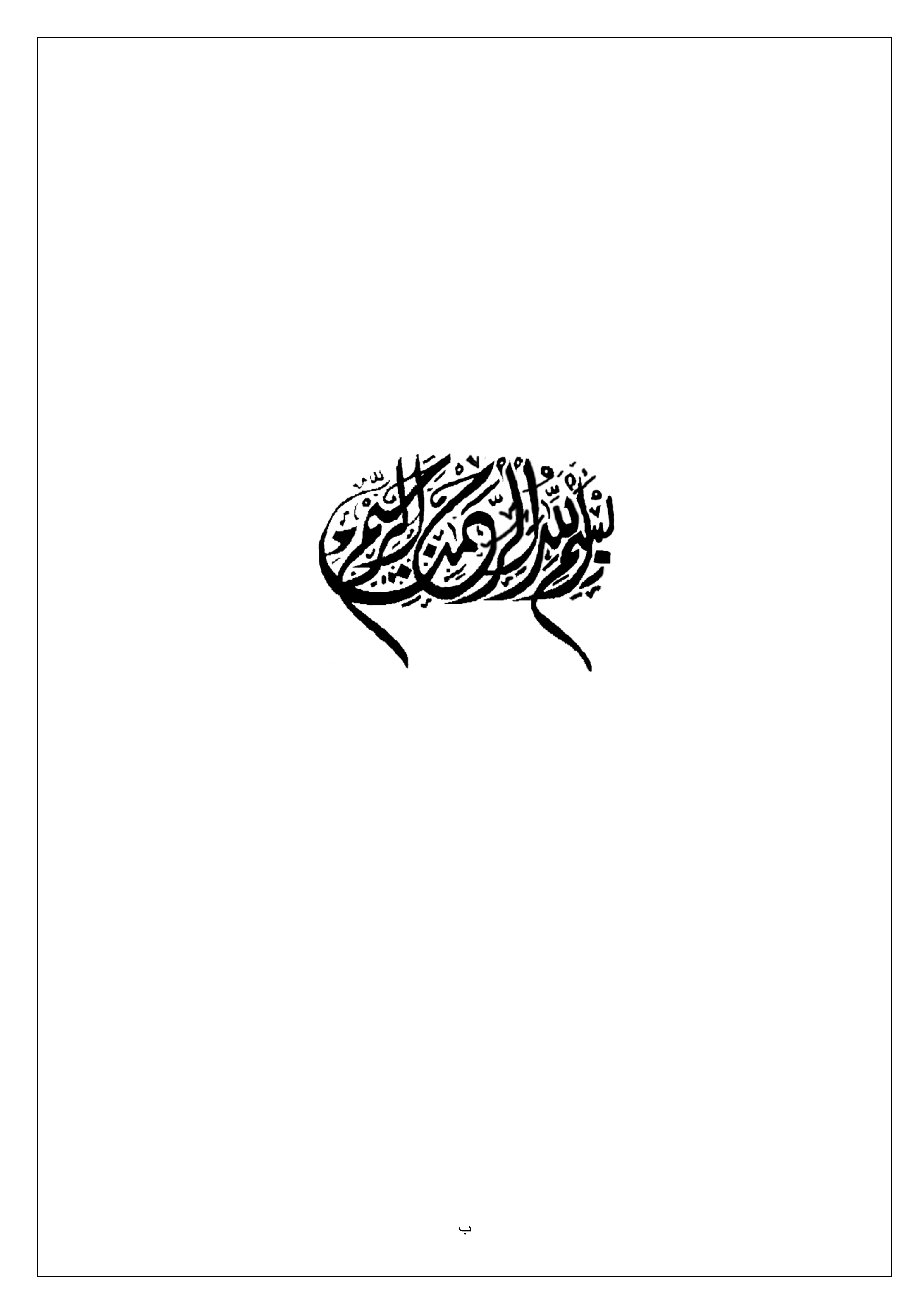
# (دعـــوى التـــــزويـــر)

# في ضوء القضاء والفقه

تأليــف

**شـريــف أحمــد الطبــــاخ**

المحامــي بالنقض والإدارية العليا


بسم الله الرحمن الرحيم



﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾

**الرعد17**



# دعوى التزوير الأصلية

# التعريف بدعوى التزوير الأصلية

# وإجراءات رفعها

تنص المادة (59) من قانون الإثبات على أنه :

" يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى اصلية ترفع بالأوضاع المعتادة .

وتراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها بالقواعد المنصوص عليها فى هذا الفرع والفرع السابق عليه ".

فالفرض فى هذه الحالة ان يعلم شخص ان ببد آخر محرر مزور ، ويخشى ان يحتج عليه بهذا المحرر فى المستقبل ، فيرفع دعوى تزوير أصلية يختصم فيها من بيده المحرر ، ومن يفيد منه وذلك وفقا للطرق المعتادة فى رفع الدعوى ، وبطلب من المحكمة الحكم بتزوير هذا المحرر، فإذا اثبت التزوير ، وفقا للاوضاع التى يتطلبها قانون الاثبات ، وقضت المحكمة به ، فإن من بيده المحرر لا يستطيع ان يتمسك به كدليل اثبات فى أى نزاع ينشأ فى المستقبل .(دكتور عبد الودود يحيى ).

ويشترط لرفع دعوى تزوير صفة أصلية الا تكون الدعوى قد رفعت بها دعوى موضوعية والا فإن الطعن فيها بالتزوير لا يقبل عن طريق دعوى التزوير الفرعية لان قاضى الأصل هو قاضى الفرع ولا يصح أن يسلب منه الاختصاص بنظر دعوى تزوير الورقة المقدمة فى دعوى منظورة أمامه ولكن يلاحظ أنه إذا كانت قد رفعت بها دعوى مستعجلة فإنه لا يجوز الادعاء فيها بالتزوير فرعيا ويجوز الالتجاء الى دعوى التزوير الاصلية وتراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى شأن دعوى التزوير الفرعية وفى شأن تحقيق الخطوط بقدر ما يتفق العمل بهذه القواعد مع طبيعة الدعوى الأصلية .(دكتور سليمان مرقص) .

وخروجا على القاعدة التى تقضى بعدم قبول دعوى التزوير الاصلية ، إذا كان المحرر مقدما أمام محكمة أخرى – سواء كانت من محاكم الدرجة الأولى أو من محاكم الدرجة الثانية – فإنه يستثنى من ذلك أن يكون المحرر معروضا على محكمة الاستئناف كدليل ولا يكون جميع من يفيدون من المحرر مختصمين أمامها ، ففى هذه الحالة يكون على من يدعى التزوير أن يرفع دعوى تزوير أصلية أمام محكمة أول درجة المختصة مختصما جميع من يفيدون من السند طالبا الحكم برد وبطلانه ، وفى هذه الحالة تكون دعوى التزوير الأصلية مقبولة ويتعين على محكمة الاستئناف أن توقف دعواها إلى أن يفصل فى دعوى التزوير الاصلية عملا بالمادة 129 مرافعات على النحو الذى سنوضحه . (المستشار عز الدين الدناصورى وحامد عكاز – المرجع السابق ).

والمفروض أن يكون المحرر المدعى بتزويره تحت يد المدعى عليه فإذا امتنع عن تقديمه فى الدعوى جاز للقاضى طبقا للمادة 51 إثبات أن يكلف أحد المحضرين بتسليم ذلك المحرر أو بضبطه وإيداعه قلم الكتاب ، فإذا تم ذلك وكان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنتداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره فإن للمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بإجراء التحقيق الذى طلبه المدعى ، أما إذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود ويمنع هذا من ضبطه فيما يعد إن أمكن بمعنى أن المشرع رتب على امتناع الخصم عن تقديم المحرر المطعون فيه بالتزوير قلم الكتاب وتعذر ضبطه اعتبار المحرر غير موجود وغير منتج لأى أثر قانونى فلا يستطيع المدعى عليه فى دعوى التزوير الأصلية التمسك به قبل مدعى التزوير ويكون حكمه حكم المتنازل عن المحرر فتقضى المحكمة بإنهاء الدعوى عملا بالمادة 57 إثبات ، أما إذا كان عدم تقديم المدعى عليه المحرر لسبب لا دخل له فيه كالضياع أو السرقة فلا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تعتبر المحرر غير موجود وتقضى بإنهاء الدعوى ، بل يتعين عليها تحقيق التزوير للتثبت من صحة المحرر أو تزويره ، ثم ترتب على ذلك قضاءها فى موضوع الدعوى . (المستشار محمد عبد اللطيف - الإثبات – المرجع السابق ) .

هذا ويتعين ملاحظة ان قاعدة عدم جواز الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية إلا إذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم ، أمام القضاء قاعدة تتعلق بالنظام العام وللمحكمة أن تقضى بها حتى ولو لم يتمسك بها الخصم كما أن لمحكمة النقض أن تثيرها من تلقاء نفسها .( المستشار عز الدين الدناصورى وحامد عكاز ) .

وتوجد وجوه شبه كثيرة بين إجراءات الادعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط وكلاهما يراد به الوصول لمعرفة ان كانت الورقة المقدمة فى القضية صحيحة أو غير صحيحة وطرق الاثبات فى كليهما واحدة – المستندات والشهود والخبراء والنتيجة فى كليهما متماثلة وهى التوصل للحكم بقبو الورقة أو استبعادها ولكن اجراءات تحقيق الخطوط لا تناول غير الاوراق العرفية وعبء الأثبات فيها واقع على المتمسك بالورقة لا على الذى ينازع فى صحتها بينما ادعاء بالتزوير يرد على الاوراق الرسمية والعرفية على السواء وعبء اثبات عدم صحة الورقة يقع على من يدعى ذلك لا على المتمسك بالورقة .(العشماوى).

والملاحظ أن ضم الدعويين المختلفين سببا وموضوعا إلى بعضها تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه اندماج الواحدة فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيها ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب فى إحدى القضيتين هو ذات الطلب فى القضية الأخرى ، فإذا كان الثابت ان محكمة الموضوع بعد ان ضمت الدعويين انتهت إلى أن عقد البيع فى دعوى صحة العقد هو بذاته العقد موضوع دعوى التزوير الأصلية ، وكانت دعوى صحة العقد هى الوجه الأخر لدعوى بطلانه فإن الاندماج يتم بين الدعويين ، ويترتب عليه أن يصير الادعاء بالتزوير واحدا فيهما ، والفصل فيها – هو قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد – غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه على استقلال عملا بنص المادة 378 من قانون المرافعات السابق ، وإذ خالف لحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف عن الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان هذا الحكم أساسا للحكم الصادر برد وبطلان عقد البيع فإنه يترتب على نقض الحكم الأول نقض الحكم الآخر .( نقض 1973/6/28 العدد الثانى ص996 المرجع السابق).

وتقدر قيمة هذه الدعوى بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بتزويرها وذلك عملا بنص المادة 10/37 مرافعات جديد أما دعوى التزوير الفرعية فتقدر قيمتها بقيمة الدعوى الاصلية دون النظر لقيمة المحرر المدعى بتزويره وينبنى على ذلك أنه إذا كانت قيمة الورقة المطلوب الحكم بتزويرها تزيد على عشرة آلاف جنيه فإن دعوى التزوير الاصلية ترفع الى المحكمة الابتدائية أما إذا كانت قيمتها أقل من ذلك فترفع الى المحكمة الجزئية . (المستشار عز الدين الدناصورى ، وحامد عكاز – المرجع السابق ).

وقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء بعدم قبول دعوى الطاعن الأصلية بتزوير عقد تعويلا على أن الثابت من صورة صحيفة دعوى سابقة اتخاذه العقد سندا لها حين أن الثابت من تلك الصورة أنه لم يتخذ كذلك ، مخالفة للثابت بالأوراق وقصور . (نقض 1998/3/17 الطعن رقم 1098 لسنة 62ق). وبأنه " مناط الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية الا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء عملا بالمادة 59 إثبات . أما عند الاحتجاج بالورقة فى دعوى منظورة ، فيتعين للادعاء بتزويرها اتباع الطريق الذى رسمه القانون فى المواد من 49 إلى 58 من ذات القانون ، ذلك أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى ، فلا يكون لغير المحكمة المطروح عليها هذا الموضوع أن تنظره ، وهو ما يشكل قاعدة عامة متعلقة بالنظام العام . (نقض 1990/1/11 الطعن رقم 544 لسنة 54ق). وبأنه " من المقرر أن مناط الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ألا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء عملا بالمادة 59من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، أما عند الاحتجاج بالورقة فى دعوى منظورة فيتعين للادعاء بتزويرها اتباع الطريق الذى رسمه القانون فى المواد من 40 حتى 58 من قانون الإثبات ذلك أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى فلا يكون لغير المحكمة التى تنظر هذا الموضوع أن تنظره مما يشكل قاعدة أمره . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى سبق الاحتجاج فى الدعوى .. مدنى كلى الإسكندرية بالإقرارين المنسوبين إلى مورث الطاعن ،

مما يكون معه رفع دعوى أصلية بتزويرهما مخالفا لقاعدة من النظام العام لم تختلط بواقع لم يسبق طرحه ولم تكن عناصره إعمالها خافية فيما طالع محكمة الموضوع من طبيعة الدعوى ومن الاستئناف المضموم إليها ويكون الحكم المطعون فيه إذ تناول بالبحث موضوع هذه الدعوى قد قام به سبب مبطل يجيز لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وأن تحكم بما يقتضيه قيامه من نقض الحكم وإلغاء الحكم المستأنف وقضاء فى الدعوى بعدم قبولها .( نقض 1979/3/21 سنة 30 العدد الأول ص882). وبأنه" مفاد نص المادة 59 من قانون الإثبات أن الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء . وإذ كانت دعوى صحة ونفاذ الإقرار بالحق . إنما تنصب على صحة التصرف القانونى فى ذاته . وتناول محله ومداه ونفاذه ، وكان المحرر المثبت لهذا الإقرار لا يعدو أن يكون دليل إثبات فى الدعوى ، وكان مجرد إقامة دعوى صحة ونفاذ الإقرار بالحق لا يمنع من إقامة دعوى أصلية بتزوير ذلك المحرر طالما أن هذا المحرر لم يقدم بعد فى الدعوى ، ولم يحصل الاحتجاج به كدليل لإثبات التصرف فيها إذ من الجائز أن يلجأ المدعى فى إثبات دعواه إلى غير ذلك من الأدلة . ولما كان الثابت أن المطعون ضدها أقامت دعواها الأصلية بتزوير ورقة الإقرار وأعلنت صحيفتها إلى الطاعن فى 65/3/10 وذلك قبل أن يقدم الطاعن هذه الورقة ويحتج بها كدليل فى دعواه بصحة ونفاذ الإقرار ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم قبول دعوى التزوير الأصلية لاقامتها بعد الأوان لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه "( نقض 76/2/16 سنة 27 ص449). وبأنه " نظم المشرع فى المواد من 281 إلى 290 من قانون المرافعات الطريق الذى يجب اتباعه عند الادعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء . ثم اتبع ذلك بالمادة 291 التى أجازت فيها لمن يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بورقة مزورة أن يرفع دعوى أصلية على من بيده تلك الورقة أو من يستفيد منها ويطلب فيها سماعهم الحكم بتزويرها حتى إذا ما حكم له بذلك أمن عدم الاحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ومفاد ذلك أم الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ،

أما إذا احتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى فإنه يتعين على من احتج عليه بتلك الورقة إن ادعى أنها مزورة أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمه القانون فى المواد من 281 إلى 290 ولا يجوز له أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية لأنها تكون غير مقبولة إذ الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب إبداؤه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره "(نقض 11 نوفمبر 1965 مجموعة المكتب الفنى سنة 16ص1009 ونقض 1975/1/21 سنة 26 ص212 ونقض 1980/6/26 الطعن رقم 817 لسنة 49ق ). وبأنه" أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى إن هى إلا حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به ، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق ، بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها ، لما كان ذلك وكان التشريع الجنائى يقوم على مبدأ أساسى لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة ، امتداد لأصل عام هو شخصية المسئولية الجنائية ، والجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات لا تنفذ إلا فى نفس من أوقعها القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة فى المحاكم وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة فى التنفيذ لما كان ذلك وكان الشارع فى المادة 59 من قانون الإثبات قد خول لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر أن يختصم من بيده المحرر أو من يفيد منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية وهى لا تعدو أن تكون وسيلة لحماية حق أو مركز قانونى للمدعى ذاته ، وكانت الطاعنة لا تستند فى دعواها إلى حماية حق أو مركز قانونى ذاتى القرابة للمتهم شفيعا لها للاستنابة عنه فى اتخاذ إجراء يدخل ضمن نطاق المحاكمة الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم قبول الدعوى – لانتفاء صفة الطاعنة فى رفعها – وهى دعامة مستقلة كافية لحمل قضائه - لا يكون قد خالف القانون أو الخطأ فى تطبيقه "( نقض 1987/1/4 سنة 38،العدد الأول ص67)" وبأنه " يجوز رفع دعوى التزوير الأصلية ممن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة ، وذلك قبل أن يتمسك بها فى مواجهته ، وتقتصر مهمة المحكمة فيها على القضاء بصحة الورقة أو تزويرها" (نقض 69/6/17 سنة 20ص97). وبأنه " تقدير قيمة دعوى التزوير الفرعية بقيمة الدعوى الأصلية أيا كانت قيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون عليها "( نقض 75/12/24 سنة 26 ص1673). وبأنه " تقدير قيمة دعوى التزوير الفرعية – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بقيمة الدعوى الأصلية .

**فإذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تقل عن الحد الأقصى لأختصاص القاضى الجزئى فإن دعوى التزوير الفرعية تتبعها فى تقدير قيمتها ولا يجوز استئناف الكم الصادر فيها من المحكمة الجزئية "(نقض 1956/6/21 مجموعة المكتب الفنى السنة 7 ص742). وبأنه" الدفع بالإنكار – شأنه شأن دعوى التزوير الفرعية - لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا منصبا على مستندات الدعوى ، وبالتالى يدخل فى تقدير قيمة الدعوى الأصلية أيا كانت قيمة هذه الدعوى ، وايا كانت قيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون عليها بالانكار او المدعى بتزويرها . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الأصلية تدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزئية سواء فى ذلك دعوى التظلم من أمر الحجز المرفوعة من الطاعن ، أو دعوى المطالبة بالأجرة المرفوعة من المطعون ضدها ، فإن إجراءات تحقق الدفع بالإنكار التى اتخذتها محكمة أسوان الجزئية تكون قد تمت صحيحة "(نقض 1983/2/17 الطعن رقم 654 لسنة 49ق). وبأنه " عدم جواز الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية إلا إذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم امام القضاء . تعلق ذلك بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها "( نقض 79/3/21 الطعن رقم 304 لسنة 43ق).وبأنه " لما كان ذلك ، وكان المقصود بدعوى صحة التعاقد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، فلا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده أقام فى 1979/4/12 الدعوى 3426 سنة 79مدنى كلى جنوب القاهرة عليها وعلى من انتحل صفة الوكالة عنه فى حوالة حقوقه إلى أخرين بموجب التوكيل المزور وعلى هؤلاء ومن بيعت لهم أرض النزاع بناء على هذا التوكيل ، وطلب فى تلك الدعوى الحكم بتزويرها التوكيل وبطلان هذه البيوع ومحو تسجيلاتها ، وقدمت الشركة صورة صحيفة تلك الدعوى ، لما كان ما تقدم ، وكان الفصل من محكمة الاستئناف فى الطلب المطروح عليها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر للمطعون ضده على أرض النزاع –**

أيا كان تاريخه – يتوقف على الفصل فى الدعوى 3426 لسنة 1979 مدنى كلى جنوب القاهرة بما تضمنته من الادعاء بتزوير التوكيل المطعون عليه وما يترتب على ثبوت هذا التزوير أو انتفائه من انعدام أو انعقاد الحوالة التى تمت بناء عليه ، وتخلف أو توافر ركن السبب فى التصرفات التى بنيت عليها مما كان يستوجب وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فى هذه المسألة الأولية ، وإذ كانت الأحكام المطعون فيها قد خالفت هذا النظر فإنها تكون قد خالفت القانون بما يوجب نقضها دون حاجة لمناقشة باقى أسباب الطعن "(نقض 1987/5/26 سنة 38 الجزء الأول ص747). وبأنه " دعوى التزوير الأصلية برد وبطلان عقد الايجار . فرض الحراسة القضائية على العين محل هذا العقد . لا أثر له فى سير الخصومة "( نقض 1979/11/28 الطعن رقم 114 لسنة 47ق). وبأنه " إذا لم يكن لمن احتج عليه بالورقة أن يسلك سبيل الادعاء بالتزوير ، كما إذا قدمت فى دعوى مستعجلة فإنه يكون له أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية "(نقض 75/1/21 سنة 26 ص212). وبأنه " إن المشرع نظم فى المواد من 281 إلى 290 من قانون المرافعات الطريق الذى يجب اتباعه عند الادعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء ، ثم اتبع ذلك بالمادة 291 التى أجاز فيها لمن يخشى لاحتجاج عليه فى المستقبل بورقة مزورة أن يرفع دعوى أصلية على من بيده تلك الورقة او من يستفيد منها ويطلب فيها سماعهم الحكم بتزويرها ، حتى إذا ما حكم له بذلك أمن عدم الاحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ، ومفاد ذلك أن الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ، أما إذا احتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى ، فإنه يتعين على من احتج عليه بتلك الورقة – إن ادعى أنها مزورة – أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمه القانون فى المواد 281 إلى 290 ولا يجوز له أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية إذ أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى ، فيجب إبداؤه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره"(نقض مدنى 11 نوفمبر 1965 مجموعة أحكام النقض 16-1009 –158) .

# محل الطعن بالتزوير :

يرد الطعن بالتزوير على أى ورقة من أوراق الدعوى سواء كانت ورقة رسمية أو ورقة عرفية .

(1) المحررات الرسمية :

تنص المادة (10) من قانون الإثبات على أنه :

" المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ، فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم ".

فالمحرر الرسمى أو الورقة الرسمية هى كل ورقة صادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص بتحريرها من حيث نوعها ومن حيث مكان التحرير حسب القواعد المقررة قانونا يثبت فيها ما تلقاه من ذوى الشأن أو ما تم على يديده والأوراق الرسمية كثيرة ومتنوعة وقد تصدر عن السلطة التشريعية وقد تصدر عن السلطة التنفيذية وقد تصدر عن السلطة القضائية وقد تصدر فى شكل قانون أو معاهدة أو تصدر فى شكل حكم أو أمر ولائى أو تصدر فى شكل لائحة أو تصدر لتثبت تصرفا قانونيا ، وقد يتطلب المشرع مجرد الرسمية وقد يتطلب فوق ذلك التسجيل أن القيد وقد يتطلب الشرع حسب الأحوال أن تتضمن المحررات الرسمية بيانات معينة بخلاف تلك البيانات العامة المقررة فى المادة (10) كما هو الحال بصدد صحيفة الدعوى أو الحكم الصادر فيها ، وقد تكون الورقة الرسمية سندا تنفيذيا ، وقد لا تكون وبعبارة أخرى ليست كل ورقة رسمية بالمعنى المقصود فى المادة العاشرة من قانون الاثبات سندا قابلا بذاته للتنفيذ ولو تضمنت اقرار بحق أو تعهدا بشئ . (أحمد أبو الوفا فى التعليق على نصوص الاثبات ، وأحمد نشأت رسالة الاثبات) .

# تعريف الموظف العام :

الموظف العمومى هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية ، يستوى فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة الى تلك السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لإحداهما . (نقض جنائى 1967/4/24 – 18 – 559) .

الشروط الواجب توافرها فى الورقة الرسمية :

ومن هذا النص نتبين أنه يجب أن تتوافر فى المحرر الرسمى ثلاثة شروط :

أن يقوم بكتابة موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة .

أن يكون هذا الموظف مختصا بكتابته .

أن يراعى فى كتابته الأوضاع التى قررها القانون .

(1) صدور الورقة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة :

فالموظف العام كما سبق القول هو شخص تعينه الدولة لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها سواء آجرته على ذلك كالموثق والمحضر أو لم تؤجره كالعمدة والمأذون .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان مناط رسمية الورقة وفق المادة 390 من القانون المدنى المقابلة للمادة 10 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 أن يكون محررها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية ويقصد بهما فى هذا الخصوص كل شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره فإن رجال البعثات الدبلوماسية وموظفى السفارات الأجنبية لا يعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عمومية فى معنى المادة المشار إليها ، ولا تعتبر المحررات التى يصدورتها من الأوراق الرسمية . (نقض مدنى جلسة 1977/2/9 الطعن رقم 123 لسنة 43ق)

. وبأنه " الطلب الذى يقدم لمصلحة المساحة لمراجعة عقد من العقود أو استمارة التغيير التى تحررها المساحة لا تعتبر أيهما من الأوراق المعدة لاثبات شخصية الموقعين عليها وليس من مهمة الموظف القائم بها اثبات هذه الشخصية ولا تكون هذه الأوراق حجة بما فيها إلا بالنسبة للبيان الفنى الذى تضمنته هذه الأوراق " (نقض مدنى – الطعن رقم 333 سنة 21ق جلسة 1955/6/2 مج 25 سنة ، ص38) . وبأنه " مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين 390 ، 391 من القانون المدنى المقابلتين للمادتين 10 ، 11 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1986 أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، ومن ثم فإن محضر جمع الاستدلالات الذى حرره رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت إليه وأثبت فيها ما أدلى به ذوو الشأن من اقوال أمامه فيها يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية متخصصا فيما يدلى به ذوو الشأن من اقوال أمامه أو له دراية بفحوى هذه الأقوال اكتفاء بأن يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة والذى يتولى تحرير الورقة مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها وأن يراعى الأوضاع القانونية المتطلبة فى تحريرها " (نقض مدنى جلسة 1978/5/24 الطعن رقم 554 لسنة 44ق) .

ولا يشترط فى اعتبار الشخص موظفا عاما أن يكون من موظفى الدولة بالذات ، بل يكفى أن يكون موظفا بإحدى الهيئات التابعة لها كالمجالس البلدية ، ووزارة الأوقاف ، واحدى الجامعات ، أو أن يكون كما تقول المادة 10 اثبات مكلفا بخدمة عامة كالخبير فيما يتعلق بالمهمة المنتدب لها ، والمحكمة فى الدعوى المحكم فيها ، وصراف البلد فيما نيط به من قيد المواليد ، والقسيس فيما يتعلق بعقد الخطبة أو عقد الزواج الذى يحرره ، وكتبة المجالس الملية فيما يتعلق بمحاضر جلسات هذه المجالس ..... الخ ، أما إذا لم يكن مكلفا بذلك بل محترفا فقط أداء خدمة من نوع معين للجمهور كالختام والحانوت ، فلا يعتبر موظفا عاما ولا تكون لدفاتره أو الأوراق التى يحررها صبغة الأوراق الرسمية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : دفتر الختام ليس من قبيل الأوراق الرسمية ولا حجية له فى اثبات أن المنسوب إليه الختم المطعون فيه هو الذى طلب الى الختام أن يضعه (الطعن رقم 333 لسنة 21ق جلسة 1955/6/2)

ويختلف الموظفون العموميون باختلاف الأوراق التى يختصون بكتابتها . فالقاضى يعتبر موظفا عاما بالنسبة للأحكام التى يقوم بتحريرها ، وكاتب الجلسة يعتبر موظفا عاما بالنسبة لمحضر الجلسات ، والمأذون يعتبر موظفا عاما بالنسبة لعقود الزواج والشهادات الطلاق ، ويستوى أن يكون الشخص موظفا بإحدى الإدارات الرئيسية للدولة أم بإحدى الهيئات المحلية أو المنشآت العامة كوظفى المجالس البلدية وموظفى الجامعات ، كما يستوى أن يكون الموظف قائما يعمل يمكن أن تقوم به الشركات أو الأفراد كموظفى مصلحة السكك الحديدية ومصلحة البريد .

ويهمنا بصفة خاصة فئة من الموظفين العمومين تختص بتلقى اتفاقات الأفراد واقراراتهم فى أوراق رسمية ، وهؤلاء هم الموثقون الذين يختصون بتحرير الأوراق الرسمية المدنية . هؤلاء الموثقون يؤدون عملهم فى مكاتب التوثيق التابعة لمصلحة الشهر العقارى ، وهم يختصون بتوثيق جميع المحررات عدا عقود الزواج والشهادات الطلاق والرجعية بالنسبة للمصريين المسلمين فهذه يختص المأذون بتوثيقها ، وكذلك عقود الزواج والطلاق بالنسبة للمصريين غير المسلمين حيث يختص بتوثيقها من يندب لذلك بقرار من وزير العدل .

وقد قضت محكمة النقض بأن : محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق المادة 10 من قانون الاثبات وما أثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز للطاعنة أن تنكر ما جاء به إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقا لنص المادة 11 من ذات القانون . (نقض مدنى جلسة 1977/4/20 الطعن رقم 15 لسنة 43ق) ، وبأنه " لا يعتمد فى تقرير سن الموظف – عملا بقانون المعاشات الملكية الصادر فى 15 أبريل سنة 1909 إلا على شهادة الميلاد أو على شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد فإذا لم يمكن الحصول على احدى هاتين الشهادتين اعتمد على تقدير القومسيون الطبى ، أما غير ذلك من الأوراق كشهادة التطعيم مثلا فلا يصح سندا للتقدير ولا فرق فى ذلك أن يكون الموظف قد ولد قبل صدور القانون الخاص بقيد المواليد أو بعده . (الطعن رقم 26 لسنة 1ق جلسة 1931/12/31) ، وبأنه " إذا كانت بيانات صحفية افتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه فى الحالات التى يتطلب القانون توقيع الأخير عليها – هى ورقة عرفية لا يستلزم القانون تحريرها أمام الموظف المختص بالمحكمة المرفوع إليها الدعوى ،

ومن ثم فلا تعد هذه الصحفية قبل تقديمها الى قلم الكتاب ورقة رسمية فيجوز الطعن على ما ورد بها من بيانات وما تحمله من توقيعات بالإنكار وفقا لنص المادة 30 من قانون الاثبات المشار إليه ولا تحلق الرسمية صحيفة الدعوى إلا بتداخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره " (الطعن رقم 1618 لسنة 54ق جلسة 1618 لسنة 54ق جلسة 1993/2/4) . وبأنه " محضر الإعلان من المحررات الرسمية التى أسبغ القانون الحجية المطلقة على مأذون بها فى أمور باشرها محررها فى حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها ولا تقبل المجادلة فى صحة ما أثبته المحضر فى أصل الاعلان ما لم يطعن على البيانات بالتزوير " (الطعن رقم 2337 لسنة 51ق جلسة 1982/10/31) . وبأنه " المقرر فى قضاء النقض أن الأصل فى الاجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى عكس ذلك اقامة الدليل على ما يدعيه كما أنه لا يجوز جحد ما هو ثابت من ذلك بمحاضر الجلسات أو بورقة الحكم إلا بطريق الطعن عليها بالتزوير " (الطعن رقم 96 لسنة 52ق جلسة 1985/4/9) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان محضرالجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة 10 من قانون الاثبات وما يثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز انكار ما جاء به لا بالطعن عليه بالتزوير طبقا لنص المادة 11 من ذات القانون " (الطعن رقم 1103 لسنة 48ق جلسة 1982/12/31). وبأنه " إذا كان الحكم قد اعتمد فى تقرير سن الطاعن على الشهادة المستخرجة بمعرفة صراف البندر الذى ولد فيه من واقع دفتر المواليد باعتبار أنها شهادة رسمية فى خصوص ما أعدت له ، وذلك بناء على أن الطاعن هو الذى قدم طلب هذه الشهادة الى المديرية ودفع الرسوم المستحقة عليها فأحالته المديرية الى الصراف فاستخراج الشهادة من واقع دفتر المواليد الذى كان معروفا بالأورنيك ثم اعتمدت المديرية هذه الشهادة بالتوقيع عليها بختمها وبالتاشير بعبارة ( تعتمد لجهة لزومها) ، فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ فى الاثبات إذ هذه الشهادة تعتبر مستخرجا رسميا يقوم مقام شهادة الميلاد فى معنى قرار مجلس الوزراء الصادر فى 20 من يناير سنة 1929 " (نقض مدنى جلسة 1951/12/20 الطعن رقم 167 لسنة 19ق) . وبأنه " الشهادة التى تستخرج من دفتر التصديقات على الامضاءات والأختام الموقع بها على المحررات العرفية هى صورة رسمية لما يدون فى هذا الدفتر من ملخص للمرور وليست صورة للورقة العرفية ولذلك فإنه يجوز الاستناد إليها فى اثبات هذا العقد " (نقض مدنى جلسة 1940/12/5 الطعن رقم 34 لسنة 10ق)

(2) صدور المحرر من الموظف العام فى حدود سلطته واختصاصه :

لا يكفى فى الورقة الرسمية أن تكون من موظف عام ، وإنما تتطلب المادة 10 من قانون الاثبات أن يكون الموظف العام قد عمل فى حدود سلطته واختصاصه.

ويقصد بالسلطة فى هذه الحالة أن تكون للموظف ولاية تحريره الورقة ، فإذا صدرت الورقة بعد عزله أو نقله أو رفته فإنها تكون باطلة . كما يقصد بالسلطة أيضا ألا يقوم مانع يجعله غير صالح لتوثيق هذه الورقة بالذات ، ذلك أن القانون لا يجيز للموثق أن يباشر توثيق محرر يخصه شخصيا أو تربطه وأصحاب الشأن فيه صلة قرابة لغاية الدرجة الرابعة .

كذلك يجب أن يكون الموظف العام مختصا بتحرير الورقة من حيث نوعها ومن حيث مكان تحريرها . فقد رأينا لكل نوع من الأوراق الرسمية موظفين عموميين يختصون بكتابته ، فإذا حرر موظف عام ورقة لا تدخل فى اختصاصه من حيث نوعها فهذه الورقة لا تثبت لها صفة الرسمية ، كما لو حرر المأذون عقد رهن رسمى ، أو حرر المحضر عقد زواج .

وأما بالنسبة للاختصاص المكانى فأساسه أن القانون حدد لكل موظف دائرة اقليمية معينة لا يجوز للموظف العام أن يباشر عمله خارجها . فلا يجوز لموظف مكتب توثيق فى مدينة القاهرة أن يقوم بالتوثيق فى مدينة الاسكندرية مثلا ، ويلاحظ أنه لا يقصد بتحديد الاختصاص المكانى لمكاتب التوثيق اجبار الافراد على تقديم محرراتهم الى مكتب معين ، إذ أن للأفراد الحرية فى التقدم لأى مكتب ، وليس هناك ما يمنع من تقديم محرر مثبت لتصرف ثم فى مدينة القاهرة لتوثيقه فى مكتب التوثيق بمدينة طنطا مثلا ، وإنما المقصود بهذا التحديد منع الموظف من أن يباشر عمله خارج دائرة اختصاصه.

فمباشرة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لإجراء معين لا يقطع بمجردها فى توافر الشروط اللازمة لاختصاصه به كما أن امتناعه عن ذلك لا يفيد تلك الشروط والعبرة فى هذا الخصوص هى بحقيقة الواقع لا بصفة من قام بالإجراء أو مدى اختصاصه به . (الطعن رقم 19 لسنة 41ق جلسة 1977/4/27) .

**وقد قضت محكمة النقض بأن : المحاضر التى يحررها مهندس لرى ليثبت فيها ما يلقاه من بلاغات عن رفع أثر به من جسور الترع والمصارف ونسبة هذا الفعل لشخص معين ، وكذلك تقديره لحجم الأتربة المرفوعة كل ذلك لا يعدو أن يكون من قبيل محاضر جمع الاستدلالات يخضع تمحيصه والتيقين منها لتقدير قاضى الموضوع وليس لما تتضمنه تلك المحاضر فى هذا الشأن الحجية المطلقة التى أسبغها القانون على البيانات التى أعدت الأوراق الرسمية لاثباتها فيجوز اثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الاثبات دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير . (الطعن رقم 3096 لسنة 59ق جلسة 1994/4/5) . وبأنه " شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لاثبات حصول الوفاة ومهمة الموظف المختص تدوين الوفيات تقتصر وفقا لنص المادة 29 وما بعدها من قانون الأحوال المدنية رقم 260 لسنة 1960 على التحقيق من شخصية المتوفى قبل القيد إذا كان التبليغ إليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية . أما البيانات الأخرى المتعلقة بسن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسية وديانته ومحل اقامته واسم ولقب والده ووالدته فعلى الموظف المختص تدوينها طبقا لما يدلى به ذوى الشأن ، ومن ثم فإن حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات تنحصر فى مجرد صدورها على لسان هؤلاء دون صحتها فى ذاتها وتجوز الاحالة الى التحقيق لاثبات ما يخالفها " (الطعن رقم 19 لسنة 41ق جلسة 1977/4/27) .**

**ولم ينص قانون التوثيق ولا لائحته التنفيذية على بطلان التوثيق الذى يجريه الموثق فى غير مواعيد العمل الرسمية أو فى غير مكتب التوثيق دون مسوغ أو مقتضى ، فيقع العقد الموثق صحيحا ولا يترتب على المخالفة سوى مجازاة الموظف المخالف إداريا . (محمد عبد اللطيف)**

(3) مراعاة الأوضاع القانونية فى تحرير الورقة :

قرر القانون أوضاعا وقواعد يجب على الموظف المختص مراعاتها عند تحرير الورقة . من ذلك الأوضاع التى قررتها اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق الصادر فى 3 نوفمبر 1947 والتى يجب مراعاتها عند توثيق المحررات بمكاتب التوثيق . إذ أوجبت أن يكون المحرر مكتوبا باللغة العربية وبخط واضح دون اضافة أو تحشير أو كشط ، وأن يشتمل عدا البيانات الخاصة بموضوع المحرر على اسم الموثق ولقبه ووظيفته وأسماء الشهود وأسماء أصحاب الشأن وآبائهم وأجدادهم لآبائهم وصناعتهم ومحل اقامتهم ، وعلى الشهود أن يوقعوا المحرر مع ذوى الشأن ومع الموثق ، ويجب على الموثق قبل توقيع ذوى الشأن أن يتلوا عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وأن يبين لهم الأثر القانونى المترتب عليه دون أن يؤثر فى ارادتهم ، وتحفظ أصول المحررات بمكتب التوثيق ، وتسلم صور منها لأصحاب الشأن ، ويؤثر الموثق بتسليم الصور على أصل المحرر ويوقع هذا التأشير .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى اعتمدت محكمة الموضوع على العبارات التى كات مجونة أصلا بخط المحضر فى ورقة الاعلان ثم تناولها الشطب بعد ذلك ، فإنها تكون قد مارست حقها المقرر فى المادة 260 من قانون المرافعات فى تقدير ما يترتب على الكشط فى الورقة من اسقاط قيمتها فى الاثبات أو عدم اسقاطها . (نقض مدنى ، الطعن رقم 282 لسنة 34ق جلسة 1968/2/1 مجموعة المكتب الفنى لسنة 19 ص195) . وبأنه " نص المادة الثانية من الدستور على أن الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، وفى المادة 165 سنة على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدرها أحكامها وفق القانون ، وفى المادة 19 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 على أن لغة المحاكم هى اللغة العربية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين يدل على أن المشرع عد اللغة العربية من السمات الجوهرية والمقومات الأساسية التى ينهض عليها نظام الدولة مما يوجب على الجماعة بإسرها حكومة وشعبا بحسب الأصل الالتزام بها دون أية لغة أخرى

كوسيلة للخطاب والتعبير فى جميع المعاملات وشتى المجالات على اختلافها وحرص المشرع على تقنين هذا الحكم فى مجال القضايا بإيجاد نص صريح جاء لمعنى قاطع الدلالة فى أن اللغة العربية هى المعتبرة أمام المحاكم يلتزم بها المتقاضى والقاضى على السواء فيما يتعلق بإجراءات التقاضى أو الاثبات أو – اصدار الأحكام – وقد عالج هذا النص الحالة التى يتحدث فيها الخصوم أو الشهود بلغة أجنبية فأوجبت ترجمة أقواله الى اللغة العربية وحكمه يجرى كذلك على سائر المحررات المدنة بلغة أجنبية فأوجبت ترجمة أقواله الى اللغة العربية وحكمه يجرى ، كذلك على سائر المحررات المدنة بلغة أجنبية التى يتساند إليها الخصوم فيتعين لقبول هذه المحررات أن تكون مصحوبة مترجمة عربية لها لذات العلة وتحقيقا للغاية التى استهدفها المشرع من الالتزام باستخدام اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة وإحدى الركائز لأعمال سيادتها وبسط سلطانها على أراضيها مما يحتم على الجميع عدم التفريط فيها أو الانتقاص من شأنها على أية صورة كانت والقاعدة التى قننتها المادة (19) من قانون السلطة القضائية بهذه المثابة تعد من أصول نظام القضاء المتعلقة بالنظام العام فيترتب على مخالفتها البطلان المطلق ، ومن ثم يجوز للخصم التمسك بهذا البطلان كما للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيها هذا النظر حين استند فى قضائية بإلزام الشركة الطاعنة بتحرير عقد إيجار للمطعون ضده الأول عن الشقة موضوع النزاع الى عقد إيجارها الأصلى الذى قدمه الأخير متخذه منه ركيزة أقام عليه قضاءه فيما ذهب إليه مع صدور هذا العقد من المالك السابق للعقار الكائن به الشقة للمطعون ضده الثانى تنازل عنها للمطعون ضده الأول بإعبارها مكتب للمحاماة على الرغم من كونه محررا باللغة الفرنسية دون تقديم ترجمة عربية لبياناته ونصوصه التى عول عليها الحكم فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقصه " (الطعن رقم 2333 لسنة 59ق جلسة 1994/1/16) . وبأنه " تثبت الجنسية بالشهادات الرسمية التى تصدر من السلطة المحلية أو السلطات الأجنبية المختصة ويعتبر ذلك دليلا أوليا لإثبات الجنسية ما لم يظهر ما يناقضها إذ أنها تصدر من واقع سجلات ولا تعطى إلا بعد أن تكون السلطة التى أعطتها قد قامت بعمل التحريات اللازمة للتأكد من صحة ما جاء بها ولا يتعارض هذا مع نص المادة 22 من قانون الجنسية ،

ذلك أن المقصود بهذه المادة هو وضع قرينة تخفف على وزير الداخلية وبالتالى على القضاء مهمة الفصل فى مسائل الجنسية ولكنها قرينة تقوم على الافتراض وتسقط متى ثبتت الجنسية على وجه قانونى ظاهر ، وإذن فمتى كان الحكم قد استند فى اثبات جنسية أحد الرعايا اليونانيين قبل وفاته الى شهادة صادرة من القنصلية اليونانية والى موافقة الحكومة المصرية على ما ورد فيها فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون مادام لم يقدم ما ينقض الدليل المستمد من تلك الشهادات ولم يثبت أن هذا الشخص تخلى عن جنسيته اليونانية قبل وفاته " (نقض مدنى ، الطعن رقم 173 سنة 22ق جلسة 1956/1/12 لسنة 7 من المجموعة ص59) .

وإذا كان المحرر مكون من عدة أوراق يجب التوقيع على كل ورقة منها ويجب على الموثق إذا كان المحرر مكونا من عدة صفحات أن يرقم صفحاته وأن يوقعها جميعا مع أصحاب الشأن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن توقيع ذوى الشأن على العقد العرفى يكون فى ذيل المحرر لا شأن له بطرق الاثبات فى المواد المدنية التى حددها القانون ، ولم يقصد به سوى تنظيم اجراءات التصديق على الامضاءات أمام الموثق ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية ، وبما يكفى لحمل قضائه ، انتفاء الدليل على اتصال الورقة الأولى من ورقتى العقد ، والتى تتضمن بيان العين المبيعة والثمن وما دفع منه بتلك الموقعة من المطعون عليهم ، وكان ما قرره من أن الورقة الأولى من العقد والخالية من التوقيع لا يحتج بها على المطعون عليها للتدليل على حصول بيع العقار الموضح بها ودفع مبلغ ......... من ثمة استنادا الى أن الورقة العرفية إنما تستمد حجيتها فى الاثبات من التوقيع وحده لا مخالفة فيه للقانون ، فإن النعى عليه بذلك ومخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس " (نقض مدنى 1973/12/27 مجموعة أحكام النقض 24 – 1371 – 235)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا حررت الورقة من عدة نسخ بالكربون ، فإنه مادام الامضاء الوارد عليها بالكربون غير متنازع فى أنه من صنع ذات يد من نسبت إليه الورقة ، تكون النسخة الموقع عليها بإمضاء الكربون فى حقيقتها محررا قائما بذاته له حجيته فى الاثبات ، فإذا قضى الحكم باعتبار النسخة الموقعة بالكربون من تقرير الخبير صورة منقولة من أصلها ليست لها حجية فى الاثبات يكون معيبا بالخطأ فى القانون . (نقض مدنى 31 يناير 1978 فى الطعن رقم 527 لسنة 44ق) .

وفوق كل ما سبق أوجبت المادة (6) من اللائحة التنفيذية على الموثق فى حالة التعاقد بوكيل أن يتأكد من أن مضمون المحرر المطلوب توثيقه لا يجاوز حدود الوكالة ، وأجازت له المادة (5) عند الشك فى أهلية أحد المعاقدين أن يطلب تقديم ما يؤيد تلك الأهلية من مستندات كشهادة ميلاد أو شهادة طبية أو أى مستند آخر ، ونص القانون على أنه إذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرصد لدى المتعاقدين أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان كان للموثق أن يرفض التوثيق ويعيد المحرر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه من إبداء الأسباب . (المادة السادسة) ، ولمن رفض توثيق محرره أن يتظلم الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها وذلك فى خلال عشرة أيام من إبلاغ الرفض إليه ، وله أن يطعن فى القرار الذى يصدره القاضى أمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية ، وقرار القاضى أو غرفة المشورة لا يحوز قوة الشئ المقضى به فى موضوع المحرر (المادة السابعة) أى أنه يجوز تجديد طلب الموثق متى زال السبب الذى منه من قبوله ، ولا يقيد قاضى الموضوع إذا رفع إليه النزاع حول الأهلية أو توافر الرضا أو صحة العقد أو بطلانه (انظر أيضا فيما يتعلق بهذه الأوضاع السنهورى جـ2 ص129 وما بعدها ، ومحمد عبد اللطيف جـ1 ص90 ، 91 ، وانظر ادوار عيد جـ1 ص152 ، وراجع فى كل ما سبق مرقص وعبد الودود يحيى ومحمد عبد اللطيف) .

جزاء تخلف أحد هذه الشروط :

إذا حرر الورقة غير موظف عام أو موظف غير مختص ، أو موظف مختص ولكنه لم يراع الأوضاع الجوهرية المقررة ، كانت الورقة باطلة باعتبارها ورقة رسمية . (السنهورى وادوار عيد)

ويعتبر من الأوضاع والاجراءات الجوهرية ذكر البيانات العامة التى يجب ذكرها فى الورقة الرسمية كتاريخ التوثيق واسم الموثق وأسماء أصحاب الشأن والشهود واثبات حضور الشاهدين وقت توثيق الورقة وكون التوثيق باللغة العربية وتوقيعات ذوى الشأن وتوقيع الموثق والشهود ، ولا يعتبر جوهريا ولا يترتب على عدم استيفائه بطلان الورقة الرسمية دفع الرسم وتثبت الموثق من شخصية العاقدين عن طريق شاهدى معرفة أو عن طريق مستند رسمى مادامت شخصيتهم قد ثبتت فعلا وترقيم صفحات العقد الموثق وخلوه من الاضافة والتحشير والكشط ، ولا عدم ختم الورقة بخاتم الدولة . (الدناصورى وعكاز)

ويحدث أحيانا أن تكون جميع شروط الورقة الرسمية متوافرة فى الظاهر على الأقل ، ثم يطعن بالتزوير فى جزء من أجزائها ويثبت أن هذا الجزء مزور فعلا ، ومثل ذلك ثبوت تزوير تاريخ تحرير الورقة أو توقيع بعض ذوى الشأن أو بعض الشهود أو ثبوت تزوير البيان الذى أورده الموثق بأن المشترى دفع باقى الثمن أمامه الى البائع أو الذى نسب به الى البائع أنه أقر بقبض الثمن كله قبل حضوره ، وفى هذه الأحوال ينبغى التفرقة بين التزوير فى جزء من الورقة جوهرى لصحتها وبين التزوير فى جزء لا يعتبر كذلك ، والأول يترتب عليه بطلان الورقة كلها ومثله تزوير التاريخ أو توقيع أحد العاقدين أو الشهود ، أما الثانى فلا يترتب عليه سوى بطلان الجزء الذى ثبت تزويره وتبقى الورقة الرسمية صحيحة ومحتفظة بحجيتها فيما عداه ، ومثلة تزوير البيان الخاص بدفع الثمن أو الاقرار بدفعه . (السنهورى – ادوار عيد)

**إذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية :**

**نصت المادة العاشرة فى قانون الاثبات فى فقرتها الثانية على أنه " فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم " ، وعلى ذلك تكون للورقة التى تقع باطلة كورقة رسمية قيمة الورق العرفية مادامت موقعة من ذوى الشأن فيها سواء أكان بطلانها راجعا الى تحريرها من غير موظف عام أم كان راجعا الى أن الموظف الذى قام بتحريرها غير مختص بذلك من حيث نوع المحرر أو من حيث مكان تحرير الورقة أو راجعا الى عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية اللازمة لتحريرها . (الدكتور مرقص ص161 المرجع السابق)**

**ومعنى ذلك أن المحررات الرسمية الباطلة تكون لها قوة المحررات العرفية فى الاثبات بشرط أن تكون موقعة من ذوى الشأن . هذا ما لم تكن الرسمية مشترطة لانعقاد التصرف – كما فى الهبة والرهن الرسمى – ففى هذه الحالة لا يكون للمحرر الباطل الرسمى قيمة ما ، وكذلك الحكم إذا اتفق ذوو الشأن على أن التصرف لا يتم إلا إذا حرر فى ورقة رسمية . (عبد الودود يحيى)**

# حجية المحرر الرسمي :

تنص المادة 11 من قانون الإثبات على أنه :

" المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا ".

ومقتضى هذا النص أن المحرر الرسمى يعتبر حجة بصحة ما دون فيه من بيانات ، ولا يمكن نقض هذه الحجية إلا بطريق واحد هو طريق الطعن بالتزوير ، وهذه الحجية لا تثبت إلا للبيانات التى أثبتها الموظف العام بنفسه ، أو التى وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وعلى ذلك يجب أن نفرق فى المحرر الرسمى بين نوعين من البيانات . بيانات وقعت من الموظف العام نفسه فى حدود مهمته واختصاصه ، أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، وبيانات وقعت من ذوى الشأن واقتصر الموظف العام على تدوينها تحت مسئوليتهم .

النوع الأول هو البيانات التى تصدر من الموظف العام ، وهذه البيانات تكون حجة على الناس كافة ولا يمكن نقض حجيتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، ومثال هذه البيانات تاريخ الورقة ، ومكان توثيقها ، واثبات توقيع ذوى الشأن ، وتوقيع الموثق . كذلك يشمل هذا النوع من البيانات ما يصدر من ذوى الشأن فى حضور الموظف ، كإقرار البائع أنه قبض الثمن أو اقرار المشترى أنه تسلم المبيع ، فهذه البيانات تكون حجة بصحة وقوعها ، ولا يستطع البائع بعد ذلك أن ينكر اقراره بتسلم المبيع إلا إذا طعن بالتزوير ، ولكن يلاحظ أن صفة الرسمية لا تلحق إلا الإقرار من الناحية المادية . فإذا ادعى البائع أنه لم يقبض الثمن ، أو ادعى المشترى أنه لو يتسلم المبيع ، فإنه يستطيع اثبات ذلك بطريق الاثبات العادية ، وذلك لأن واقعة قبض الثمن أو تسلم المبيع لم تحدث أمام الموظف فلا تلحقها صفة الرسمية .

ويلاحظ أن حجية هذه البيانات الى أن يطعن فيها بالتزوير تقتصر على صدور هذه البيانات أو التوقيعات ممن نسبت إليهم ولا تتعدى ذلك الى صحة التصرف المدون فى الورقة الرسمية أو جديته . (فى هذا المعنى نقض مدنى نقض مدنى 3 مايو 1957 مجموعة أحكام النقض 8 – 520 – 55) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : البيانات التى تكون لها كامل الحجية فى الاثبات حتى يطعن عليها بالتزوير توقيعات ذوى الشأن على الأوراق التى يلحق بها وصف الرسمية وتكون حجة على الكافة الى أن يطعن فيها بالتزوير . (نقض مدنى 1963/10/31 مجموعة أحكام النقض 14 – 1006 – 143) .

وفيما يتعلق بتاريخ الحكم القضائى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل فى ثبوت تاريخ اصدار الحكم هو محاضر الجلسات التى أعدت الاثبات ما يجرى فيها ، خاصة وأن المشرع قد حرص بالنص فى المادة 344 من قانون المرافعات الأسبق ، على أنه إلى حالة تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية ، تعين المحكمة اليوم مع بيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، ومن ثم فإن تمسك الطاعنة بما ورد فى جدول المحكمة الابتدائية بشأن مد أجل الحكم لا يعول عليه لأن العبرة بالوارد فى محاضر الجلسات . (نقض مدنى 17 فبراير 1973 مجموعة أحكام النقض 24 – 255 – 45) .

وأما النوع الثانى فهو البيانات التى تصدر من ذوى الشأن ويدونها الموظف العام تحت مسئوليتهم دون أن يكون له تحرى صحتها . فإذا قرر أحد المتعاقدين أمام الموثق أنه باع منزلا للآخر ، وقرر المتعاقد الآخر أنه اشترى هذا المنزل ، فإن واقعة البيع هذه تثبت لها صفة الرسمية لأنها تمت أمام الموثق ولا يجوز انكار البيع إلا عن طريق الطعن بالتزوير . أما إذا ادعى أحد المتعاقدين بعد ذلك أن البيع كان صوريا ، فإن له ان يثبت ذلك بالطرق العادية دون حاجة الى الطعن بالتزوير ، ومن ذلك أيضا اقرار البائع أمام الموثق أنه قبض الثمن ، وواقعة الاقرار تثبت لها صفة الرسمية لأنها صدرت أمام الموثق ، ولكن هذا لا يمنع بعد ذلك أن يثبت بالطرق العادية أنه لم يقبض الثمن ، وذلك لأن واقعة قبض الثمن لم تقع أمام الموثق . (د/ عبد الودود يحيى)

وطبقا للقواعد العامة ، ويشترط لثبوت هذه الحجية لها أن تكون متعلقة مباشرة بالتعاقد الذى أعدت الورقة الرسمية لاثباته ، وألا فتعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة فقط ، كما لو صرح البائع فى عقد البيع بوجود عقار لفلان متاخم للعقار المبيع . (ادوار عيد ص172 المرجع السابق)

أما الأوراق الرسمية الأخرى غير العقود الموثقة ، فلا تعتبر البيانات المدونة بها على لسان ذوى الشأن حجة بذاتها ، ولكن يجوز اتخاذها قرينة قضائية على صحة ما تضمنته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : شهادة الميلاد ليست بذاتها حجة على ثبوت النسب ، وإنما يجوز أن يعتبرها الحكم قرينة بالاضافة الى الأدلة والقرائن الأخرى التى يستند إليها فى ثبوت النسب . (نقض مدنى 1975/6/25 مجموعة أحكام النقض 26 – 1352 – 248 ، وانظر نقض/1975/12 مجموعة أحكام النقض 26 – 1692 – 316) .

ومن هذا القبيل أيضا اشهادات اثبات الوفاة التى يصدرها قضاة محاكم الأحوال الشخصية بصفتهم الولائية ، فهى تثبت وفاة الشخص وانحصار ارثه فى أشخاص معينين بناء على ما يدلى به الشهود الذين سمعهم القاضى ، فتكون هذه الاشهادات حجة بتلك الوقائع الى أن يثبت عكسها أمام المحكمة المختصة دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير ، وقد قررت محكمة النقض فى هذا الشأن أن حجية الاعلام الشرعى تدفع بحكم من المحكمة المختصة – وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى دفع ابدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعى متى كانت الهيئة التى فصلت فى هذا الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه ، وقضاؤها هذا لا يعتبر اهدار لحجية الاعلام لا تملكه قانونا ن بل هو قضاء من محكمة مختصة يخالف ما ورد فى الاعلام ، وهذا القضاء اجازة الشارع وحد به من حجية الاعلام بتحقيق الوفاة والوراثة الذى يصدر بناء على اجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به الجهة القضائية المختصة . (انظر محمد عبد اللطيف هامش 2 المرجع السابق ، ونقض مدنى 1964/3/11 مجموعة أحكام النقض) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : اعلامات الوراثة الشرعية تصلح دليلا على ملكية الوارث لنصيب فيما ثبت أنه كان للمورث عند وفاته ولكنها لا تكون حجة على دخول عين معينة فى التركة . (نقض مدنى 28 غبراير 1980 فى الطعن رقم 431 لسنة 44ق) .

يخلص مما تقدم أن المحررات الرسمية تشتمل على نوعين من البيانات . بيانات تصدر من الموظف العام فى حدود مهمته ، أو تصدر من ذوى الشأن فى حضوره ، وهذه البيانات تثبت لها صفة الرسمية ، ولا يحوز نقضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، وبيانات تصدر من ذوى الشأن وبدونها الموظف العام على مسئوليتهم دون أن يكون فى استطاعته أن يتحقق من صحتها ، وهذه البيانات لا تلحقها صفة الرسمية ، والطعن فيها لا يمس أمانة الموظف ولذلك يمكن اثبات عكسها بطرق الاثبات العادية دون حاجة الى سلوك طريق الطعن بالتزوير .

حجية المحررات الرسمية بالنسبة للأشخاص :

رأينا أن المادة 11 من قانون الاثبات تقرر أن المحررات الرسمية لا تكون حجة على ذوى الشأن فقط ، بل تعتبر كذلك حجة بالنسبة للغير ، فلا يستطسع أى شخص أن ينكر ما ورد بها من بيانات مما يلحقه وصف الرسمية على التفضيل الذى سبق أن ذكرناه إلا عن طريق الطعن بالتزوير . أما إذا كان ما يراد نقضه من البيانات لا تثبت له صفة الرسمية ، أما لأنه صادر من ذوى الشأن بالمعنى السابق ، أو لأنه صادر من الموظف العام ولكن خارج حدود اختصاصه ، فإن هذه البيانات يمكن اثبات عكسها بالطرق العادية .

**وبناء على ذلك لا يجوز لأى شخص يحتج عليه بورقة رسمية ، ولو لم يكن هو من بين موقعيها أو ورثتهم أو خلفهم ، أن ينكر صدور هذه الورقة من الموظف الذى نسبت إليه ولا أن ينكر شيئا مما ورد بها على لسان ذلك الموظف أو على لسان ذوى الشأن فيها إلا بإقامة الدليل على ما يهدم به حجية الورقة فى هذا الشأن من طريق الطعن بالتزوير فى الحالتين الأوليين ، او بطرق الاثبات العادية فى الحالة الأخيرة . فمثلا إذا وهب شخص ملك غيره بعقد رسمى ، فوقعت الهبة غير نافذة فى حق المالك الحقيقى ، جاز للموهوب له إذا حاز العقار الموهوب خمس سنوات بحسن نية أن يتمسك بالتقادم الخمسى وأن يستند فى ذلك الى عقد الهبة باعتباره سببا صحيحا ، وحينئذ تكون الورقة الرسمية التى دون فيها هذا العقد حجة على المالك الحقيقى بحصول الهبة ، ولو أنه لم يكن طرفا فيها بل يعتبر من الغير بالنسبة إليها ، ولا يسمح لهذا المالك أن ينكر حصول الهبة إلا بسلوك الطعن بالتزوير .**

**غير أنه يلاحظ أن هذا لا ينطبق إلا على ما أعدت الورقة الرسمية لاثباته . فإذا ذكر فى عقد رسمى أو فى جواز سفر أن سن العاقد أو صاحب جواز السفر ثلاثون عاما . فإن ذلك لا يكون حجة على بلوغ العاقد فى تاريخ العقد أو صاحب جواز السفر فى تاريخ تحرير هذا الجواز تلك السن ، ويتعين على هذا الشخص إذا أراد اثبات سنه أن يقدم شهادة ميلاده .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : ذكر تاريخ الوفاة فى محضر حصر التركة لا يكون حجة بحصول الوفاة فى ذلك التاريخ لأن هذا المحضر لم يعد لاثبات تاريخ الوفاة بل لاثبات عناصر التركة فقط . (نقض 1945/2/8 المحاماة 27 – 1074 – 430) .**

وحكم أيضا بأن تحرير موظف البريد دفتر توفير بإسم شخص بناء على طلب شخص آخر تقدم باعتباره نائبا عن الأول فى ايداع مبلغ واحتفظ لنفسه يحق النيابة عن صاحب الدفتر فى كل العمليات المتعلقة به لا تعتبر دليلا كتابيا رسميا على ملكية المودع بإسمه لهذا المبلغ ، لأن دفتر التوفير أعد ليكون دليلا على الايداع لدى الصندوق لا ليكون دليلا على ملكية المودع بإسمه ، وإنما يعتبر تحرير الدفتر بإسم شخص قرينة فقط على ملكيته المبالغ المودعة ، وهذه القرينة يجوز ادخاضها بقرائن أخرى . (نقض مدنى 1956/1/26 مجموعة أحكام النقض 7 – 125 – 15 – المحاماة – 37 – 104) . وبأنه " لا حجية لخرائط المساحة فى بيان الملكية لأنها إنما تعبر فقط عن الواقع المادى " (نقض مدنى 1955/12/22 مجموعة أحكام النقض 6 – 1608 – 224) .

كما أن بعض الأوراق الرسمية التى تحرر لمجرد جمع الاستدلالات كمحاضر التحقيق والجرد وحصر التركة ... الخ ، تكون بطبيعتها قابلة لمناقشة ما دون بها ولاثبات عكسه بما فى الطرق القانونية ودون حاجة لسلوك سبيل الطعن فيها بالتزوير. (انظر نشأت)

# أحكـــام النقـــض :

**النص فى المادة 11 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 على أن " المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا " ، يدل على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وهى البيانات التى لا يجوز انكارها إلا عن طرق الطعن بالتزوير أما البيانات الأخرى التى يدلى بها ذوو الشأن الى الموظف فيقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم فيجوز اثبات ما يخالفها بكافة طرق الاثبات . لما كان ذلك ، وكان المطعون عليه ليس طرفا فى المستندات محل النعى ، وكانت هذه البيانات تتعلق بإقرارات ذوى الشأن ولا تتضمن تصرفات قانونية له صلة بها فإنه يعتبر من الغير بالنسبة لها ، ويكون له اثبات عكس ما ورد بها ولا حاجة بهذه المثابة للتحدى بقاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى . (نقض مدنى 1977/3/16 ، الطعن رقم 517 لسنة 43ق) .**

**إذا كان مفاد نص المادة 11 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 أن الورقة الرسمية تعد حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، وكان ما أورده الحكم من أن ما جاء بالشهادة من عدم منح الطاعن أجازة فى الفترة المحددة بها لا يحول دون خروجه من المعسكر بعد انتهاء عمله أو تكليفه بعمل فإنه لا يكون قد انطوى على اهدار حجية هذه الشهادة وما تضمنته من بيانات صادرة من الموظف الذى حررها لما فيه من تسليم بعدم وجود الطاعن فى أجازة بالفعل وقت ذاك هذا الى أن استخلاص وجود الطاعن فى مهمة بعيدا عن عمله واحتمال وجوده بالقاهرة حسبما قرر الحكم تظاهره الشهادة الرسمية المقدمة من المطعون عليها أمام محكمة أول درجة ، والثابت فيها أنه كان فى مأمورية خارجية خلال المدة من 1973/3/17 ، ومن ثم يكون إيثار الحكم أقوال شاهدى المطعون عليها أمر يحتمله منطق الأمر . (نقض مدنى 1977/11/9 الطعن رقم 5 لسنة 46ق) .**

عدم ترجمة المستندات التى تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية الى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفا لقانون السلطة القضائية الذى يقرر بأن لغة المحاكم هى اللغة العربية إلا أنه لا يشترط الرسمية فى هذه الترجمة إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون فى أمرها ، وإذ كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول على الترجمة العرفية لخطاب الضمان المقدم من الشركة المطعون ضدها الثانية استنادا الى أن الطاعنة لم تدع بأنها غير صحيحة فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون أو شابه قصور فى التسبيب . (نقض مدنى 1976/12/27 الطعن رقم 277 لسنة 43ق) .

إذا كانت المادة 30 من القانون المدنى تنص على أن الولادة والوفاة تثبت بالسجلات الرسمية المعدة لذلك فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الاثبات بأية طريقة أخرى فإذا استلزم الحكم الاثبات بالسجلات الرسمية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث قيمة المستندات العرفية المقدمة من الطاعنة كدليل على اثبات وفاة البائع . (نقض مدنى 1981/11/29 الطعن رقم 143 لسنة 42ق) .

أن النص فى المادة 11 من قانون الاثبات على أن " المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم تبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا - يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وتكون حجة على الناس كافة بما ورد فيها من أمور قام بها محررها . (الطعن رقم 1431 لسنة 54ق جلسة 1991/2/11) .

أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حجية الورقة الرسمية وفقا لصريح نص المادة 11 من قانون الاثبات تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره كما أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة ومستندات وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغا

وله أصل ثابت بالأوراق وأنها غير ملزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات أو تتبعهم فى كافة مناحى دفاعهم وحججهم مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فى الرد الضمنى المسقط لما عداها ، ولما كان ما ورد بكشف مصلحة الضرائب - المنوه عنه بسببى النعى - من بيان بشأن عدد حجرات الشقة البحرية بالعقار الكائن به عين النزاع لا يفيد تحرى محرره عما إذا كان عقد الإيجار المؤرخ 1965/3/10 - الذى تضمن استئجار الطاعن مكتبا للأعمال التجارية والغير مبين به عدد حجراته - يشمل حجرة النزاع من عدمه فإنه لا تلحقه بذلك حجية الورقة الرسمية فى هذا الصدد ويخضع فى تقديره لمحكمة الموضوع .(الطعن رقم 2040 لسنة 54ق جلسة 1991/5/15)

الأصل فى ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التى أعدت لإثبات ما يجرى فيها خاصة وأن المشرع قد حرص بالنص فى المادة 344 من قانون المرافعات السابق على أنه فى حالة تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية تعين المحكمة اليوم مع بيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، ومن ثم كان تمسك الطاعن بما ورد فى جدول المحكمة الابتدائية - بشأن مد أجل الحكم - لا يعول عليه لأن العبرة بالوارد فى محاضر الجلسات . (نقض مدنى 1973/2/17 الطعن رقم 101 لسنة 37ق) .

محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة 10 من قانون الاثبات وما اثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز للطاعنة أن تنكر ما جاء به إلا بالطعن بالتزوير طبقا لنص المادة 11 من ذات القانون . (نقض مدنى 1977/4/20 الطعن رقم 15 لسنة 43ق) .

حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته . (نقض مدنى 1967/1/3 الطعن رقم 130 لسنة 33ق) .

المحررات الرسمية التى تقوم بتوثيقها الجهات القنصلية فى مصر وفقا لقوانين الدول التى تتبعها تلك الجهات تعتبر محررات رسمية أجنبية فيكون لها بهذه المثابة حجيتها فى الاثبات ولكنها لا تتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد شمولها بالأمر بالتنفيذ وفق المادة 496 من قانون المرافعات السابق . (نقض مدنى 1973/12/4 الطعن رقم 27 لسنة 37ق) .

ما تتضمنه محاضر جمع الاستدلالات ومنها المحاضر التى يحررها معاون المالية من بيانات واقرارات لا يكون لها الحجية المطلقة التى أسبغها القانون على البيانات التى أعدت لها الورقة الرسمية وإنما تكون خاضعة للمناقشة والتمحيص وقابلة لإثبات عكسها بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير . (نقض مدنى 1972/3/14 الطعن رقم 202 لسنة 37ق) .

أن نصوص القانون رقم 76 لسنة 1969 لا تدل عبارتها أو دلالتها أو اقتضاؤها على أن المشرع قصد تقييد اثبات صفة التجهير بطريق معين مما مقتضاه اثبات هذه الصفة - باعتبارها واقعة مادية - بكافة طرق الإثبات ، ومن ثم فلمحكمة الموضوع أن تستخلص توافر هذه الصفة أو عدم توافرها مما تقتنع به من أدلة الدعوى ولا سلطان عليها فى ذلك طالما اقامت قضاءها على اسباب سائغة ، وإذ كان تحرير بطاقة التهجير فإن البطاقات التى تصدر لاثبات هذه تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من سلطة تحصيل الواقع الموازنة بين الأدلة . (نقض مدنى 1980/1/23 الطعن رقم 1697 لسنة 48ق) .

مفاد المادة 11 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 أن الحجية المقررة للأوراق الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات تتعلق بما قام محررها أو شاهد حصوله من ذوى الشأن أو تلقاه عنهم فى حدود سلطته أو اختصاصه تبعا لما فى انكارها من مساس بالأمانة والثقة المتوافرين فيه ، ومن ثم لا يتناول هذه الحجية البيانات الخارجية عن الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات لأن اثباتها فى ورقة رسمية لا يعطيها قوة خاصة فى ذاتها بالنسبة لحقيقة وقوعها فيرجع فى أمر صحتها أو عدم صحتها الى القواعد العامة فى الاثبات . (نقض مدنى 1977/4/27 الطعن رقم 19 لسنة 41ق) .

**لما كان محضر الجلسة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر ورقة رسمية يعول عليها فى اثبات ما يدور بالجلسة ويقع فيها وما يدلى به الخصوم من دفوع وأوجه دفاع ولا يقبل انكار أو اثبات ما يخالف ذلك إلا بطريق الطعن عليه بالتزوير طبقا لنص المادة 11 من قانون الاثبات ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة 1987/5/17 أن محكمة الاستئناف قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة 1987/6/23 وهى ذات الجلسة التى تم فيها الحكم المطعون فيه فإن النعى ببطلان الحكم المطعون فيه يكون غير أساس . (الطعن رقم 2892 لسنة 57ق جلسة 1992/1/26) .**

**توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الأوراق الرسمية فتكون لها حجية فى الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير . (نقض مدنى 1963/10/31 الطعن رقم 151 لسنة 28ق) .**

**الشهادة التى استخرج من دفتر التصديقات على الامضاءات والأختام الموقع بها على المحررات العرفية هى صورة رسمية لما يدون فى هذا الدفتر من ملخص للمحرر وليست صورة للورقة العرفية ولذلك فإنه يجوز الاستناد لها فى اثبات هذا العقد . (الطعن رقم 37 لسنة 10ق جلسة 1940/12/5)**

**لا مجال للإثبات بالقرائن إذا أنكر الخصم اعلانه بالجلسة أو طعن فى صحة هذا الاعلان لأن سبيل الاثبات الوحيد فى هذه الحالة هو أصل ورقة الاعلان إذ بغير الرجوع الى البيانات الموجودة فى أصل الاعلان أو الاخطار لا يمكن التحقق مما إذا كان قد تم صحيحا طبقا للقانون . (نقض مدنى 1965/11/11 الطعن رقم 462 لسنة 30ق) .**

**الورقة الرسمية حجيتها قصرها على البيانات التى قام بها الموظف العام فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره مجال انكارها الطعن بالتزوير على البيانات التى يدونها الموظف تحت مسئولية ذوى الشأن جواز اثبات ما يخالفها بكافة طرق الاثبات . (الطعن رقم 3098 لسنة 57ق جلسة 1988/11/28) .**

اعلامات الوفاة والوراثة التى تعارفت المجالس الملية لمختلف الوظائف على ضبطها لا تخلو من حجية سواء اعتبرت أوراقا رسمية أو عرفية والجدل فيما انطوت عليه دلالتها من وفيات أو غيرها هو جدل موضوعى فيما يملكه قاضى الدعوى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . (نقض مدنى 1967/1/4 الطعن رقم 13 لسنة 33ق) .

الورقة الرسمية حجيتها قصرها على البيانات التى قام بها الموظف العام فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . مجال انكارها هو الطعن فيها بالتزوير – التوقيع على انذار العرض قبل اعلانه بمعرفة المحضر جواز الطعن عليه بالانكار . (الطعن رقم 1154 لسنة 57ق جلسة 1989/1/25) .

حجية المحررات الرسمية بما دون فيها الصورة الرسمية للمحررات لها حجيتها سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية متى كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى مطابقتها للأصل سقوط هذه الحجية فى حالة الشك فى مظهرها الخارجى . (الطعن رقم 2047 لسنة 56ق جلسة 1988/12/25).

اثبات المحرر فى ورقة رسمية يجعله ثابت التاريخ يوم اثباته بها من الموظف المختص ، ويكون هذا التاريخ حجة على الغير شأنه شأن اثباته بالسجل المعد لذلك بالشهر العقارى على ما تقضى به المادة 15 من قانون الاثبات إلا أن شرط من يتميك بعدم الاحتجاج عليه بالمحرر غير الثابت التاريخ أو اللاحق اثبات تاريخه أن يكون هو حسن النية أى غير عالم يسبق حصول التصرف الوارد بهذا المحرر ألا يكون قد اعترف بتاريخه صراحة أو ضمنا أو تنازل عن التمسك بعدم مطابقته للواقع ذلك أن الواقع حقيقة هو المستهدف لتبنى عليه الأحكام وما النصوص القانونية المتعلقة بالاثبات إلا وسيلة للوصول الى هذا الهدف . (الطعن رقم 969 لسنة 56ق جلسة 1992/2/24) .

محضر الجلسة ورقة رسمية عدم جواز انكار ما اثبت فيها إلا بالطعن بالتزوير مادة 11 اثبات عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتزوير المحرر التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض سبب جديد غير مقبول . (الطعن رقم 58 لسنة 59ق جلسة 1993/4/7) .

النص فى المادة 11 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 – المقابلة للمادة 291 من القانون المدنى – يدل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وهى البيانات التى لا يجوز انكارها إلا عن طريق العن بالتزوير لما فى انكارها من مساس بالأمانة والثقة المتوافرين فيها ولا تمتد هذه الحدية الى البيانات الأخرى الخارجة عن هذه الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات أو اقرارات ولأن اثباتها فى ورقة رسمية أو عرفية تداخل فى تحريرها موظف عمومى لا يعطيها قوة خاصة فى ذاتها بالنسبة لحقيقة وقوعها فيرجع فى تحقيق أمر صحتها أو عدم صحتها الى القواعد العامة فى الاثبات . (الطعن رقم 1618 لسنة 54ق جلسة 1993/2/4) .

**طالما أن الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية لم تكن صادرة من الموظف المختص لا يكون لها حجية :**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على المحامى الذى أقام الطعن أن يودع الى ما قبل اقفال باب المرافعة سند توكيل الطاعن له ولا يغنى عن ذلك مجرد اثبات رقم التوكيل فى صحيفة الطعن أو الاشارة الى إيداعه فى آخر غير منضم ملفه ، وإلا كان الطعن غير مقبول وأن الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية لا حجية لها فى الاثبات ما لم تكن صادرة من الموظف المختص بإصدارها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المحامى الذى قرر بالطعن ووقع على صحيفته وإن أشار الى ايداع أصل سند وكالته رقم 896 لسنة 84 عام الجيزة ملف طعن آخر غير منضم إلا أنه لم يقدم أصل هذا السند حتى قفل باب المرافعة فى الطعن ، وكان لا يغنى عن تقديم هذا الأصل مجرد إرفاق صورة فوتوغرافية منه ملف الطعن مبصومة بخاتم الهيئة الطاعنة ومؤشر عليها بأنها مطابقة للأصل إذ ليس من شأنه ذلك أن يضفى الرسمية عليها بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن . (الطعن رقم 2308 لسنة 58ق جلسة 1992/2/5) .

وتنص المادة (12) من قانون الإثبات على أنه :

" إذا كان أصل المحرر الرسمى موجودا فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل .

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع فى ذلك أحد الطرفين ، وفى هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل ".

وتنص المادة (13) من ذات القانون على أنه :

إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمى كانت الصورة حجة على الوجه الآتى :

يكون الصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى مطابقتها للأصل

ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز فى هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التى أخذت منها .

أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف .

ومؤدى هذه النصوص أنه إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فإن صورتها الرسمية المأخوذة من هذا الأصل تكون لها حجية فى الاثبات بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل ، ونظرا لأن الصورة الرسمية تؤخذ بواسطة موظف عام مختص ، فقد افترض القانون أن هذه الصورة مطابقة للأصل ، ولكن إذا نازع أحد الطرفين فى هذه المطابقة ، فإن المحكمة تأمر بمراجعة الصورة على الأصل ، أما إذا لم ينازع الخصم أمام محكمة الموضوع بأن الصورة لا تتطابق مع الأصل ، فلا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت الصورة ، وعندئذ لا تجوز المجادلة أمام محكمة النقض – للمرة الأولى – فى عدم مطابقة الصورة للأصل . (راجع عبد الوجود يحيى – أبو الوفا فى الاثبات) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة 392 من القانون المدنى المطابقة للمادة 12 من قانون الاثبات أنها شرعت قرينة قانونية على أن الصورة الرسمية للمحرر الرسمى - خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل ما لم ينازع فى ذلك أحد الطرفين ولئن كانت مجرد المنازعة تكفى لاسقاط قرينة المطابقة إلا أنه ينبغى أن تكون هذه المنازعة صريحة فى انعدام هذه المطابقة متمسة بالجدية فى انكارها ، وإذ كان البين من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الموضوع أنها اقتصرت على القول بأن محاضر البوليس ليست من أدلة الاثبات المدنية فإن ذلك لا ينطوى على منازعة فى مدى التطابق بين صورة المحضر الرسمى وأصله وليس من شأنه اهدار القرينة القانونية آنفة الذكر ويكون الحكم فى مطلق حقه إذ عول على ما ورد بالصورة الرسمية للشكوى من اقوال منسوب صدورها الى الطاعن" (نقض مدنى جلسة 1978/4/25 الطعن رقم 554 لسنة 44ق) . وبأنه" لا يعيب الحكم عدم اطلاع المحكمة على أصل ورقة الاعلان واكتفائها بالصورة الشمسية لها مادام الطاعن لم ينازع فى مطابقة هذه الصورة وهى صورة رسمية للأصل" (نقض مدنى 1968/2/5 الطعن رقم 282 لسنة 34ق) . وبأنه " لما كان الطاعن وهو المكلف بالإثبات قدم صورة عقد البيع الذى يستند إليه فى دفاعه فى الدعوى على أساس أنها مطابقة للأصل ، وكان المطعون عليهم لم ينكروا عليه ذلك فإن مطابقة الصورة للأصل تكون بذلك غير متنازع فيها ، ومن ثم فهى فى غير حاجة الى العقد الذى قضت بصوريته والمودع بالشهر العقارى " (نقض مدنى جلسة 1973/6/26 الطعن رقم 161 لسنة 38ق) . وبأنه " المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وتكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها إذا وقعت من ذى الشأن فى حضوره ، وإذ كان اصل تلك المحررات غير موجود فتظل لصورتها الرسمية حجيتها سواء أكانت تنفيذية أو غير تنفيذية أخذت فور تحرير الاصل بمعرفة محرره أو أخذت بعد ذلك بمعرفة أحد الموظفين غير محرر الأصل وذلك متى كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى مطابقتها للأصل أما إذا كان المظهر الخارجى يبعث على الشك فى أن يكون قد عبث بها كما اذا وجد بها كشط او محو او تحشير فإن الصورة تسقط حجيتها فى هذه الحالة " (الطعن رقم 203 لسنة 44ق جلسة 1979/1/24) . وبأنه " مؤدى المادة 12 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 أن الصور الرسمية للمحررات تعتبر مطابقة لها اذا لم تكن محل منازعة تقتضى الرجوع الى اصولها بحيث يجوز للمحكمة الاستناد إليها كدليل فى الاثبات دون الرجوع الى الأصل " (نقض مدنى جلسة 1976/5/5 الطعن رقم 711 لسنة 42ق)

. وبأنه " المقرر أن الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية لا حجية لها فى الاثبات ما لم تكن صادرة من الموظف المختص بإصدارها " (الطعن رقم 2572 لسنة 57ق جلسة 1989/10/25) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول على الأخذ بالصور الرسمية للشكاوى الإدارية المرفقة بها البلاغات الكتابية على عدم منازعة الطاعن فى مطابقة هذه الصور للأصل ، وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بإنكار حجية تلك الصور فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتمد على هذه الصور فى استخلاص اقرار الطاعن بملكية المطعون عليه لربع المحل ، لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور فى التسبيب " (نقض مدنى جلسة 1972/6/22 الطعن رقم 359 لسنة 37ق) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على صورتين رسميتين لورقتين رسميتين – حجتى وقف – حرر كل منهما موظف مختص بتحريرها ، وكان الطاعنون لم ينازعوا فى مطابقتين هاتين الصورتين لأصلهما فإنهما تعتبران مطابقتان لهذا الأصل وبالتالى حجة لما ورد فيهما من اقرارات صادرة من الأشخاص الذين أثبت الموظف المختص بتحرير الحجتين صدورها منهم ، ومن ثم فلا على الحكم إذا اعتمد فى قضاءه على هذه الاقرارات واتخذ منها دليلا على ما قضى به . (نقض مدنى جلسة 1964/2/20 الطعن رقم 218 لسنة 19ق) .

أما إذا لم يكن أصل الورقة الرسمية موجود فإنه تجب التفرقة بين ثلاثة أنواع من الصور .

الصور الرسمية الأصلية وهى تنقل عن الاصل مباشرة بواسطة موظف عام مختص ، وهذه تكون لها حجة الاصل سواء كانت صورا تنفيذية أم غير تنفيذية ، وإنما يشترط أن تكون مظهرها الخارجى لا يدع مجالا للشك فى مطابقتها للأصل .

الصورة الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية . فى هذه الحالة لا تكون الصورة ، مأخوذة من الاصل ، إنما من الصورة الأصلية الرسمية ، وقد جعل القانون لهذه الصورة نفس الحجية التى للصورة الأصلية بشرط بقاء الصورة الأصلية حتى يمكن المراجعة عليها إذا ما طلب أحد ذوى الشأن ذلك ، وإذا فقدت الصورة الاصلية فإن الصورة المأخوذة منها لا تكون لها حجية عند المنازعة ولا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس .

الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من الصورة الأصلية ، وهذا النوع من الصور لا تكون له حجية الآصل ولا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس . (راجع فى كل ما سبق أبو الوفا ، والدكتور عبد الوجود يحيى) .

وأصل الورقة الرسمية لا يفقد إلا نادرا إذ هو دائما محفوظ فى مكتب التوثيق أو فى قلم كتاب المحكمة الذى وثقه ولكن يقع أن يفقد الأصل إذا قدم العهد به أو قبل ذلك بسبب حريق أو سرقة أو أى عارض آخر ويقع على الخصم المتمسك بالصورة عبء اثبات فقد الأصل ، ويقصد بالصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية المنوه عنها بالفقرة (أ) من المادة 13 من قانون الاثبات الصورة التنفيذية والصورة الاصلية الاولى ، والصورة التنفيذية هى الصورة الرسمية التى تنقل مباشرة من الاصل وتوضع عليها الصيغة التنفيذية ولا تعطى إلا لصاحب الشأن ولمرة واحدة . أما الصورة الاصلية الولى فهى التى تنقل من الاصل عقب التوثيق لاعطائها لذوى الشأن دون أن توضع عليها الصيغة التنفيذية وهى لا تعطى إلا لذى الشأن ويؤشر الموثق بالتسليم فى اصل المحرر ويوقع هذا التأشير . كما وأن المقصود بالصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الاصلية الواردة بالفقرة (ب) من ذات المادة هى صورة رسمية نقلت من الصور الرسمية الاصلية فهى لا تعتبر صورا من الاصل إلا بطريق غير مباشر ، وأما فى الصور الواردة بالفقرة (ج) فتعدد الحلقات وتنفرج المسافة ما بين الصورة والاصل فالصورة فالصورة التى يحتج بها ليست إلا صورة لصورة مأخوذة من الصورة الأصلية فهى بالنسبة للأصل صورة صورة الصورة أى الصورة الثالثة . (السنهورى ص217 وما بعدها) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان ما قدمه الطاعن لمحكمة الموضوع من أوراق لا يعدو أن يكون صورا شمسية وخطية غير رسمية يقول الطاعن أنها مكاتبات متبادلة بين الحراسة العامة والحراسة الزراعية أصلها لم يقدم وقد اعترض المطعون ضده فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف على صلاحيتها لاثبات محتواها ، وكانت تلك الأوراق بحالتها هذه ليست لها أى حجية لأن الأصل أنه لا حجية لصور الأوراق الرسمية إلا إذا كانت هذه الصورة بذاتها رسمية طبقا لنص المادتين 392 ، 393 من القانون المدنى . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب لاغفاله التحدث عنها يكون غير منتج. (نقض 1972/4/22 سنة 23 ص747) .

وبأنه " لما كان لمحكمة الموضوع استنباط القرائن القضائية التى تأخذ بها من وقائع الدعوى مادامت مؤدية عقلا الى النتيجة التى انتهت إليها بما لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه ، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاحتجاج قبله بالصورة الضوئية لشهادة وفاة مورث المطعون ضدهم ولم يطعن على هذه الصورة بأى مطعن ولم يطلب من المحكمة تكليف المطعون تتبين ما إذا كانت وفاة المورث المذكور سابقة على رفع الدعوى أم لاحقة عليه وهو قول لا ينطوى على منازعة فى شأن الاحتجاج قبله بالصورة الضوئية فإن مجادلة الطاعن فى شأنها تكون متعلقة بتقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يسبق أن أثار أمام محكمة الاستئناف أى طعن فى الحكم السابق صدوره بانقطاع سير الخصومة بوفاة المورث فيكون بذلك قد حاز الحجية فى خصوه ، ومن ثم يكون النعى فى غير محله " (نقض 1988/3/7 سنة 39 ، الجزء الأول ص365) . وبأنه " صورة المحرر الرسمى . عدم صدورها من الموظف المختص بإصدارها لا حجية لها فى الاثبات " (الطعن رقم 1902 لسنة 59ق جلسة 1993/10/31) . وبأنه " تقديم صورة ضوئية للأحكام والأوراق محل المخاصمة . استبعاد المحكمة لها كدليل فى دعوى المخاصمة . لا خطأ . علة ذلك" (نقض 1993/4/11 الطعن رقم 5519 لسنة 62ق) . وبأنه " قرينة المادة 13 من قانون الاثبات . مفادها . اعتبار الصورة الرسمية من الحكم حجة بالقدر اذلى تكون فيه مطابقة للأصل . اختلاف نطاق تطبيقها عن الاجراءات المقررة فى شأن الأحكام المذيلة بالصيغة التنفيذية . علة ذلك . تقديم هذا الحكم شرط ضرورة للتنفيذ لا للتدليل على وجود الحق المطلوب اقتضاؤه " (نقض 1998/7/11 الطعن رقم 1278 لسنة 67ق) . وبأنه " عدم منازعة الخصم فى مطابقة الصورة الشمسية – وهى صورة رسمية – لأصل – ورقة الاعلان . لا يعيب الحكم عدم اطلاع المحكمة على اصل الورقة واكتفاؤها بهذه الصورة " (نقض 1968/2/1 مجموعة المكتب الفنى سنة 19 ص195 ، 1976/5/5 ، المرجع السابق سنة 27 ص1063) . وبأنه " لا حجية لصور الأوراق الرسمية إلا إذا كانت هذه الصورة بذاتها رسمية " (نقض 1972/4/22 سنة 23 ص747) . وبأنه " المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وتكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها – إذا وقعت من ذوى الشأن فى حضوره –

وإذا كان اصل تلك المحررات غير موجود فتظل لصورتها الرسمية حجيتها سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية أخذت فور تحرير الاصل بمعرفة محرره ، أو أخذت بعد ذلك بمعرفة أحد الموظفين غير محرر الأصل وذلك متى كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى مطابقتها للأصل ، أما إذا كان المظهر الخارجى يبعث على الشك فى أن يكون قد عبث بها إذا وجد بها كشط أو محو أو تحشير فإن الصورة تسقط حجيتها فى هذه الحالة " (نقض 1979/1/24 لسنة 30 – العدد الأول ص338) .وبأنه " تغيير الحقيقة المؤدى الى اعتبار المحرر مزور . ماهيته . الاغفال الذى ليس من شأنه مخالفة مضمون المحرر أو صحته أو قوته القانونية فى الصورة المأخوذة منه لا يعد تزويرا" (نقض 1982/6/24 الطعن رقم 141 لسنة 48ق) . وبأنه " مكرر – إذا حصل التوقيع بالكربون على اكثر من نسخة فإن كلا من النسخ الموقع عليها بالكربون تعتبر محررا قائما بذاته ، له حجية فى الاثبات لا مجرد صورة . فإذا قضى الحكم باعتبار النسخة الموقعة بالكربون مجرد صورة منقولة من الأصل الموقع بخط اليد ليست لها حجية فى الاثبات يكون معيبا بالخطأ فى القانون " (نقض مدنى 1978/1/31 فى الطعن رقم 527 لسنة 42ق) . وبأنه " مؤدى المادة 12 من قانون الاثبات أنها شرعت قرينة قانونية على أن الصورة الرسمية للمحرر الرسمى – خطية كانت أو فوتوغرافية – تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل ما لم ينازع فى ذلك أحد الطرفين ، ولئن كانت مجرد المنازعة تكفى لاسقاط قرينة المطابقة إلا أنه ينبغى أن تكون هذه المنازعة صريحة فى انعدام هذه المطابقة متسمة بالجدية فى انكارها ، وإن كان البين من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الموضوع أنها اقتصرت على القول بأن محاضر البوليس ليست من أدلة الاثبات المدنية فإن ذلك لا ينطوى على منازعة فى مدى التطابق بين صورة المحرر الرسمية وأصله ، وليس من شأنه اهدار القرينة القانونية آنفة الذكر ، ويكون الحكم فى مطلق حقه إذ عول على ما ورد بالصورة الرسمية للشكوى من اقوال منسوب صدورها الى الطاعن" (نقض 1978/5/24 سنة 29 ص1315)

والنسخة الأصلية للحكم هى التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس المحكمة وتحفظ بحلف الدعوى وتكون المرجع فى استخراج الصورة التنفيذية وغيرها من الصور :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن العبرة فى الأحكام هى بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة ، فهى التى تحفظ بملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور (وهى خلاف المسودة التى يحررها القاضى التى وزعت عليه القضية والتى يوقعها هو وسائر أفراد الدائرة التى أصدرت الحكم) ، وكان مؤدى المادة 13 من قانون الاثبات أنها شرعت قرينة قانونية على أن الصورة الرسمية – خطية كانت أو فوتوغرافية – تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل ما لم ينازع فى ذلك أحد الطرفين ، وكانت المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها ، وإذا كان أصل تلك المحررات غير موجود فتظل لصورتها الرسمية حجيتها ، سواء أكانت تنفيذية أو غير تنفيذية ، أخذت فور تحرير الاصل بمعرفة محرره ، أو أخذت بعد ذلك بمعرفة أحد الموظفين غير محرر الأصل ، ذلك متى كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى مطابقتها للأصل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الصورة الرسمية التى قدمها الطاعن وفق طعنه لحكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 1974/11/6 جاءت خلوا من بيان اسم القاضى الثالث الذى اشترك فى اصدار هذا الحكم ، وكانت هذه المحكمة تحقيقا لسبب الطعن قد أمرت بضم ملف الدعوى المستأنفة وقد ورد كتاب محكمة الاسكندرية الابتدائية ، كما ورد كتاب التفتيش القضائى بعدم وجود الملف فإنه إزاء ثبوت عدم وجود ملف محكمة الدرجة الأولى الذى به النسخ الأصلية للحكم المستأنف ، فإنه تظل للصورة الرسمية لهذا الحكم المقدمة من الطاعن حجيتها ، ،إذ خلت تلك الصورة من اسم القاضى الثالث الذى سمع المرافعة واشترك فى الحكم وحضر تلاوته فإنه يكون باطلا كما يكون الحكم المطعون فيه الذى أيده باطلا بدوره ويتعين نقضه . (نقض 1985/1/31 الطعن رقم 862 لسنة 48ق ونقض 4 مارس 1980 ، مجموعة احكام النقض 31 – 719 – 141 ، 15 ديسمبر 1988 فى الطعن رقم 247 لسنة 56ق) .

# حجية الورقة الرسمية وحجية الصورة :

لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تر الاخذ بصورة شمسية لورقة أريد التدليل بها فى الدعوى . (نقض مدنى الطعن رقم 61 سنة 16ق جلسة 1947/3/27 مجموعة 25 سنة ص38) . وبأنه " لا يعيب الحكم عدم اطلاع المحكمة على اصل ورقة الاعلان واكتفائها بالصورة الشمسية لها – مادام الطاعن لم ينازع فى مطابقته هذه الصورة وهى صورة رسمية للأصل " (نقض مدمى الطعن رقم 282 سنة 34ق جلسة 1968/2/5 مجموعة المكتب الفنى السنة 19 ص195) . وبأنه " متى كان المدعى قد طالب بإلزام المدعى عليه بتقديم العقد الذى تحت يده باعتباره ورقة مشتركة بينهما ، فكلفت هذا الأخير بتقديمه فلم يقدمه ، وكان المشرع قد رتب فى المادة 257 مرافعات على عدم تقديم الورقة اعتبار الصورة التى قدمها خصمه لهذه الورقة صحيحة مطابقة لأصلها ، فإذا لم يقدم الخصم هذه الصورة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو موضوعها وذلك فى حق خصمه الممتنع ، ولما كان المدعى لم يقدم من جانبه صورة العقد ، وكان مؤدى ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ أولا بما قاله المدعى من أن العقد لم يعلق على شرط فإن المحكمة إذا رأت احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات صحة قوله فلا تثريب عليها فى ذلك " (نقض مدنى الطعن رقم 243 سنة 31ق جلسة 1966/6/14 مجموعة المكتب الفنى السنة 17 ص1359) . وبأنه " متى كان الطاعن لم يقدم ما يثبت اعترافه على الصورة الفوتوغرافية من الشكوى المقدمة فى الدعوى ، وكان الخطأ فى وصف الصورة الرسمية منها بأنها هى الأصل . غير منتج لما هو مفرر قانونا من أن الصورة الرسمية للمحرر الرسمى تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل مما لم يكن محل نعى من الطاعن ، وإذ كان استخلاص الحكم المطعون فيه للقرينة القضائية محل نعى – الاستناد فى اثبات صورية عقد بيع الى هاتين الصورتين – مستمدا من الأصل غير منكور فى أوراق الدعوى ولا خروج فيه على المنطق فإن مجادلة الطاعن فى شأنها تكون متعلقة بتقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع " (نقض مدنى الطعن رقم 161 سنة 38ق جلسة 1973/6/26 مجموعة المكتب الفنى السنة 24 ص967) . وبأنه " لما كان الطاعن وهو المكلف بالاثبات هو الذى قدم صورة عقد البيع الذى يستند إليه فى دفاعه فى الدعوى على اساس أنها مطابقة للأصل ، وكان المطعون عليهم لم ينكروا عليه ذلك –

**فإن مطابقة الصورة للأصل تكون بذلك غير متنازع فيها ، ومن ثم فى غير حاجة الى اثبات ولهذا لا يجوز للطاعن التحدى بعدم اطلاع المحكمة على اصل العقد الذى قضت بصوريته والمودع بالشهر العقارى " (نقض مدنى الطعن رقم 161 سنة 38ق جلسة 1973/6/26 مجموعة المكتب الفنى السنة 24 ص1967) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على صورتين رسميتين لورقتين رسميتين - حجتى وقف - حرر كلا منهما موظف مختص بتحريرها ، وكان الطاعنون لم ينازعوا فى مطابقة هاتين الصورتين لأصلهما فإنهما تعتبرات مطابقتان لهذا الأصل وبالتالى حجة لما ورد فيها من اقرارات صادرة من الأشخاص الذين أثبت الموظف المختص بتحرير الحجتين صدورها منهم ، ومن ثم فلا على الحكم إذا اعتمد فى قضاءه على هذه الاقرارات واتخذ منها دليلا على ما قضى به " (نقض مدنى الطعن رقم 218 سنة 29ق جلسة 1964/2/20 مجموعة المكتب الفنى 15 ص244) .**

# المحررات العرفية :

تنص المادة (14) من قانون الإثبات على أنه :

" يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة .

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الانكار ، ويكفى أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق .

ومن احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، لا يقبل منه انكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع ".

فالمحررات العرفية هى الأوراق التى تصدر من الأفراد ، والتى لا يتدخل موظف عام فى تحريرها ، وهذه الأوراق تنقسم الى قسمين : محررات عرفية معدة للإثبات وهى تكون موقعة للإثبات كدفاتر التجار والرسائل والأوراق المنزلية وهذه الأوراق يغلب ألا تكون موقعة ، ومع ذلك يعطيها القانون قوة فى الاثبات ، وتتفاوت قوة ضعفا بحسب ما يتوافر فيها من عناصر الاثبات .

شروط المحرر العرفى :

الكتابة والتوقيع سواء بالختم أو البصمة :

لا يتطلب القانون فى المحررات العرفية المعدة للإثبات ألا أن تكون مدونا بها كتابة مثبتة لواقعة قانونية ، وأن تكون هذه الكتابة موقعة من الشخص المنسوبة إليه .

فيشترط أولا أن توجد كتابة تدل على الغرض المقصود من المحرر ، ولا يشترط فى الكتابة أى شرط ، فكل عبارة تدل على المعنى المقصود تصلح بعد توقيعها لأن تكون دليلا على من وقعها . كما لا يشترط أن تكون الكتابة بخط من وقعها ، وإنما يصح أن تكون بخط شخص أجنبى أو على الآلة الكاتبة أو مطبوعة ، كما يصح أن تكون بالمداد أو بالقلم الرصاص أو بغيرهما ، ويصح أن تكون بلغة أجنبية أو برموز يتفق عليها بين الطرفين .

والتوقيع هو الشرط الهام فى الورقة العرفية ، لأنه هو الذى يتضمن قبول الموقع لما هو مدون فى الورقة أو بعبارة أخرى هو الذى ينسب الكتابة الى صاحب التوقيع ويجب ان يشتمل التوقيع على اسم الموقع ولقبه كاملين فلا يكفى التوقيع بعلامة مختصرة أو بالأحرف الأولى ، ولا يشترط أن يكون التوقيع مطابقا للإسم الوارد فى شهادة الميلاد ، بل يكفى أن يكون ذلك بالاسم الذى اشتهر به الشخص ، او بالاسم الذى اعتاد التوقيع به ، وكما يكون التوقيع بإمضاء الشخص يمكن أن يكون بالختم أو ببصمة الاصبع . فقد نصت المادة 1/14 من قانون الاثبات على أن " يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة " ، وعلى ذلك متى وقع المتعاقد على الورقة بنفسه أو بوكيل عنه نسبت إليه ..... ولا يشترط لصحة الورقة العرفية أن تكون مؤرخة ما لم ينص القانون على غير ذلك كما هو الحال بصدد الشيك والكمبيالة والسند الإذنى ........ إلخ

وإذا خلت الورقة العرفية من التوقيع فلا قيمة لها فى الاثبات . إلا أنها تصلح لأن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كانت بخط المدين . (انظر فى كل ما سبق الدكتور/ عبد الودود يحيى ، والدكتور/ أبو الوفا محمد عبد اللطيف وإداور عيد) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن المادة 227 من القانون المدنى إذا كان لم يرد بها ذكر لفظ الختم معطوفا على الكتابة أو الامضاء ، بل نصها هو " المحررات غير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها ما لم يحصل إنكار الكتابة أو الامضاء فيها علته – على ما تراه محكمة النقض – هو مجرد السهو عن تكميل حكمها عند نقله عن القانون المختلط المنقول عن القانون الفرنسى وليست العلة فيه أن الشارع المصرى يرى المغايرة فى الحجة بين الأوراق الممضاة والأوراق المختومة ، إلا لما فهم تماما كيف أنه عند اصداره قانونى المرافعات والعقوبات بعد شهرين قد ذكر لفظ الختم " ، معطوفا على لفظى الامضاء والكتابة فى جميع المواد التى وضعها فى الفرع الخاص بتحقيق الخطوط وفى المواد الخاصة بجريمتى التزوير وخيانة الامانة ، وكيف يهتم هذا الاهتمام بالختم ويسوى بينه وبين الامضاء فى تلك الاحكام ان لم يكن للختم فى نظره قوة الامضاء تماما وان لم يكن هذا التشريع تفريعا على هذه القوة التى يوجبها له وان لم يضعها فى القانون بالنص الصريح عن مبدئه فى التسوية فى الحجية بين الأوراق المختومة والأوراق الممضاة ، وذلك بالنص الصريح عند وضعه لائحة المحاكم الشرعية فى سنة 1897 فإنه تكلم فيها عن حجية الاقرار الكتابى وقرر فى المواد 26 ، 27 ، 28 تقريرا صريحا أن السند الممضى أو المختوم حجة بما فيه على صاحب الامضاء أو الختم وأنه إذا أنكره (أى أنكر موضوعه) فلا يقبل منه الانكار . أما إذا أنكر كون السند له (أى أنكر خطه أو ختمه) فيقبل انكاره أو لا يقبل حسبما يظهر من التحقيق ، وعند تعديل تلك اللائحة وتكميلها بالقانون رقم 31 لسنة 1910 قد قرر ذلك المبدأ أيضا بالمادة 135 بالنص الآتى " الأوراق غير الرسمية تكون حجة على من يكون موقعا عليها بإمضائه أو ختمه ، وعند وضعه اللائحة التشريعية الجديدة بالقانون رقم 78 لسنة 1931 قد نقل إليها المادة 135 المذكورة برقمها ونصها ، ولا مرية فى أن هذه النصوص التشريعية صريحة فى أن مبدأ الشارع المصرى هو التسوية بين الأوراق المختومة وبين الممضاة ، وأن من الخطأ الاعتماد فى كشف مراده على ظاهر نص المادة 227 من القانون المدنى . (نقض مدنى الطعن رقم 67 لسنة 2ق جلسة 1934/4/26 مج 25 سنة ص36) . وبأنه " لا يشترط لصحة الورقة العرفية واضفاء الحجية عليها فى حكم المادة 390 من القانون المدنى ألا توقيع من نسبت إليه بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الاصبع ،

وإذ يكتفى المشرع بإحدى هذه الطرق ويستوى بينها فى الحكم بصحة التوقيع على الورقة العرفية باعتبار أن التوقيع ينصرف فى مدلوله الى الامضاء أو بصمة الختم أو بصمة الاصبع ، فإنه إذا كان العقد - الذى دفع المدعى عليه بجهالة توقيع مورثه عليه - يحمل توقيعا ببصمة اصبع وآخر ببصمة ختم منسوبين الى مورث المدعى عليه ، وكان الحكم قد استخلص أن المورث قد رفع فعلا على العقد ، فإنه يكون من غير المنتج تعييب الحكم بالنعى بالقصور لعدم تعيينه طريقة توقيع المورث على العقد " (نقض مدنى الطعن رقم 69 سنة 32ق جلسة 1966/10/25 مجموعة المكتب الفنى السنة 17 ص1582) . وبأنه " التوقيع بالامضاء على المحرر ممن صدر منه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الاصبع ايضا إذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالاضافة الى الامضاء تلبية لطلب الطرف الآخر الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل الى صحة الامضاء " (نقض مدنى الطعن رقم 151 سنة 28ق جلسة 1963/10/31 مجموعة المكتب الفنى السنة 14 ص1006) . وبأنه " لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تر الأخذ بصورة شمسية لورقة أريد التدليل بها فى الدعوى " (نقض مدنى الطعن رقم 61 لسنة 16ق جلسة 1947/3/27 مج 25 سنة ص38) . وبأنه " تقضى المادة 1/399 مدنى بأن التأشير على السند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائة الى ان يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام لم يخرج قط من حيازته ، والتأشير المشطوب يبقى حافظا لقوته فى الاثبات وتقوم به قرينة الوفاء على الرغم من الشطب إلا إذا نقضها الدائن بإثبات عدم حصول الوفاء على الرغم من الشطب إلا إذا نقضها الدائن بإثبات عدم حصول الوفاء وان الشطب كان بسبب مشروع " (نقض مدنى الطعن رقم 286 سنة 30ق جلسة 1965/3/25 مجموعة المكتب الفنى السنة 16 ص405) . وبأنه " الأصل هو أن لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الاثبات إلا بمقدار تطابقها الى الاصل اذا كان موجودا فيرجع إليه اما اذا كان غير موجودا فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه " (نقض مدنى الطعن رقم 351 لسنة 22ق جلسة 1956/5/3 مجموعة المكتب الفنى السنة 7 ص572) . وبأنه " لما كان التوقيع ببصمة الاصبع ليس هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية بل يتساوى معه التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم وفقا لما تقضى به المادة 1/14 من قانون الاثبات ،

**وكان الحكم المطعون فيه لم يقل كلمته بشأن بصمة الختم الثابتة على عقد البيع المؤرخ 1977/1/22 سند الدعوى رغم تمسك الطاعن بأنها للبائعة له مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (نقض 1994/4/13 سنة 45 ، الجزء الأول ث685) .**

**لا يشترط التوقيع على كل صفحة من صفحات المحرر العرفى عند تعددها متى قام الدليل على اتصال كل منها بالأخرى اتصالا بحيث تكون معا محررا واحدا وهذا يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : ولئن كان مفاد نص المادة 1/14 من قانون الإثبات أن الورقة العرفية لا تستمد حجيتها فى الاثبات إلا من التوقيع عليها ، إلا أنه إذا كان المحرر مكونا من اكثر من ورقة منفصلة ذيلت الورقة الأخيرة منه بتوقيع من يراد الاحتجاج به عليه فإنه لا يشترط فى هذه الحالة توقيعه على سائر أوراقه متى قام الدليل على اتصال كل منها بالأخرى اتصالا بحيث تكون معا محررا واحدا وهى مسالة من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بما له من سلطة فى تقدير الدليل ، مما مؤداه أن هذا المحرر بكل ما اشتملت عليه أوراقه يكون حجة على من وقع على الورقة الأخيرة منه ويحاج به خلفه العام من بعده . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من صحة عقد البيع المؤرخ 1979/8/13 ورفض الادعاء بتزويره ، قد أقام قضاءه على قوله أنه " يبين من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى الذى تطمئن إليه المحكمة أن ورقتى عقد البيع المؤرخ 1979/8/13 موضوع الطعن قد حررا بآلة كاتبة عربية واحدة وأن الكاتب على الآلة الكاتية لورقتى العقد شخص واحد مما يدل على أنهما حررا فى ظرف كتابى واحد ، كما انتهى تقرير الخبير الى أن التوقيع المنسوب للمورث على عقد البيع موضوع الطعن صحيح وصادر عن يده مما يبين منه يقينا أن ورقتى عقد البيع قد حررتا فى وقت واحد متضمنتين ما اتفق عليه الطرفان ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه سائغا له اصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون ويكفى لحمل قضائه ويؤدى الى ما انتهى إليه من أن ورقتى عقد البيع المشار إليه متصلتان اتصالا وثيقا**

وتكونان معا محررا واحدا يعد حجة لى المورث وخلفه العام من بعده ، ومن ثم فإن النعى عليه لا يعدو أن يكون فى حقيقته مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ، ومن ثم يتعين رفض هذا الطعن " (نقض 1994/9/18 سنة 45 ، الجزء الثانى ص1221) .

إلا أن محكمة النقض قد ذهبت فى الطعن رقم 340 لسنة 38ق الى أنه يشترط التوقيع على كل صفحة من صفحات العقد عند تعددها فى عبارة محكمة النقض بأن : نص المادة 24 من الائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم 68 لسنة 47 فيما أشار إليه من أن توقيع ذوى الشأن على العقد العرفى فى ذيل المحرر لا شأن له بطرق الاثبات فى المواد المدنية التى حددها القانون ولم تقصد به سوى تنظيم اجراءات التصديق على الامضاءات امام الموثق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية وبما يكفى لحمل قضائه انتفاء الدليل على اتصال الورقة الأولى من ورقتى العقد والتى تتضمن بيان العين المبيعة والثمن وما دفع منه بتلك الموقعة من المطعون عليهم ، وكان ما قرره من أن الورقة الأولى من العقد والخالية من التوقيع لا يحتج بها على المطعون عليهم للتدليل على حصول بيع العقار الموضح بها ودفع مبلغ ..... من ثمنه استنادا الى ان الورقة العرفية إنما تستمد حجيتها فى الاثبات من التوقيع وحده لا مخالفة يه للقانون فإن النعى عليه بذلك ومخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس " (الطعن رقم 340 لسنة 38ق جلسة 1973/12/27 لسنة 24 ص1371) .

حجية المحررات العرفية فى الاثبات :

للمحررات العرفية حجية من ثلاثة وجوه :

حجية بصدورها ممن وقعها .

حجية بصدق البيانات المدونة بها .

حجية بالنسبة للتاريخ الذى تحمله .

**أولا : حجية المحرر العرفى بصدوره ممن وقعه :**

**رأينا أن المادة 1/14 من قانون الاثبات يقضى بأن المحرر العرفى يعتبر صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة ، ومعنى هذا أن المحرر العرفى – على خلاف المحرر الرسمى – لا يكون حجة بصدوره ممن وقعه إلا إذا لم ينكر صراحة ممن ينسب إليه الخط أو التوقيع – فإذا أنكر المدين توقيعه زالت عن المحرر العرفى حجيته مؤقتا ، ويتعين على من يتمسك به أن يثبت صدوره ممن ينسب إليه التوقيع وذلك بأن يطلب من المحكمة ممن وقعه اعتبر حجة بصدوره منه .**

**إنما يشترط لكى تزول حجية المحرر العرفى مؤقتا – أن يكون الانكار صريحا ، فإذا سكت من يتمسك عليه بمحرر عرفى أو اكتفى بالتشكيك فى حصول التوقيع منه ، فإن ذلك يعتبر اقرار للمحرر .**

**وإذا كان الشخص الذى يتمسك عليه بالمحرر وارثا أو خلفا ، فلا يطلب منه الانكار وإنما يكفى أن يقرر أه لا يعلم أن الخط أو الامضاء هو لمن تلقى عنه الحق ، على أن يؤيد اقراره هذا بيمين يؤديها ، وقد نصت على هذا المادة 2/14 من قانون الاثبات بقولها " أما الوارث أو ...... الخلف فلا يطلب منه الانكار ، ويكفى أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق " .**

**فإذا فعل الوارث أو الخلف ذلك زالت حجية المحرر العرفى مؤقتا وتعين على من يتمسك به أن يلجأ الى اجراءات تحقيق الخطوط ليثبت صدور المحرر ممن ينسب إليه .**

**خلاصة ما تقدم أنه يكفى لكى تزول حجية المحرر العرفى مؤقتا أن ينكذره صراحة من ينسب إليه ، أو أن يحلف الوارث أو الخلف بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع هو لمن تلقى عنه الحق ، إلا أن هناك حالة يتعين فيها على من ينكر نسبة التوقيع الى من صدر منه ان يسلك طريق الطعن بالتزوير ، وهى الحالة التى يكون فيها التوقيع مصدقا عليه لأن التصديق على التوقيع يكسبه صفة الرسمية .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : يفترض صحة الوقائع الثابتة بورقة عرفية وهى حجة على طرفيها الى أن يثبت العكس وتقوم لها هذه الحجية بالنسبة الى الغير إلا إذا أثبت هذه الغير صوريتها ، ولما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد اقتصرت فى وجه النعى على القول بعدم حجية الوقائع التى حوتها العقود المقدمة حيالها فإن النص يكون على غير أساس . (نقض مدنى جلسة 1980/5/20 الطعن رقم 386 لسنة 45ق) . وبأنه " أن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الاثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أية حجية قبله بل أنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه" (قض مدنى جلسة 1981/1/7 الطعن رقم 127 لسنة 41ق) . وبأنه " مفاد نص المادة 394 من القانون المدنى – قبل إلغائها والاستعاضة عنها بالمادة 14 من القانون رقم 25 لسنة 1968 بشأن الاثبات أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة الامضاء الموقع به عليها بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع بحيث لا يمكنه التحلل مما تسجله عليه إلا إذا بين كيف وصل امضاؤه هذا الصحيح الى الورقة التى عليها توقيعه واقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك " (نقض مدنى جلسة 1970/5/5 الطعن رقم 99 لسنة 36ق) . وبأنه " يشترط للاحتجاج بالكتابة أن تكون صادرة ممن وقعها أو من نائبه – كما يشترط فى المحرر كيما يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة – أن يكون صادرا كذلك من الخصم المطلوب الاثبات عليه أو من ينوب عنه فى حدود نيابته " (نقض مدنى الطعن رقم 195 سنة 34ق جلسة 1967/11/30 مجموعة المكتب الفنى السنة 18 ص1790) . وبأنه " لئن كان الدفع بإنكار الورقة العرفية من جانب المدينة يدحض قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة إلا أن الدفع بالجهالة من وارث المدينة – وهو يقوم على مجرد عدم العلم بأن الخط أو التوقيع هو لمن تلقى الحق عنه – لا ينافى مع قرينة الوفاء لأنه لا يفيد بطريق اللزوم عدم حصول الوفاء بالدين من المدين نفسه قبل وفاته على غير علم من الوارث " (نقض مدنى الطعن رقم 277 سنة 31ق جلسة 1966/3/22 مجموعة المكتب الفنى السنة 17 ص618) . وبأنه " المقصود من النص فى سند المدين أن يكون الايصال الدال على السداد محررا بخط الدائن ، هو اشتراط الدليل الكتابى على السداد بأن يكون الايصال موقعا عليه من الدائن وليس بلازم أن يكون طلب الايصال محررا بخطه لأن الايصال يعتبر حجة عليه متى ثبت صحة توقيعه عليه " (نقض مدنى الطعن رقم 26 لسنة 32ق جلسة 1966/3/28 مجموعة المكتب الفنى السنة 17 ص740) .

**أثر مناقشة موضوع المحرر العرفى :**

**أضاف المشرع فى قانون الاثبات المادة 3/14 حكما جديدا لم يكن له مقابل فى المادة 394 الملغاة من القانون المدنى ، ويقضى هذا الحكم بأن من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، ولا يقبل منه انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع المنسوبة إليه ، وقد قصد المشرع من ذلك أن يسد باب المطل والكيد ، ذلك أن مناقشة موضوع المحرر ، وهو ما يمكن من الحقيق من نسبة الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر ، إذ من اليسير على هذا الأخير بمجرد هذا الاطلاع ، التحقق من هذه النسبة ، فإذا لم ينكرها فور اطلاعه على المحرر ، وخاض فى مناقشة موضوعه ، فإن ذلك منه إنما يفيد تسليمه بصحة تلك النسبة فإن عاد بعد ذلك الى انكارها وقد سارت الدعوى شرطا بعيدا على اساس صحة المحرر ، فإنما يكون ذلك استشعارا منه لضعف مركزه فى الدعوى ، واستغلالا لنصوص القانون فى نقل عبء الاثبات الى المتمسك ابلورقة ، ورغبة فى الكيد والمطل ، وهو ما لا يجوز تمكينه منه .**

**3/14 من قانون الاثبات . ماهيتها . التسليم بصحة نسبة الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر . تعجيل الطاعن طلباته فى الدعوى من صحة ونفاذ عقد البيع الى صحة التوقيع عليه . لا يفيد تسليمه بصحة نسبة ورقة الضد إليه . القضاء بعدم قبول دفعة الانكار عليها لأن مفاد هذا التعديل مناقشة موضوعها . فساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق . (نقض 1998/5/19 الطعن رقم 1186 لسنة 62ق) . وبأنه " أن النص فى المادة 3/14 من قانون الاثبات على أن من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، وعلى ما اوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – يدل على ان المناقشة المعنية بهذا النص هى مناقشة موضوع المحرر الذى يفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر " (الطعن رقم 1119 لسنة 54ق جلسة 1990/2/22) .**

وبأنه " مناقشة موضوع المحرر مؤداه عدم قبول الطعن بالانكار م3/14 اثبات سريان ذلك على الدفع بجهالة توقيع المورث باعتباره من صور الطعن بالانكار " (الطعن رقم 1107 لسنة 55ق جلسة 1988/4/6) . وبأنه " مناقشة موضوع المحرر مؤداه عدم قبول الطعن بالانكار م3/13 اثبات سريان ذلك على الدفع بجهالة توقيه المورث " (الطعن رقم 1539 لسنة 53ق جلسة 1987/2/12 ، وايضا الطعن رقم 1029 لسنة 51ق جلسة 1987/4/26) .

ثانيا : حجية البيانات المذكورة فى المحرر العرفى

اعتراف الخصم بصدور المحرر العرفى منه ، أو ثبوت هذا بعد الانكار يجعل للمحرر العرفى قوة المحرر الرسمى فيما يتعلق بمحتوياته المادية ، فإذا ادعى من يتمسك عليه بالمحرر ، أو أحد غيره ان البيانات الواردة اصابها تزوير مادى عن طريق اضافة او حذف ، فإنه يجب عليه ان يسلك طريق الطعن بالتزوير لاثبات ما يدعيه .

ولكن إذا لم يكن هناك تزوير مادى فى البيانات الواردة فى المحرر العرفى يجوز نقضها بطرق الاثبات العادية ولا يمنع اعتراف الشخص بتوقيعه أو خطه ، أن يدعى ان البيانات الواردة فى المحرر لا تطابق ما أراده الطرفان بسبب الصورية المتفق عليها بينهما ، وفى هذه الحالة لا ضرورة لسلوك طريق الطعن بالتزوير ، ولكن لن يمكن اثبات ذلك إلا بدليل كتابى لأن الأمر يتعلق بإثبات ما يخالف الكتابة . فإذا كان المحرر العرفى مثبتا لعقد بيع صدر من شخص آخر ، ونص فى العقد على أن البائع يستطيع – رغم اعترافه بصدور السند منه – أن يطعن فى هذا العقد بالصورية ، أو أن يثبت أنه لم يقبض الثمن ، ولكن لن يستطيع اثبات ذلك إلا بدليل كتابى هو عادة ورقة الضد .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تدخل الطاعن فى الدعوى المقامة من المطعون ضدها الأولى للحكم بصحة ونفاذ عقود البيع الثلاثة المنسوب صدورها الى البائع للبائع لها وهو بذاته البائع للطاعن بعقد قضى بصحته ونفاذه وطعنه بالتزوير على تلك العقود على سند أن بيانات الحوض الواقعة به الأرض المبيعة تم تغييره بطريق الكشط والاضافة . اعتبار الطاعن قد سلك الطريق القانونى لإهدار حجية العقد المنسوب صدوره من البائع له . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الادعاء بتزوير هذه العقود – ومنها العقد المنسوب صدوره من البائع للطاعن – على سند من أن الطاعن ليس طرفا فيه أو خلفا عاما لأحد طرفيه . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم 3039 لسنة 63ق جلسة 2001/4/24) . وبأنه " مجال تطبيق نص المادة 123 من القانون المدنى الغلط فى الحساب وغلطات القلم أى الأخطاء المادية التى تقع من محرر العقد اثناء كتابته وتكشف عنها الورقة بذاتها ولا يترتب على تصحيحها تبديل موضوع العقد فلا يدخل فى هذه الأخطاء التوقيع على الورقة بختم بدلا من ختم آخر لأن الورقة لا يمكن ان تكشف بذاتها عن هذا الخطأ ولأن تصحيحه يترتب عليه اسناد الورقة الى غير الموقع عليها وهو ما يخالف نص المادة 394 من القانون المدنى التى تقضى بأن الورقة العرفية تعتبر صادرة ممن وقعها " (نقض مدنى الطعن رقم 457 لسنة 34ق جلسة 1969/1/16 مجموعة المكتب الفنى السنة 20 ص113) . وبأنه " تمسك الطاعن بتزوير بصمة الخاتم الموقع بها على الورقة المنسوبة إليه . معاودته التمسك بهذا الدفاع امام محكمة الاستئناف دون ان يسلك سبيل اجراءات الادعاء بالتزوير بعد قضاء الحكم الابتدائى بسقوط حقه فى الادعاء به . اعتباره انكارا منه لتوقيعه ببصمة الخاتم . علة ذلك . عدم اشتراط القانون طريقا معينا لإنكار التوقيع . كفاية ابدائه صريحا حتى تسقط عن المحرر حجيته فى الاثبات " (نقض 1998/3/1 الطعن رقم 1585 لسنة 62ق) . وبأنه " الورقة العرفية . حجة بما دون فيها على من نسبت إليه ما لم ينكر الامضاء أو بصمة الاصبع الموقع به عليها . مادة 14 اثبات . التوقيع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية عليها . اثره . كفاية انكاره لدحض حجيتها . تمسك الخصم بإنكار توقيعه على محرر يتوقف على صحته الفصل فى الدعوى .

دفاع جوهرى . اغفال الحكم التعرض له قصور . صدور عقد البيع من الطاعنين الأول والثانى عن نفسيهما وبصفتهما وكيلين عن باقى الطاعنين وتذييله بتوقيع واحد غير مقروء . إنكار الطاعنين هذا التوقيع . اطراح الحكم لدفاعهم على قالة ان الطاعن الأول الموقع على العقد عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين لم ينكر توقيعه عليه دون بيان المصدر الذى استخلص منه ذلك . قصور وفساد فى الاستدلال " (نقض 1998/4/18 الطعن رقم 1901 لسنة 67ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى ثبت صدور الورقة العرفية عمن نسب إليه التوقيع عليها ، فإنها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها الى ان يثبت العكس وفقا للقواعد العامة فى اثبات ما اشتمل عليه دليل كتابى ، فإذا ادعى أحد طرفى المحرر أن احد البيانات المدونة فيه غير مطابق للواقع كان عليه بحكم الاصل ان يثبت العكس وفقا للقواعد العامة فى اثبات ما اشتمل عليه دليل كتابى ، فإذا ادعى احد طرفى المحرر أن احد البيانات المدونة فيه غير مطابق للواقع كان عليه بحكم الاصل ان يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة " (الطعن رقم 2745 لسنة 60ق جلسة 1994/11/27 س45 ص1485) . وبأنه " إنكار التوقيع على المحرر العرفى . عدم التزام قاضى الموضوع بإجراء تحقيق متى وجد فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدته فى شأن صحة الخط والامضاء والختم . وجوب ان يبين فى حكمه الظروف والقرائن التى استبان منها ذلك اغفاله بيان ذلك . خطأ . " (الطعن رقم 2933 لسنة 61ق جلسة 1995/1/9) . وبأنه " اعلامات الوفاة والوراثة التى تعارفت المجالس الملية لمختلف الطوائف على ضبطها لا تخلو من حجية ، سواء اعتبرت اوراقا رسمية او عرفية ، والجدل فيما انطوت عليه دلالتها من وفيات او غيرها هو جدل موضوعى فيما يملكه قاضى الدعوى لا تجوز اثارته امام محكمة النقض " (نقض مدنى الطعن رقم 13 لسنة 33ق جلسة 1967/1/4 مجموعة المكتب الفنى السنة 18 ص54) .

**ثالثا : حجية تاريخ المحرر العرفى :**

**رأينا أن المحرر العرفى إذا اعترف به من ينسب إليه أو إذا ثبت ذلك بعد التحقيق ، فإنه يكون حجة بين المتعاقدين بما دون فيه من بيانات ، ولا يختلف تاريخ المحرر العرفى فى هذا عن بقية البيانات ، فهو حجة على المتعاقدين الى ان يثبت العكس . أما بالنسبة للغير فإن حجية المحرر العرفى تثبت للبيانات المدونة به فيما عدا التاريخ الذى لا يكون حجة على الغير إلا إذا كان ثابتا ، وقد نصت على هذا المادة 15 من قانون الاثبات بقولها لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت .**

**ومعنى هذا أن الغير الذى يحتج عليه بتاريخ المحرر العرفى ليس بحاجة الى ان ينازع فى صحة هذا التاريخ وإنما يكفى ان يتمسك بعدم ثبوته لكى يعتبر المحرر العرفى بالنسبة له بدون تاريخ . (انظر شرح المادة 15 من هذا القانون) .**

**والغرض من هذا الحكم هو دفع ما قد يتعرض له الغير من ضرر نتيجة تقديم تاريخ المحرر العرفى ، وهذا غش يصعب على الغير ان يثبته . فمثلا إذ باع شخص منقولا لآخر وقبل ان يسلمه باعه لشخص ثان ، فإن البيع الثانى لا ينفذ فى حق المشترى الأول الذى تملك المنقول بمجرد العقد . فلو قلنا ان تاريخ المحرر العرفى يحتج به على الغير (وهو فى هذا الغرض المشترى الأول) لكان من السهل ان يتواطأ البائع مع المشترى الثانى على تقديم التاريخ الى ما قبل البيع الأول ، وذلك لحرمان المشترى الاول من المبيع ، لأن المفاضلة بين المشترين ستكون على اساس اسبقية التاريخ الثابت لعقد كل منهما .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن التاريخ الذى تحمله الورقة العرفية نفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح وان حقيقته تاريخ آخر ، ويتقيد فى اثبات ذلك بالقواعد العامة ، ومن ثم فلا يجوز له اثبات ما يخالف التاريخ المكتوب إلا بالكتابة . (نقض مدنى الطعن رقم 355 سنة 29ق جلسة 1962/5/24 مجموعة المكتب الفنى السنة 13 ص676) .**

وبأنه " الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه لا يعد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – من الغير فى حكم المادة 395 من القانون المدنى بل حكمه بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ويكون تاريخها يحسب الاصل حجة عليه ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء كانت الورقة صادرة الى وارث او الى غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته " (نقض مدنى الطعن رقم 72 لسنة 35ق جلسة 1969/3/11 مجموعة المكتب الفنى السنة 20 ص405) . وبأنه " الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه لا يعد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – من الغير فى حكم المادة 395 من القانون المدنى بل حكمه بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ويكون تاريخها يحسب الاصل حجة عليه ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء كانت الورقة صادرة الى وارث او الى غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته " (نقض مدنى الطعن رقم 383 لسنة 36ق جلسة 1971/4/20 مجموعة المكتب الفنى السنة 22 ص506) . وبأنه " تاريخ الورقة العرفية الموقعة من الوكيل حجة على الأصيل ووارثه . الأصيل لا يعتبر غيرا . اعتباره ممثلا فى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه " (نقض 1999/2/18 من دائرة الايجارات ، طعن رقم 2636 لسنة 61ق صادر من دائرة الايجارات) . وبأنه " ادعاء الاصيل او وراثه تقديم تاريخ الورقة العرفية غشا حتى لا ينكشف حقيقة صدور التصرف من الوكيل بعد زوال وكالته . جواز اثباته بكافة الطرق " (نقض 1999/2/18 من دائرة الايجارات ، طعن رقم 2636 لسنة 61ق) .

**اللغة العربية هى اللغة الرسمية للمحاكم وجوب الالتزام بها دون غيرها :**

وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم ترجمة المستندات التى تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية الى اللغة العربية بجعل حكمها مخالفا لقانون السلطة القضائية الذى يقرر بأن لغة المحاكم هى اللغة العربية إلا أنه لا يشترط الرسمية فى هذه الترجمة إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون فى أمرها ، وإذ كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول على الترجمة العرفية لخطاب الضمان المقدم من الشركة المطعون ضدها الثانية استنادا الى أن الطاعنة لم تدع بأنها غير صحيحة

فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون أو شابه قصور فى التسبيب . وبأنه " اللغة العربية هى لغة الدولة الرسمية . وجوب الالتزام بها دون غيرها . مادة 2 من الدستور . اجراءات التقاضى أو الاثبات او اصدار الاحكام . وجوب صدورها باللغة العربية . م19 من قانون السلطة القضائية . المحررات المدنية بلغة اجنبية . شرط قبولها . أن تكون مصحوبة بترجمة عربية لها . مخالفة ذلك . اثره . البطلان المطلق . تعلق ذلك بالنظام العام . استناد الحكم فى قضائه الى عقد ايجار محرر باللغة الفرنسية دون تقديم ترجمة له باللغة العربية مخالف للقانون " (الطعن رقم 2333 سنة 59ق جلسة 1994/1/16) .

**حجية صورة الأوراق العرفية :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : صور الأوراق العرفية – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – ليست لها حجية وليس لها قيمة فى الاثبات ، إلا بمقدار ما تهدى الى الاصل اذا كان موجودا فيرجع إليه أما إذا كان الاصل غير موجود فلا سبيل الى الاحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه ، والتوقيع بالامضاء أو بصمة الاصبع أو بصمة الختم هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما قضى به المادة 390 مدنى ، وإذ كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد رتب على الصورة الفوتوغرافية لعقد البيع العرفى المنسوب صدوره من الطاعن الى المطعون عليه الثانى قضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من هذا الأخير الى المطعون عليه الأول دون أن يتحقق من قيام العقد الأول – الذى نفى الطاعن وجوده وهو شرط لازم للقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع التى بنى عليه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى الاستدلال بما يوجب نقضه " (نقض مدنى ، الطعن رقم 478 سنة 36ق جلسة 1971/5/13 مجموعة المكتب الفنى السنة 22 ص630) . وبأنه " الأصل هو أن حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الاثبات إلا بمقدار ما تهدى الى الاصل اذا كان موجودا فيرجع إليه أما إذا كان غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه " (نقض مدنى ، الطعن رقم 351 سنة 22ق جلسة 1956/5/3 مجموعة المكتب الفنى السنة 7 ص572) . وبأنه " مفاد نص المادة 2/390 من القانون المدنى – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الاثبات إلا بمقدار ما تهدى الى الاصل اذا كان موجودا فيرجع اليه اما اذا كان الاصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه والتوقيع بالامضاء أو بصحة الختم أو بصمة الاصبع هى المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية " (نقض مدنى – الطعن رقم 291 سنة 34ق جلسة 1968/5/4 مجموعة المكتب الفنى السنة 19 ص1088) . وبأنه : المقرر أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى فحص الجلائل والمستندات المقدمة له وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه الى ترجيحه منها ولا تثريب عليه إن هو لم ير الأخذ بصورة شمسية لأوراق قصد التدليل بها فى الدعوى " (نقض مدنى جلسة 1977/2/2 الطعن رقم 564 لسنة 39ق) .**

وبأنه " محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير ما يقدم إليها من أدلة ولا تثريب عليها أن هى لم تر الأخذ بصورة شمسية لأوراق قصد التدليل بها فى الدعوى واقامت قضاءها على ما استخلصته من قرائن اطمأنت إليها متى كان استخلاصها لها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق " (نقض مدنى جلسة 1968/12/31 الطعن رقم 561 لسنة 34ق) .

**لا يشترط عند ذكر المبالغ أن تكون بالكتابة والأرقام ولا يشترط أيضا ذكر الكلمات المشطوبة والتوقيع عليها :**

ليس من الضرورى ذكر الكلمات المشطوبة والتوقيع على ذلك . فهذه الكلمات فى العقد العرفى تعتبر لاغية ويفرض ان الشطب حصل وقت التعاقد ، إلا إذا ظهر من ظروف العقد أن هذا الشطب نشأ عن إهمال أو عدم حرص أو حصل غشا أو بسبب حادثة .

وكذلك لا يشترط عند ذكر المبالغ أن تكون بالكتابة والأرقام ويكفى أن تكون بالأرقام أو بالكتابة فقط ، وإنما لتجنب النزاع يحسن دائما أن تكون بالكتابة مع الأرقام أو بالكتابة فقط ، إذ ليس أسهل من اضافة رقم بعد تحرير العقد ، فإن صفرا على يمين 100 يجعلها 1000 ويصعب اثبات التزوير فى مثل هذه الحالة إلا إذا استفيد من ظروف العقد وقيمة المبيع أو المكان المستأجر مثلا وحالة المتعاقدين . على أن إهمال ذكر المبلغ بالكتابة حتى فى العقد الرسمى لا يصح أن يترتب عليه بطلان العقدلأن ذلك ليس من الأمور الجوهرين . (انظر نشأت فى رسالة الاثبات) .

# تعدد التوقيعات على الورقة الواحدة :

وإذا تعددت الأطراف فى الورقة الواحدة ، فليس يلزم أن يكون توقيعهم جميعا إياها فى وقت واحد أو فى مكان واحد ، بل يجوز أن يوقع كل منهم فى زمان ومكان مختلفين عن زمان توقيع الآخر ومكانه ، وتعتبر الورقة دليلا على كل من وقعها ، ولا يحتج بها على من لم يوقعها ولو ذكر اسمه فيها . غير أن من وقع الورقة لا يرتبط بها طالما لم يوقع عليها الطرف الآخر إذا كان الثابت بها عقدا أى عملا قانونيا لا يتم إلا بتوافق ارادتين . فإذا وقع عقد البيع البائع دون المشترى أو العكس كانت الورقة حجة بصدورها من وقعها ولكنها لا تفيد ارتباطه بشئ لقصورها عن اثبات توافق الارادتين . أما إذا كان البائعون عدة اشخاص ووقع بعضهم مع المشترى دون البعض الآخر كانت للورقة حجية فى اثبات البيع بين المشترى والموقعين من البائعين دون غيرهم ، ما لم يكن مشترطا فيها أو مستفادا من ظروف التعاقد بعض البائعين أصلا إلا برضا جميع البائعين ، فحينئذ لا يكون لتوقيع بعض البائعين دون الآخرين قيمة ، وكذلك فى عقد القسمة إذا وقعه بعض الشركاء دن الآخرين . نظرا لوجود التلازم والارتباط بين حصص جميع الشركاء ، وكذلك ايضا بالنسبة للالتزام التضامنى إذا وقعه بعض المتضامنين دون الآخرين ، وذلك لتعويل كل من وقعه منهم على ضمان الآخرين جميعا ولتخلف ضمان من لم يوقعوا السند معه " (انظر محمد عبد اللطيف وادوار عيد ومرقص) .

التوقيع على بياض :

أن التوقيع هو الشرط الهام فى الورقة العرفية ، وأن الكتابة لا يشترط فيها أى شرط ، وعلى ذلك يجوز أن يوقع الشخص ورقة على بياض ثم يعطيها للدائن ليدون فيها ما تم الاتفاق عليه ، وحدث هذا كثيرا فى الشيكات حيث يوقع الشيك على بياض ويترك ملء البيانات للدائن . فإذا ما تمت كتابة البيانات فوق التوقيع أصبح للورقة حجية الورقة العرفية التى كتبت أولا ثم تم التوقيع عليها بعد ذلك .

وإذا لم يكن من سلمت إليه أمينا ودود بيانات تختلف عن البيانات المتفق عليها ، فإن المدين يستطيع اثبات مخالفة ما دون فى الورقة للاتفاق ، ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة فى الاثبات ، أى انه لن يستطيع اثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة . فإذا نجح فى ذلك اعتبر الدائن مرتكبا لجريمة خيانة أمانة يعاقب عليها بالحبس أو به وبغرامة وفقا للمادة 340 من قانون العقوبات.

وإذا كان من تسلم الورقة الموقعة على بياض قد تعامل مع الغير بناء على ما دونه فى هذه الورقة ، وكان هذا الغير حسن النية ، فإن اثبات عدم مطابقتها للاتفاق لا يبرئ المدين من التزامه قبل الغير ، وليس للمدين إلا أن يرجع على من خانه بكتابة بيانات مخالفة للاتفاق .

ولكن إذا كانت الورقة الموقعة على بياض لم تسلم الى من خان الأمانة وإنما حصل عليها هذا الأخير بطريقة أخرى كالسرقة مثلا ، فإن من وقع على بياض يستطيع أن يثبت بكافة طرق الاثبات حصول السرقة والكتابة من الخائن ، ولا يستطيع الغير الذى تعامل مع الخائن بناء على هذه الورقة أن يتمسك بها قبل من وقع الورقة ، حتى ولو كان هذا الغير حسن النية . (انظر د/ عبد الوجود يحيى وانظر رسالة الاثبات لنشأت) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض ان تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، ومن ثم فإنه يرجع فى اثباته الى القواعد العامة ومن مقتضاها أنه لا يجوز اثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض ألا أن تكون هناك كتابة ـو مبدأ ثبوت بالكتابة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا حالة ما إذا كان من استولى على الورقة حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز اثباته بكافة الطرق . (نقض مدنى جلسة 1961/3/6 الطعن رقم 36 لسنة 26ق) . وبأنه " إذا كان من استولى على الورقة الموقعة على بياض قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأى طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز اثباته بكافة الطرق والاحتيال والغش الذى يجعل من تغيير الحقيقة فى الورقة على بياض تزويرا يجوز اثباته بكافة الطرق هو الذى يكون قد استخدم كوسيلة للاستيلاء على الورقة ذاتها بحيث ينتفى معه تسليمها بمحض الإرادة " (نقض مدنى جلسة 1978/6/14 الطعن رقم 117 لسنة 44ق)

. وبأنه " متى ثبت للمحكمة أن المطعون ضده لم يسلم الورقة التى وقعها على بياض باختياره الى الطاعن وإنما سلمها لموظف إدارة التجنيد ليحرر عليها طلبا بإعفائه من الخدمة العسكرية وأن الطاعن حصل عليها بطريق ما ، وأثبت فيها الاقرار المدعى بتزويره فإن الواقعة على هذه الصورة تعتبر تزويرا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 340 من قانون العقوبات لا خيانة أمانة ، ومن ثم يجوز اثبات التزوير المدعى به بطرق الاثبات كافة وذلك لأن الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر لا تشترط لاعتبار الواقعة تزويرا أن يكون الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الاحتيال وإنما يكفى أن يحصل عليها المتمسك بها بأية طريقة كانت " (نقض مدنى جلسة 1966/6/16 الطعن رقم 150 لسنة 33ق) . وبأنه " اختلاس التوقيع على بياض جريمة معاقب عليها - عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 115 من قانون الاثبات بشأن هذه الواقعة - استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه الى هذه اليمين أثره جواز الطعن فيه بطريق النقض لابتنائه على اجراء باطل " (نقض مدنى جلسة 1980/3/12 الطعن رقم 731 لسنة 47ق) .

الدفع الشكلى او الموضوعى لا يسقط الحق فى التمسك بالإنكار :

الدفع الشكلى أو الموضوعى أو الدفع بعدم قبول الدعوى أو الطعن لا يسقط الحق فى التمسك بالإنكار ، مادام الخصم لم يتعرض فى دفعه لموضوع هذا الاقرار . (الاثبات لأبو الوفا)

الدفع بالإنكار :

إذا ناقش الوارث أو الخلف موضوع محرر نسب الى المورث أو السلف ، فلا يسقط حقه بعدئذ فى التمسك بإنكاره عملا بالمادة 3/14 ، لأن هذه المناقشة لا تفيد تسليمه بصحة المحرر ونسبته الى مورثه أو سلفه ، ولأن اطلاعه على المحرر - قبل هذه المناقشة او اثنائها - قد لا يمكنه من التحقق من نسبة الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة الى المورث - بعكس الحال بالنسبة الى اطلاع ذات من نسب إليه صدور المحرر عنه ، فهذا الأخير يستطيع أن يقطع فى الحال وبمجرد الاطلاع عليه بصدوره عنه أو بعدم صدوره ، وعندئذ يكون من الطبيعى فى هذه الحالة الأخيرة ألا يناقش موضوعه ، ولهذا نرى أن المشرع يقصد فى هذه الفقرة المستحدثة بمن يسقط حقه فى انكار المحرر بمناقشة موضوعه ذات الشخص المنسوب إليه المحرر دون غيره . (انظر حكم النقض 1976/11/9 - 27 - 540 أبو الوفا) .

وإذ اعترف شخص بختمه ولكنه أنكر التوقيع به وقبلت المحكمة الدفع بإنكار التوقيع ورأت بعد بحثه موضوعيا أنه دفع غير جدى وقضت برفض طلب الاحالة على التحقيق وبصحة الورقة وبتوقيع غرامة على من دفع بهذا الضرب من الانكار ونقضت محكمة النقض هذا الحكم فيما يتعلق بقبوله الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الاعتراف به ثم يفصله فى موضوعه ، مقرره أن هذا الانكار غير مقبول وقضت تبعا لذلك بعدم صحة الحكم فيما قضى به من صحة الورقة ومن الغرامة ، فحكم محكمة النقض بعدم قبول انكار التوقيع وبما يستتبعه من تلك النتيجة لا يمس ما للورقة من القيمة ، بل انها تبقى حافظة لقوتها كورقة معترف بصحة الختم الموقع به عليها ولا تقبل مطلقا سوى الطعن فيها بالتزوير . (نقض مدنى الطعن رقم 55 لسنة 4ق جلسة 1935/4/25 مج 25 سنة ص422) .

وفى حالة إنكار التوقيع تكون الإجراءات المبينة فى المواد 2 ذ 2 مرافعات وما بعدها دون غيرها هى الواجبة الاتباع عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط فى هذا النزاع لانطباقها عليه دون ما نصت عليه المادة 236 مرافعات. (نقض مدنى 1956/3/15 الطعن رقم 309 لسنة 22ق مجموعة المكتب الفنى السنة 7 ص328) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن المادة 270 من قانون المرافعات خاصة بتحقيق الخطوط ولا مجال لتطبيقها فى دعوى التزوير . والمقصود منها هو احترام القاعدة العامة فى الاثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة أنكرها خصمه من أن يثبت بالبينة فى غير الأحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا ، الالتزام المدون بها ، ولذلك جاء نصها مقصورا على أن البينة لا تسمع إلا عند اثبات واقعة أو التوقيع دون الالتزام ذاته . بخلاف الحال نفى دعوى التزوير فإن الأمر فيها إذا ما قبلت ادلة التزوير يكون متعلقا بجريمة أو غش مما يجوز قانونا بجميع الطرق ومنها قرائن الاحوال كعدم قيام الدين الذى حررت عنه الورقة ، وذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق فى ان يثبت بجميع الطرق ايضا عدم صحة الدعوى عملا بالمادة 181 مرافعات ، وإذن فإذا كان التحقيق فى دعوى التزوير قد تناول غير الكتابة أو التوقيع وقائع أخرى ، واعتمدت عليها المحكمة ، فلا تثريب عليها فى ذلك . (نقض مدنى – الطعن رقم 40 سنة 11ق جلسة 1942/1/29 مج 25 سنة 415)

. وبأنه " إن ما نصت عليه المادة 274 من قانون المرافعات المقابلة للمادة 270 من القانون القديم من أن لا تسمع الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو بصمة الاصبع على الورقة المقضى بتحقيقها ممن نسبت إليه – فإنه خاص بإنكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ولا مجال لتطبيقه فى حالة الادعاء بالتزوير " (نقض مدنى – الطعن رقم 267 لسنة 21ق جلسة 1955/2/10 مج 25 سنة ص415) . وبأنه " لا تلتزم المحكمة فى حالة انكار الوارث توقيع مورثه على الورقة أو ادعائه بجهله هذا التوقيع بتحقيق هذا الطعن بطريق المضاهاة ، وإنما يكون لها وفقا لصريح نص المادة 262 من قانون المرافعات . إذا لم تر فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فى شأن صحة هذا التوقيع أن تأمر بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ، ومن ثم فإن محكمة الموضوع . إذا رأت أن تحقق الطعن بالجهالة الذى ابداه الطاعن بسماع الشهود ورأت فى التحقيق الذى أجرته ما يكفى لتكوين عقيدتها فى شأن صحة التوقيع وما يغنيها عن الالتجاء الى المضاهاة فإنها تكون قد مارست سلطتها فى تقدير الأدلة ولم تخطئ فى القانون" (نقض مدنى – الطعن رقم 470 سنة 35ق جلسة 1966/2/13 مجموعة المكتب الفنى السنة 20 ص350) . وبأنه " الطعن بإنكار التوقيع على الورقة العرفية يجب أن يبدى فى صيغة صريحة جازمة وتدل على اصرار المنكر على انكاره " (نقض مدنى – الطعن رقم 276 سنة 33ق جلسة 1968/3/28 مجموعة المكتب الفنى السنة 19 ص622) . وبأنه " دفع حجية الورقة على ما أفصحت عنه المادة 394 من القانون المدنى – التى تحكم واقعة الدعوى – لا يكون إلا بإنكار الخصم ما هو منسوب إليه من خط أو امضاء انكارا صريحا . فإذا سكت رغم مواجهته بها ولم يصرح بشئ فلا يستطيع أن يلجأ الى الانكار لأن سكوته فى أول الأمر يعتبر اقرار ضمنيا بها .. ويجب عليه أن نازع فى حجيتها الطعن عليها بالتزوير " (نقض مدنى – الطعن رقم 316 سنة 38ق جلسة 1973/5/17 مجموعة المكتب الفنى السنة 24 ص772) . وبأنه " ما نصت عليه المادة 274 من قانون المرافعات السابق من أنه لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه – إنما هو خاص بإنكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، ولا مجال لتطبيقه عند الادعاء بالتزوير ، والمقصود منه هو احترام القاعدة العامة فى الاثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة أنكرها خصمه من أن يثبت بشهادة الشهود – فى غير الأحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا – الالتزام المدون بها ،

ولذلك جاء النص مقصورا على أن الشهود لا يسمعون إلا عند اثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته . بخلاف الحال فى الادعاء بالتزوير فإن الأمر فيه إذا ما قبلت شواهد التزوير يكون متعلقا بجريمة أو غش مما يجوز قانونا اثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الأحول ، وذلك يستتبع أن يكون الخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضا عدم صحة ادعائه عملا بالمادة 192 من قانون المرافعات ، ولما كان التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة قد تناول غير التوقيع زقائع اخرى واعتمدت عليها المحكمة فلا تثريب عليها فى ذلك " (نقض مدنى - الطعن رقم 101 سنة 36ق جلسة 1970/4/28 مجموعة المكتب الفنى السنة 21 ص715) . وبأنه " المستفاد من المادة 262 من قانون المرافعات السابق أنها تطبق سواء فى حالة انكار التوقيع على الورقة العرفية المنسوب إليه التوقيع أو انكار خلفه ذلك - او طعنه عليها بالجهالة ولا يلتزم قاضى الموضوع فى أى من هذه الحالات بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة بل أن له إذا رأى من وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعه ان يقضى فى مدى صحة الورقة من غير إجراء هذا التحقيق " (نقض مدنى - الطعن رقم 205 سنة 36ق جلسة 1970/12/8 مجموعة المكتب الفنى السنة 21 ص1197) . وبأنه " قاضى الموضوع - على ما يستفاد من المادة 262 من قانون المرافعات - غير ملزم - فى حالة انكار التوقيع على الورقة العرفية من المنسوب إليه التوقيع أو انكار خلفه ذلك أو طعنه عليها بالجهالة - بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة بل أن له إذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعه بأن التوقيع المذكور صحيح ، أن يرد على المنكر انكاره وعلى مدعى الجهالة ادعاؤه ويأخذ بالورقة من غير اجراء هذا التحقيق " (نقض مدنى - الطعن رقم 60 سنة 34ق جلسة 1967/5/25 مجموعة المكتب الفنى السنة 18 ص1135) .

وبأنه " مفاد نص المادة 14 من قانون الاثبات أن الأصل أن الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر الامضاء أو الختم الموقع به عليها فالتوقيع بالامضاء أو ببصمة الختم هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية فيكفى لدحض هذه الحجية أن ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب إليه من امضاء أو ختم أو بصمة اصبح إذ لا يلزم أن يكون المحرر مكتوب بخط موقعه ألا أنه يلزم لانكاره بصحة الختم أن ينصب الانكار على بصمة الختم ذاتها لا على التوقيع به ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن القانون أقام صحة الأوراق على شهادات ذات الامضاء أو الختم الموقع به عليها التى اعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة أن الامضاء

أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو امضاؤه أو ختمه أو متى ثبت ذلك بالأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة أو إمكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الامضاء أو الختم ولا يستطيع الخصم التنصل بما تثبته عليه الورقة إلا إذا بين كيف وصل امضاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح على الورقة التى عليها التوقيع وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك بدعوى تزوير يسير فيها بالطريق القانونى . ذلك أن القانون لا يعرف انكار التوقيع بالختم بل لا يعرف إلا إنكار بصمة الختم ، وكان انكاره صريحا فإن اقتصر على انكاره المدون فى الورقة كله أو بعضه فإنه يكون قد انكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى المادة 14 من قانون الاثبات ، وإذ كانت الطاعنة وعلى ما يبين من الأوراق قد طعنت بالإنكار على عقد البيع المؤرخ فى 1966/6/13 فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف إلا أن الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة استئنافها أنها أقرت بتوقيعها على العقد المذكور بخاتمها وببصمة أصبعها ظنا منها أن ذلك المحرر من أوراق حصر تركة شقيقها المتوفى ولكنها لم تسلك سبيل الطعن بالتزوير على العقد المذكور مما يلزم معه وفق صحيح القانون ان تحاج بهذا المحرر وإلا يقبل منها بعد ذلك الطعن بالإنكار عليه ذلك لأن سبق اعترافها بالتوقيع عليه يكسب ذلك المحرر حجية لا سبيل لدحضها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحاج الطاعنة بعقد البيع لعدم الطعن عليه بالتزوير بالاجراءات المقررة لذلك ولتفت عن تحقيق الدفع بالإنكار فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يكون معيبا بالقصور " (نقض مدنى جلسة 1978/1/26 الطعن رقم 968 لسنة 44ق) .
وبأنه " لم يشترط قانون الاثبات طريقا معينا يتعين على منكر التوقيع على المحرر العرفى اتباعه إذ يكفى ابداء الدفع بالإنكار صراحة حتى تسقط عن المحرر العرفى حجيته فى الاثبات اعمالا لنص المادة 1/14 من قانون الاثبات " (نقض مدنى جلسة 1980/5/19 الطعن رقم 1314 لسنة 49ق) . وبأنه " إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لم يوقع على المستند ببصمته لأنه يوقع بإمضائه فإن ذلك يكون سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض " (نقض مدنى جلسة 1977/12/29 الطعن رقم 640 لسنة 41ق) . وبأنه " الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون الاثبات جعلت الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على من نسب إليه توقيعه إلا إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة ،

وإذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون عليه قدم أمام محكمة أول درجة عقد صلح فقرر الحاضر عن الطاعن أنه لا يقره ولما حضر الطاعن شخصيا قال أن هذا المحضر خاص بتنازل عن شكوى الشرطة مما مفاده التسليم بصحة هذا المستند وصدوره منه فضلا عن عدم طعنه عليه بشئ أمام محكمة الاستئناف فإن المستند تبقى حجيته على الطاعن ولا يكون على محكمة الاستئناف من تثريب فى تعويلها عليه " (نقض مدنى جلسة 1977/12/29 الطعن رقم 640 لسنة 41ق) . وبأنه " إذا كان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها ما لم ينكر من نسبت إليه صراحة ذات الامضاء أو الختم الموقع به ، وكان ما قرره الطاعن من أن التوقيع على الاقرار غير مقروء لا يتضمن طعنا صريحا على هذا التوقيع ينفى صدوره عن الطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا الاقرار يكون قد التزم صحيح القانون " (نقض مدنى جلسة 1976/6/7 الطعن رقم 660 لسنة 41ق) . وبأنه " الدفع بإنكار التوقيع لا يعدو أن يكون دفاعا فى مسألة فرعية متعلقة بالاثبات تعترض سير الخصومة الأصلية والفصل فى هذه المسألة يعد قضاء صادر قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها " (نقض مدنى جلسة 1976/4/5 الطعن رقم 652 لسنة 42ق) .

إنكار الطاعن – المدعى عليه – توقيعه على عقد الإيجار العرفى المقدم من المطعون ضدهما – المدعيان – سندا للدعوى . احالة المحكمة الدعوى للتحقيق مكلفة المطعون ضدهما بإثبات توقيعه عليه بكافة طرق الاثبات القانونية . عدم احضارهما لشاهديهما مؤداه . عجزهما عن اثبات دعواهما . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد القضاء بطرد الطاعن تأسيسا لعجزه عن اثبات دعواه . مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 1202 لسنة 70ق جلسة 2001/4/22) .

ومفاد نص المادة 14 من قانون الإثبات كما سبق القول أن الأصل أن الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها ما لم ينكر صدورها منه وتكون لها ذات الحجية قبل ذوى الشأن ممن يسرى فى حقهم التصرف القانونى الذى تثبته - كالخلف العام أو الخاص - أو تتأثر به حقوقه - كالدائن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الورقة العرفية حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها ما لم ينكر صدورها منه . اكتسابها ذات الحجية قبل من يسوى فى حقهم التصرف القانونى الذى تثبته أو تتأثر به حقوقه .(الطعن رقم 3039 لسنة 63ق جلسة 2001/4/24)

كما أن صورة الورقة العرفية . لا حجية لها فى الاثبات . إلا بمقدار ما تهدى الى الأصل الموقع عليه . حجيتها فى الاثبات . شرطه . عدم انكار المحجوج بها مطابقتها لأصلها . انكار الطاعن لصورة قائمة المنقولات التى ادعى بحصوله على أصلها من المدعية بالحقوق المدنية . غير مجد ، مادام لم يقدم الأصل . التفات المحكمة عنه دون تحقيق . لا عيب . أساس ذلك المادة 30 من اثبات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المقرر وفقا لقواعد الإثبات المدنية أن صورة الورقة العرفية لا حجية لها فى الاثبات إلا بمقدار ما تهدى الى أصل الموقع عليه ، فإذا لم ينكر المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة فى الاثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وإن جحد الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية إلا أنه لم يقدم للمحكمة أصل تلك القائمة ، والذى يدعى باستحصاله عليها من المطعون ضدها لقاء تسلمها المنقولات ، بما تكون معه منازعته غير جدية ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن انكاره لها وأخذت بالورقة من غير إجراء تحقيق إعمالا لحقها المقرر فى المادة 30 من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 ،

ولما هو مقرر من أن الصورة الضوئية العرفية من المستند – بفرض توقيع الخصم على أصلها – إنما تخضع كقرينة لمطلق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة إن شاءت اخذت بها فى خصوص ما تصلح لاثباته قانونا وإن شاءت اطرحتها والفتت عنها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعت الى ذلك بلا معقب من محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ لمخالفته قواعد الاثبات المدنية لا يكون سديدا . (الطعن رقم 10304 لسنة 62ق جلسة 2001/9/18) .

## الدفع بالجهالة من الورثة :

ويلاحظ أنه إذا كانت المادة 394 مدنى أو المادة 14 اثبات تلزم من يحتج عليه بورقة عرفية بأن ينكر صراحة توقيعها ، فآية ذلك أن التوقيع ينسب إليه ، ويتعين عليه تفريعا على هذا أن يدلى برأيه فى هذه النسبة . بيد أن مركز الورثة أو غيرهم من الخلفاء ومن فى حكمهم كالموصى له بجزء من التركة والخلف الخاص والدائن العادى يختلف عن مركز المورث أو المستخلف نفسه لأن التوقيع ينسب إليه لا إليهم ، فلا يجوز أن يطلب إليهم انكار حصوله بتاتا ، ولذلك نصت المادة 14 اثبات بعد ما تقدم على أن الوارث أو الخلف أو الامضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق ، والمقصود بذلك أنه لا يطلب من الوارث أو الخلف انكار التوقيع صراحة ، وتقول محكمة النقض فى ذلك أن طعن الوارث أو الخلف بالجهالة يعفيه من الانكار ، ولا يكتفى منه بأن يحلف على عدم علمه بحصول التوقيع ، بل يجب أن يحلف على عدم تعرفه على توقيع مورثه أو سلفه ولو كان لم يعلم بواقعة التوقيع ، فإذا حلف الوارث على ذلك ، زالت عن الورقة مؤقتا قوتها فى الاثبات ، وتعين على من يريد التمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها باتباع الاجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط . أما إذا امتنع الوارث عن الحلف ، فلا يقبل منه الدفع بعدم العلم أو الجهالة ، ويعتبر امتناعه هذا بمثابة اقرار ضمنى منه على صحة صدور المحرر من المورث أو من الخلف.

ويلاحظ أن الحكم الذى استحدثته المادة 3/14 اثبات والقاضى بأن " من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع " ، لا يسرى على وارث الشخص المنسوب إليه ذلك المحرر أو خلفه ، فيجوز لأيهما أن يطعن بالجهالة حتى بعد أن يكون قد ناقش موضوع المحرر ، ويرجع هذا الفرق الى أنه إذا كان يفرض فيمن ينسب اليه محرر معين ، انه يستطيع ان يكشف فور اطلاعه عليه وقبل مناقشة موضعه عدم صحة نسبة هذا المحرر اليه ، فإذا ناقش موضوعه كان ذلك قرينة قاطعة على صحة نسبة المحرر اليه ، أما وارثه أو خلفه فلا تقوم فى حقه مثل هذه القرينة ، فيجوز أن لا يتبين عدم صحة نسبة المحرر الى مورثه أو خلفه إلا بعد أن يكون ناقش موضوعه ، فيقبل منه الانكار أو الطعن بالجهالة حتى بعد هذه المناقشة .

ولا يقبل من ذلك الوارث الطعن بالجهالة على هذه الورقة متى أقر بأن الختم الموقع به عليها صحيح ، بل يجب عليه أن يسلك فى هذه الحال سبيل الطعن بالتزوير . (راجع فى كل ما سبق حسين المؤمن – محمد عبد اللطيف ، ونقض 1970/1/28 مدموعة أحكام النقض 26 – 268 – 59 ، ونقض 1970/12/8 المرجع السابق 21 – 1197 – 196 – أبو الوفا ، ونقض مدنى 1969/3/11 مجموعة أحكام النقض 20 – 404 – 65) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز قانونا استجواب من ليس خصما فى الدعوى كما لا يجوز للخصم المقرر استجوابه ان ينيب عنه فى الاجابة على الاستجواب شخصا آخر ، وقد رسم قانون المرافعات للمحكمة ما يجب عليها اتباعه فى حالة تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بنفسه وأجاز لها فى حالة تخلفه عن الحضور بغير عذر مقبول أو امتناعه عن الاجابة بغير مبرر قانونى أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك . أما من لم يكن خصما فى الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع اقواله إلا باعتباره شاهدا بعد حلفه اليمين وبعد صدور حكم منها بالتحقيق على النحو المبين فى المادة 190 مرافعات . (نقض مدنى ، الطعن رقم 166 سنة 31ق جلسة 1965/2/2 مجموعة المكتب الفنى السنة 16 ص1184) . وبأنه " قاضى الموضوع – على ما يستفاد من المادة 262 من قانون المرافعات غير ملزم – فى حالة انكار التوقيع على الورقة العرفية من المنسوب إليه التوقيع أو انكار خلفه ذلك أو طعنه عليها بالجهالة – بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة بل أن له إذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقناعه بأن التوقيع المذكور صحيح ، أن ينكر على المنكر انكاره وعلى مدعى الجهالة ادعاءه ويأخذ بالورقة من غير اجراء هذا التحقيق . (نقض مدنى ، الطعن رقم 60 سنة 34ق جلسة 1967/5/25 مجموعة المكتب الفنى 18 ص1135). وبأنه " قاضى الموضوع – على ما يستفاد من المادة 262 مرافعات غير ملزم فى حالة انكار التوقيع على الورقة العرفية بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة ، بل له إذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقناعه بأن التوقيع المذكور صحيح أن يرد على المنكر انكاره ويأخذ بالورقة من غير اجراء هذا التحقيق لأن الغرض من هذا التحقيق هو اقناع المحكمة برأى ترتاح إليه فى حكمها فإذا كان هذا الاقتناع موجودا فلا لزوم له " (نقض مدنى الطعن رقم 115 سنة 30ق جلسة 1965/1/14 مجموعة المكتب الفنى السنة 16 ص57) .

وبأنه " الورقة العرفية وفقا لنص المادة 394 من القانون المدنى المنطبقة على واقعة الدعوى تعتبر صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من توقيع ، وفى هذه الحالة تتبع المحكمة اجراءات تحقيق الخطوة المنصوص عليها فى المادة 262 من قانون المرافعات السابق ، أما بالنسبة للوارث فيحلف بيمنا بأنه لا يعلم ان الامضاء لمورثه " (نقض مدنى الطعن رقم 149 سنة 39ق جلسة 1977/1/28 مجموعة المكتب الفنى السنة 26 ص268) . وبأنه " أن المادة 1/394 من القانون المدنى إذ تقضى باعتبار الورقة العرفية صادرة ممن وقعهاما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من امضاء أو ختم أو بصمة – فإنها تكون قد جعلت الورقة العرفية حجة بما دون فيها مع من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر ذات الامضاء أو الختم الموقع به ، وكان انكاره صريحا – فإن هو اقتصر على الانكار المدون فى الورقة كله أو بعضه – فإنه لا يكون قد أنكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى هذه المادة ولا تتبع فى هذا الانكار اجراءات تحقيق الخطوط المقررة فى قانون المرافعات وإنما تبقى للورقة قوتها الكاملة فى الاثبات حتى تتخذ بشأنها اجراءات الادعاء بالتزوير " (نقض مدنى الطعن رقم 111 سنة 33ق جلسة 1967/4/4 مجموعة المكتب الفنى السنة 18) . وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض أن لا يتعين على منكر التوقيع بالختم أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير إلا إذا أقر بصحة الختم أو ثبت للمحكمة صحته من الأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة فإذا لم تتوافر احدى هاتين الحالتين كان الطعن بالانكار جائزا ، وكان للمحكمة أن تفصل فيه وفقا لما تقضى به المادة 362 مرافعات التى تجيز الاحالة الى التحقيق بالمضاهاة أو .... بشهادة الشهود كما لها ألا تسلك أحد هذين الطريقين وان تقضى بعدم صحة الورقة إذا ثبت لها مما قدم الشهادة من أدلة أنها غير صحيحة وأنها لم تصدر ممن نسبت إليه " (نقض مدنى الطعن رقم 219 سنة 24ق جلسة 1958/6/24 مجموعة المكتب الفنى السنة 9 ص633) . وبأنه " التوقيع بالامضاء على المحرر ممن صدر منه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الاصبع أيضا إذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالاضافة الى الامضاء تلبية لطلب الطرف الآخر الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل الى صحة الامضاء " (نقض مدنى الطعن رقم 151 سنة 28ق جلسة 1963/10/31 مجموعة المكتب الفنى السنة 14 ص106) .

وبأنه " إذا كان الوارث لم يقف عند حد انكار توقيع مورثه على السند وإنما ذهب الى الادعاء بتزويره فإن الحكم إذ ألقى عليه عبء اثبات هذا التزوير لا يكون قد خالف قواعد الاثبات " (نقض مدنى جلسة 1953/12/24 الطعن رقم 7 لسنة 21ق) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الادعاء بالانكار أن تقضى فى موضوع الدعوى بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصورا على الدفع حتى لا تفوت على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الادعاء بالتزوير إذا أراد ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الدفع بالجهالة وهو صورة من صور الانكار وفى الموضوع بتأييد أمر الأداء بحكم واحد دون ان يتيح للورثة (الطاعنين) فرصة الادعاء بالتزوير على السند أن أرادوا ، وكان لا يحول دون ذلك قول الحكم بأن مورثهم قد سبقهم الى هذا الادعاء وذلك انه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى المادة 281 ، وما بعدها من قانون المرافعات السابق لكى ينتج الادعاء أثره القانونى وهو ما لم يسلكه مورث الطاعنين وبذلك يكون ما صدر منه لا يعدو أن يكون انكارا للتوقيع تابعة ورثته فيه وليس ادعاء بالتزوير بمعناه القانونى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون خالف القانون وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع بما يستوجب نقضه " (نقض مدنى جلسة 1973/2/27 الطعن رقم 294 لسنة 37ق) . وبأنه " النص فى المادة 2/14 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 وتقابلها المادة 394 من القانون المدنى قبل الغائها ، والمادة 30 من قانون الاثبات وتقابلها المادة 264 من قانون المرافعات السابق يدل على أنه إذا نفى الوارث علمه بأن التوقيع الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثته تعين أن توجه إليه يمين عدم العلم فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتا قوتها فى الاثبات ، وكان على المتمسك بها ان يقيم الدليل على صحتها فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفى لاقناعها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما وإذا لم تتبع محكمة الموضوع الاجراءات سالفة الذكر بشأن عقد البيع الابتدائى الذى نفى المطعون عليهم علمهم بصدوره من مورثتهم – وقضت باستبعاده لمجرد القول بأن " المستأنفين الطاعنين لم يقدموا الدليل على صحة صدوره من مورثتهم وأنهم لم يطلبوا اجراء أى تحقيق بشأنه " . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون

" (نقض مدنى جلسة 1976/11/9 الطعن رقم 216 لسنة 42ق) . وبأنه " إذا كان الثابت أن الطاعن لم يقف عند حد الدفع بعدم علمه بتوقيع مورثه على الاقرار أو انكاره ذلك التوقيع وإنما ذهب الى الادعاء بتزويره فإن الحكم الابتدائى إذ قصر بحثه على الادعاء بالتزوير وألقى على الطاعن عبء الاثبات وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاثبات " (نقض مدنى جلسة 1974/4/9 الطعن رقم 121 لسنة 39ق) . وبأنه " أنه وإن كانت المادة 263 مرافعات تنص على أنه يجب على رئيس المحكمة أن يوقع على الورقة المطعون عليها بالانكار إلا أن اغفال هذا الاجراء لا يترتب عليه البطلان إذ لم تقرر المادة المذكورة البطلان جزاء على المخالفة " (نقض مدنى الطعن رقم 319 سنة 24ق جلسة 1958/6/24 مجموعة المكتب الفنة السنة 9 ص633) . وبأنه " لا تلتزم المحكمة عند انكار التوقيع على الورقة العرفية بالسير فى اجراءات التحقيق وإنما يجوز ألا تعتد بهذا الانكار إذا وجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها باعتبار انكار التوقيع منازعة غير جدية هدف بها المدين الى الافلات من شهر افلاسه " (نقض مدنى الطعن رقم 111 سنة 33ق جلسة 1967/4/4 مجموعة المكتب الفنى السنة 18 ص760) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد انتهت الى أن الطاعن قد وقع بامضائه على المحرر الذى أنكر توقيعه عليه فإن هذا المحرر يعتبر صادرا منه وحجة عليه بما فيه ولا يجوز له بعد أن أخفق فى انكاره أن يتحلل من نسبة هذه الورقة إليه إلا بالطعن فيها بالتزوير " (نقض مدنى الطعن رقم 115 سنة 30ق جلسة 1965/1/14 مجموعة المكتب الفنى السنة 16 ص57) .

ويجب التفرقة بين التصرف فى حد ذاتع وبين الدليل المعد لإثباته ، ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الدفع بالجهالة . تعلقه بالتوقيع الذى يرد على المحرر دون التصرف المثبت به . مؤدى ذلك . (الطعن رقم 6456 لسنة 62ق جلسة 2000/1/26) .

ونخلص من كل ما سبق الى أن المحكمة لا تلتزم فى حالة انكار الوارث توقيع مورثه على الورقة أو ادعائه بجهله هذا التوقيع بتحقيق هذا الطعن بطريق المضاهاة ، وإنما يكون لها وفقا لصريح نص المادة 262 من قانون المرافعات . إذا لم تر فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فى شأن صحة هذا التوقيع أن تأمر بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ، ومن ثم فإن محكمة الموضوع . إذا رأت أن تحقيق الطعن بالجهالة الذى أبداه الطاعن بسماع الشهود ورأت فى التحقيق الذى أجرته ما يكفى لتكوين عقيدتها فى شأن صحة التوقيع وما يغنيهما عن الالتجاء الى المضاهاة فإنها تكون مارست سلطتها فى تقدير الأدلة ولم تخطئ فى القانون. (نقض مدنى الطعن رقم 47 سنة 35ق جلسة 1969/2/13 مجموعة المكتب الفنى السنة 20 ص350) .

كما أن مقتضى نص المادة 394 من القانون المدنى أنه يكفى بالنسبة للوارث الذى يدفع بعدم الاحتجاج عليه بالورقة العرفية المنسوب الى مورثه التوقيع عليها أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أنه الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هى لهذا المورث ولا يقبل من ذلك الوارث الطعن بالجهالة على هذه الورقة متى أقر بأن الختم الموقع به عليها صحيح . بل يجب عليه فى هذه الحالة ان يسلك السبيل الذى رسمه القانون للطعن عليها بالتزوير ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استظهر من دفاع الطاعن بأن هذه الورقة مصطنعة إنما يعنى الادعاء بتزويرها ولم يسلك الطاعن من أجله سبيل الطعن عليها بالتزوير طبقا لما تقضى به المواد 281 – 290 من قانون المرافعات السابق ، وكانت محكمة الاستئناف لم تر من الورقة ومن ظروف الدعوى ما يشككها فى صحتها لتحكم من تلقاء نفسها بتزويرها عملا بالرخصة المخولة لها بالمادة 290 من قانون المرافعات السابق . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (نقض مدنى الطعن رقم 72 سنة 25ق جلسة 1969/3/11 مجموعة المكتب الفنى السنة 20 ص405) .

**هل يمكن الحكم بصحة الورقة بدون تحقيق ؟**

قررت محكمة النقض بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصوم الى ما يطلبونه من إحالة الفضية الى التحقيق وإنما هى ملزمة إذا رفضت مثل هذا الطلب أن تبين فى حكمها لم رفضته . (انظر المحاماة 17 ص84 رقم 45) .

**المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يجعل الورقة حجة على صاحب التوقيع :**

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان التوقيع بالامضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الاصبع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة 1/14 من قانون الاثبات ، وكان المقصود بالامضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه ، وكان الإمضاء بالكربون يكون من صنع يد من نسبت إليه فإن مؤدى ذلك أن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون فى حقيقته محررا قائما بذاته له حجيته فى الاثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر المحرر المؤرخ 1977/2/8 سند المطعون ضده فى الدعوى وهى صورة كربونية موقع عليها من الطاعن بالكربون أيضا تحت عبارة البائع من المحررات العرفية التى لها قوة فى الاثبات وأضفى عليها حجية تلك الأوراق وفقا لما تقضى به المادة 1/14 من قانون الاثبات 25 لسنة 1968 وخلص من ذلك الى ما انتهى إليه فى قضاءه فإن النعى عليه بسبب الطعن يضحى على غير أساس . (الطعن رقم 2105 لسنة 51ق جلسة 1991/5/22) . وبأنه " حصول التوقيع على النسخة الكربونية للمحرر . واقعة مادية جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات ومنها شهادة الشهود . إهدار الحكم المطعون فيه المحرر دون تحقيق أمر صحته بإثبات حصول التوقيع عليه كطلب الطاعن . خطأ فى القانون " (نقض 1998/2/25 الطعن رقم 580 لسنة 59ق) . وبأنه " إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن كان قد تقدم الى محكمة الموضوع بنسخة كربونية من عقد البيع المؤرخ 1981/9/27 محل التداعى تحمل توقيعات منسوبة الى المطعون ضده الأول كبائع والى الطاعن كمشتر والى المطعون ضده الثانى كشاهد ،

وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الامضاء بالكربون هو من نصع ذات يد من نسبت إليه بما يكون معه المحرر الموقع عليه بإمضاء بالكربون محررا قائما بذاته له حجيته فى الاثبات فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا المستند مع ما له من دلالة لو صحت لكان له تأثير فى مجرى الخصومة يكون قد شابه القصور " (نقض 1995/12/7 الطعن رقم 981 لسنة 61ق) . وبأنه " التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة 1/14 من قانون الاثبات – المقابلة للمادة 2/390 من القانون المدنى قبل إلغائها – وإذ كان المقصود بالامضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدؤ منه ، وكان الامضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون فى حقيقته محرر قائما بذاته له حجيته فى الاثبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن التوقيع المنسوب للطاعن على المحرر المطلوب الحكم برده وبطلانه عبارة عن كتابة بخط اليد محررة بالكربون ، وكان المطعون فيه قد اعتبر هذا المحرر صورة منقولة عن اصلها ليس لها حجية فى الاثبات فإن الحكم إذ بنى على ذلك قضاءه بعدم قبول دعوى التزوير يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون " (نقض مدنى جلسة 1978/1/31 الطعن رقم 527 لسنة 44ق) .

يجوز للبائع أن يعطى ختمه لشخص آخر للتوقيع على عقد البيع :

وقد قضت محكمة النقض بأن : يستوى أن يوقع على العقد بختمه أو يكلف شخصا آخر بالتوقيع عليه بهذا الختم مادام أن توقيع ذلك الشخص كان فى حضوره ورضاه ، إذ فى الحالين يكون التوقيع وكأنه صادر من البائع ، ومن ثم فإذا قال الحكم أن البائع وقع على العقد بختمه فلا مخالفة فى ذلك الثابت فى الأوراق . (نقض 1966/6/2 سنة 17 ، العدد الثالث ص1314) .

**تعد صحيفة افتتاح االدعوى ورقة عرفية يجوز الطعن عليها بالإنكار :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كانت صحيفة افتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو او محاميه – فى الحالات التى يتطلب القانون توقيع الأخير عليها – هى ورقة عرفية لا يستلزم القانون تحريرها أمام الموظف المختصة بالمحكمة المرفوع إليها الدعوى ، ومن ثم فلا تعد هذه الصحيفة قبل تقديمها الى قلم الكتاب ورقة رسمية فيجوز الطعن على ما ورد بها من بيانات وما تحمله من توقيعات بالإنكار وفقا لنص المادة 30 من قانون الاثبات ولا تلحق الرسمية صحيفة الدعوى إلا بتداخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . (نقض 1993/2/4 الطعن رقم 1618 لسنة 54ق) .**

**الطعن بالجهالة لا يقبل التجزئة :**

**إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه ابتداء ضد الطاعنة باعتبارها وارثة البائعة بطلب الحكم بصحة عقد البيع المؤرخ 1965/3/1 فدفعت الطاعنة بجهالة توقيع مورثها على العقد وأرشدت عن أسماء ومحال اقامة باقى ورثة البائعة فكلفت المحكمة المطعون ضده باختصامهم فلم يمتثل وقضت رغم ذلك بصحة العقد فى حين أن الطعن بالجهالة على توقيع المورثة على العقد سند الدعوى مما لا ي الطعن رقم قبل التجزئة ولا يحتمل إلا حلا واحدا لأنه من المقرر أن الدفع بالإنكار هو صورة من صور الطعن بالتزوير لا يقبل التجزئة مما كان يوجب على محكمة أول درجة ان تقضى بعدم قبول الدعوى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف فإنه يكون قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون . (نقض 1996/6/11 الطعن رقم 1685 لسنة 60ق) .**

## الاعتراف ببصمة الختم وإنكار التوقيع بها :

**قد يحدث أن يعترف الشخص الذى يحتج عليه بمحرر عرفى بأن بصمة الختم الذى على المحرر هى بصمة ختمه ولكنه ينكر حصول التوقيع منه شخصيا ، وهذا أمر مقصور من الناحية العملية . فقد يفقد الشخص ختمه أو يسرق منه ، وقد يسلم شخص ختمه لآخر للاحتفاظ به فيخون هذا الأخير الأمانة ، فى مثل هذه الحالات يحصل التوقيع بالختم دون علم صاحبه . فما أثر ذلك على حجية المحرر . هل يعتبر انكار صاحب الختم أنه وقع بنفسه على المحرر انكارات للتوقيع وبالتالى يجب على من يتمسك بالمحرر ان يثبت حصول التوقيع من صاحب الختم او برضاه ؟ أم على العكس يكفى اعتراف صاحب الختم الموقع به هو ختمه ، وإذا ادعى حصول التوقيع دون علمه فيجب ان يثبت ذلك عن طريق الطعن بالتزوير .**

**تردد القضاء المصرى بين الرأيين ، ثم استقر قضاء محكمة النقض على الرأى الثانى فقررت فى حكمها الصادر فى 26 أبريل سنة 1934 أنه " متى اعترف الخصم الذى تشهد عليه بأن الامضاء أو الختم الموقع به على الورقة هو امضاؤه أو ختمه ، أو متى ثبت ذلك بعد الإنكار بالدليل الذى قدمه المتمسك بالورقة ، فلا يطلب من هذا المتمسك بالورقة ، أى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وامكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الامضاء او الختم ، ولا يستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة إلا إذا بين كيف وصل امضاء هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح الى الورقة التى عليها التوقيع به ، واقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك فإن هذه هى منه دعوى بحته يجب ان يسار فيها بالطريق القانونى .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : متى اعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة بأن الامضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو امضاؤه أو ختمه ، أو متى تثبت ذلك – عند الانكار – بالدليل الذى يقدمه المتمسك بالورقة ، فلا يطلب من المتمسك أى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وامكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الامضاء أو الختم ، ولا يستطيع هذ الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة إلا إذا بين كيف وصل امضاؤه هذا الصحيح أو ختمه الصحيح الى الورقة التى عليها التوقيع واقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك ،**

فإن هذه هى منه دعوى تزوير بحتة يجب أن يسار فيها بطريقها القانونى . (نقض مدنى 1934/4/26 القانون والاقتصاد ، ص104 مجموعة القواعد القانونية جـ1 ص346 رقم 174) . وبأنه " مجرد اعلان شخص فقد ختمه فى احدى الصحف لا ينهض دليلا على صحة هذه الواقعة ولا يعتبر حجة على المتمسك بورقة مختومة بهذا الختم . فإذا كان مدعى التزوير قد طلب أن يثبت بالبينة ضياع الختم الموقع به على الورقة وأن المتمسك بالورقة قد عثر عليه ووقعها به ، وأجابته المحكمة الى طلبه ، فعجز عن الاثبات ، بل ثبت من التحقيق عجم صحة الواقعة التى يدعيها ، فلا يقبل منه النعى على الحكم انه قد خالف قواعد الاثبات بمقولة أنه مادام قد سبق الاعلان عن فقد الختم فإنه يكون على المتمسك بمحرر يحمل هذا الختم ان يثبت صحة صدوره من صاحب هذا الختم . (نقض مدنى 1950/1/19 مجموعة دار النشر لأحكام النقض المدنى 1 – 204 – 57) .

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه " لا يجوز تكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها فى حالة اعتراف ذلك الخصم ببصمة ختمه وانكاره التوقيع بها بل فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير أى أنها لا تقبل بشأنها دعوى الانكار أصلا وتبقى للورقة حجيتها مؤقتا الى أن يطعن فيها بالتزوير . (نقض مدنى 1954/12/3 مجموعة أحكام النقض 6 – 222 – 28) .

وإذا أراد الخصم المعترف ببصمة ختمه – أو الذى ثبتت صحة بصمته أن يتصل مما تثبته عليه الورقة الى تحتمل تلك البصمة ، فلا يستطيع ذلك إلا إذا بين كيف وصل ختمه هذا الصحيح الى تلك الورقة واقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك ، ويكون هذا الادعاء منه دعوى تزوير بحتة يجب ان يسار فيها بطريقها القانونى إذ أن القانون لا يعرف انكار التوقيع بالختم بل لا يعرف إلا انكار بصمة الختم . (أبو الوفا فى التعليق على قانون الاثبات)

الذى يترتب على صحة التوقيع :

إذا لم ينكر المدين توقيعه أو أنكره وثبت صحته يعتبر العقد العرفى بالنسبة للطرفين فى قوة العقد الرسمى من حيث الإثبات . (انظر نشأت فى رسالة الإثبات) .

# أحكـــام النقـــض :

**مناقشة موضوع المحرر فى معنى المادة 3/14 من قانون الاثبات . ما هيتها . المناقشة التى تقيد التسليم بصحة نسبة الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع لمن يشهد عليه المحرر . (نقض 1998/3/7 الطعن رقم 653 لسنة 66ق) .**

**الدفع بعدم العلم من صور الدفع بالإنكار . مؤداه . حق الوارث فى الطعن بالإنكار بدلا من الدفع بالجهالة . (نقض 1998/3/1 الطعن رقم 1585 لسنة 62ق) .**

**أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم إليها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق سائغة ، ومن شأنها أن تؤدى الى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم الى محكمة الاستئناف صورة رسمية من وثيقة زواجه ومن اشهار طلاقه لإجراء المضاهاة بين توقيعه عليها والتوقيع المنسوب إليه على الشيكات المدعى بتزويرها ، فأطرحتهما المحكمة دون أن تورد لذلك أسبابا مكتفية بالقول بأنها لا تصلح لإجراء تلك المضاهاة ، وهو ما لا يتضمن سببا لهذا الاطرح بما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه فيما قضى به ضمنا فى الادعاء بالتزوير . (نقض 1994/11/15 سنة 45 ، الجزء الثانى ص1380) .**

**إذا كان من المقرر أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أن بصمة الإصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة 1/14 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 ، ومتى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها فإنها تكون حجة على طرفيها فإن الحكم إذ انتهى الى صحة توقيع الطاعنة على عقد البيه سند الدعوى وانه لم يؤخذ منها خلسة فإن ما تثيره الطاعنة من تزوير توقيع زوجها كشاهد على ذلك العقد يكون غير منتج ، ومن ثم لا يعيب الحكم عدم تحقيقه أو الرد عليه ويكون النعى بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب على غير أساس . (نقض رقم 1285 لسنة 50ق جلسة 1984/4/12) .**

المقرر أن الورقة العرفية حجة على من وقعها ما لم يقم بإنكار توقيعه عليها أو يثبت تزويرها وأن الخلف العام يلتزم بما التزم به السلف كما أن عقد ايجار الأماكن يسرى فى حق الخلف الخاص للمؤجر مادام سابقا على عقد شرائه ، وأن العقد شريعة المتعاقدين ما لم يطعن عليه بما ينال من وجوده وصحته ونفاذه .(الطعن رقم 1986 لسنة 50ق جلسة 1984/5/22).

من المقرر فى قضاء النقض أن المادة 14 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 أباحت للوارث الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الامضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه وحلف اليمين المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها فى الاثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة 30 من ذات القانون سالف الذكر فإذا انتهت المحكمة الى أن التوقيع ليس للمورث انعدمت الورقة كدليل فى الاثبات ذلك أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة سالفة البيان ويبقى الادعاء بالتصرف المسند لهذا الورقة العرفية لا دليل عليه بالنسبة لكافة الورثة يستوى فى ذلك من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك به . (الطعن رقم 2108 لسنة 50ق جلسة 1984/5/27) .

جواز طعن الوارث أو الخلف بإنكار توقيع مورثه أو من تلقى عنه الحق مفاده عدم حلفه يمينا . أثره . وجوب تحقيق الطعن بالإنكار مادتين 14 ، 30 اثبات . (الطعن رقم 24 لسنة 56ق جلسة 1988/11/27) .

نفى الوارث علمه بأن التوقيع على الورقة العرفية لمورثه وحلفه اليمين على ذلك . أثره . زوال قوة الورقة مؤقتا فى الاثبات حتى يقيم المتمسك بها الدليل على صحتها . عدم اقتناع المحكمة بصحة التوقيع التزامها بالتحقيق بالمضاهاة أو سماع الشهود أو بكليهما التفات المحكمة عن توجيه يمين عدم العلم الى الوارث خطأ فى القانون وقصور . (الطعن رقم 432 لسنة 56ق جلسة 1988/12/14) .

إنكار التوقيع على الورقة العرفية . عدم التزام المحكمة بإجراء تحقيق . صحيح طالما لم يطلبه من يتمسك بالمحرر وووجدت فى ظروف الدعوى ما يكفى لتكوين عقديتها فيها . (الطعن رقم 920 لسنة 55ق جلسة 1988/11/30) .

إنكار التوقيع على المحرر العرفى . عدم التزام قاضى الموضوع بإجراء تحقيقه متى وجد فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدته فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم – كفاية أن يبين فى حكمه الظروف والقرائن التى استبان منها ذلك . (الطعن رقم 1223 لسنة 52ق جلسة 1989/3/5) .

حجية الأوراق العرفية مصدرها التوقيع بالإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع دحض هذه الحجية سبيله انكار بصمة الختم ذاتها لا التوقيع به . (الطعن رقم 413 لسنة 53ق جلسة 1989/3/15) .

مناقشة موضوع المحرر – مؤداه – التسليم بصحة نسبة الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر م3/14 اثبات . (الطعن رقم 39 لسنة 57ق جلسة 1989/6/7) .

إنكار الوارث علمه بتوقيع مورثه على المحرر العرفى . أثره . وقف حجية المحرر مؤقتا فى لاثبات حتى يقيم الخصم المتمسك بها الدليل على صحتها شرطه ألا يتنازل ذلك الخصم عنها . (الطعن رقم 424 لسنة 53ق جلسة 1986/5/15) .

الدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار ، ومن ثم لا يجوز القضاء فى هذا الدفع وفى الموضوع بحكم واحد . (الطعن رقم 1654 لسنة 55ق جلسة 1989/3/30) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا اعترف منكر التوقيع ببصمة الختم بصحة ختمه أو ثبت لمحكمة الموضوع صحته من الأدلة المقدمة فى الدعوى فلا يقبل منه انكار التوقيع بالختم وتبقى للمحرر حجيته حتى يطعن فيه بالتزوير وبطريقة القانون ، وان انكار التوقيع بالختم لاختلاس التوقيع ممن كان تحت يده دون علم صاحبه هو فى حقيقته طعن بالتزوير يتعين فى الادعاء به سلوك الأوضاع المنصوص عليها فى المادة 49 ، وما بعدها من قانون . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين الوارد بمذكرتهما المقدمة لمحكمة الاستئناف بإنكار توقيعهما بالختيمين – بعد اعترافهما أن البصمة بهما – لأن الختمين كانا تحت يد شقيقهما المطعون ضده السادس الذى وقع بهما على عقد البيع جلسة فى غيابهما – هو فى حقيقته طعن بالتزوير لم تسلك الطاعنتان فى سبيل الادعاء به الاجراءات المنصوص عليها فى المادة 49 ، وما يعدها من قانون الاثبات فلا ينتج أثره القانونى ولا يلتفت إليه ، ويكون عقد البيع وله حجيته قبلهما ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بصحة عقد البيع بالنسبة للطاعنتين والتفت عن طعنهما بالانكار لاختلاس توقيعهما بالختم عليه فإنه يكون قد اصاب فى النتيجة التى انتهى إليها . (الطعن رقم 2799 لسنة 57ق جلسة 1990/1/24) .

من المقرر أن حجية الورقة العرفية قبل المدين الموقع عليها لا تقوم إلا إذا قد تم تسلميها للدائن اختيارا بحيث تنتفى عنها تلك الحجية لو كان الحصول عليها قد تم بطريقة غير مشروعة أو شاب تسليمها عيب من عيوب الرضا وترتيبا على ذلك فإذا لم تسلم الورقة الى الدائن بل اتفق على ايداعها لدى امين لحين استيفاء أمور أو تحقيق شروط معينة فإن حجية الورقة فى الاثبات تقف فى هذه الحالة الى حين استيفاء تلك الشروط فإن تحقق الشرط أو تم تسليمها الى الدائن اختيار استردت الورقة بذلك حجيتها فى الاثبات أما إذا لم يتحقق وتمكن الدائن من الحصول على الورقة دون استيفائه وبغير إرادة المدينة أو موافقته انتفت عنها تلك الحجية ولم يكن من الجائز بالتالى الاحتجاج بما ورد فيها قبل المدين . (الطعن رقم 599 لسنة 41 جلسة 1982/12/28) .

لما كانت الورقة العرفية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حجة بما دون فيها على من وقعها ما لم ينكر صراحة توقيعه عليها ، وكان لا يوجد فى القانون ما يوجب أن يكون التوقيع مقروءا أو كاشفا عن اسم صاحبه إذ أن فى التوقيع وحده أيا كانت طريقة كتابته ما يكفى للتعريف به وتحقيق غرض الشارع طالما لم ينكر من نسب إليه التوقيع توقيعه كما لا يوجد فى القانون كذلك ما يحتم توثيق التوقيع على الورقة العرفية ببصمة خاتم لموقعها وبأن تكون على مطبوعات تحمل اسمه ، وكانت الطاعنة قد قدمت لمحكمة الموضوع ورقة عرفية صادرة من شركة الوادى الأخضر لما وراء البحار المؤمن لصالحها تفيد تسلمها قيمة التعويض من الشركة الطاعنة (المؤمنة) وحوالتها لها جميع حقوقها قبل الغير ومزيلة بتوقيع منسوبة الى الشركة المحيلة وإذ خلت الأوراق مما يدل على أن نسبت إليه تلك الورقة قد أنكرها فإنها تكون حجة بما دون عليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وأهدر حجية الورقة العفرية المشار إليها فى اثبات حوالة الحق لمجرد أالتوقيع عليها غير مقروء وأنها لا تحمل بصمة خاتم الشركة المحيلة وتحريرها على مطبوعات الشركة المحال إليها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 810 لسنة 54ق جلسة 1991/12/2) .

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة 14 من قانون الاثبات ان الطعن بإنكار التوقيع على الورقة العرفية يجب أن يبدى فى صيغة صريحة جازمة تدل على اصرار المنكر على انكاره . لما كان ذلك ، وكان ما أشار إليه الطاعن فى صحيفة الاستئناف من انه يدفع بإنكار علمه بقسمة مورثه للعقار موضوع الدعوى لا يفيد تمسكه تمسكا صريحا جازما يقرع سمع محكمة الاستئناف بأنه يطعن بالجهالة أو بإنكار توقيع ورثته على عقد القسمة ويطلب من المحكمة تحقيقه فإنه لا على الحكم المطعون فيه أن هو لم يعرض له ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (الطعن رقم 342 لسنة 57ق جلسة1992/4/15)

نفى الوارث علمه بأن الامضاء على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلفه يمين عدم العلم مادة 14 اثبات . أثره . على المتمسك بالورقة اقاة الدليل على صحتها م30 من ذات القانون انتهاء المحكمة الى ان التوقيع ليس للمورث . أثره . انعدام الورقة كدليل فى الاثبات بالنسبة لكافة من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك . (الطعن رقم 381 لسنة 58ق جلسة 1993/2/11) .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 جعلت الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة وأن الأصل فى التاريخ الذى تحمله الورقة العرفية يفترض صحته يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح وأن حقيقته تاريخ آخر ، ومن ثم فلا يجوز له اثبات ما يخالف التاريخ المكتوب إلا بالكتابة . (الطعن رقم 2124 لسنة 55ق جلسة 1990/12/19) .

التوقيع ببصمة الإصبع ليس هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية بل يتساوى معه التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم وفقا لما تقضى به المادة 1/14 من قانون الإثبات ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقل كلمته بشأن بصمة الختم الثابتة على عقد البيع النؤرخ 1977/1/22 سند الدعوى رغم تمسك الطاعن بأنها للبائعة له مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . (الطعن رقم 1794 لسنة 59ق جلسة 1994/4/13) .

نفى الوارث علمه بأن التوقيع على الورقة العرفية هو لمورثه وحلفه اليمين على ذلك مؤداه زوال قوة الورقة فى الاثبات مؤقتا وعلى المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها عدم كفاية وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة بشأن صحة التوقيع . أثره . التزامها بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما. (الطعن رقم 1765 لسنة 58ق جلسة 1993/4/15) .

مفاد نص المادة 14 من قانون الاثبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الأصل أن المحرر العرفى يكون حجة بما دون فيه على من نسب إليه توقيعه عليه إلا إذا أنكر ما هو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم او بصمة أو نفى وارثه علمه بأن ما على المحرر منها لمن تلقى الحق عنه باعتبار أنها المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على المحررات العرفية التى أقام القانون صحتها على شهادة الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة ، ومن ثم تعين أن يكون هذا الإخطار صريحا ومنصبا على ما بالمحرر منها . (الطعن رقم 2803 لسنة 60ق جلسة 1991/3/24) .

توقيع الورقة العرفية بأكثر من توقيع غير مانع من ثبوت حجيتها طالما أن أحد هذه التوقيعات صدر عن يد صاحبه . (الطعن رقم 810 لسنة 54ق جلسة 1991/12/2) .

ليس ثمة ما يمنع من توقيع الورقة بأكثر من توقيع بحيث تعتبر الورقة حجة على من نسبت إليه إذا ثبت أن أحد هذه التوقيعات صدر صحيحا منه . (نقض جلسة 1966/10/25 ص17 ع4 ص1582) .

مفاد المادة 14 من قانون الاثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان حجية الورقة العرفية إنما تستمد من التوقيع عليها بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على من وقعها حتى يثبت عدم صدور التوقيع منه . (الطعن رقم 2142 لسنة 58ق جلسة 1993/11/24) .

مناقشة موضوع المحرر مؤداه التسليم بصحة نسبة الخط او الامضاء او الختم او البصمة شرطه ان تكون قبل الدفع بالانكار او الجهالة مادة 3/14 من قانون الاثبات .(الطعن رقم 810 لسنة 54ق جلسة 1991/12/2)

إنكار التوقيع على المحرر العرفى . لقاضى الموضوع إجراء التحقيق بالبينة أو بالمضاهاة وبهما معا إذا رأى لزوما لذلك . محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم الوقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من ادلة ومنها اقوال الشهود وبحث مستنداتها واستخلاص الثابت منها دون رقابة محكمة النقض . شرطه . اقامة قضاءها على اسباب سائغة ، احالة الدعوى الى التحقيق لإثبات ونفى صدور البصمة المنسوبة لمورثة المطعون ضدهم على العقد محل التداعى . القضاء بعدم صحة هذا التوقيع اطمئنانا لأقوال شاهد المطعون ضدهم . عدم الرد على مستندات الطاعنين وعدم الاستجابة الى طلب ندب خبير للتحقيق من صحة التوقيع المنسوب لهذا الشاهد على العقد . لا عيب . (نقض 1998/3/28 الطعن رقم 9857 لسنة 66ق) .

انتهاء الحكم المطعون فيه سائغا الى عدم صحة توقيع مورثة الطعن ضده الأول على المخالصة بالثمن . النعى عليه بعدم الاستجابة الى طلب الطاعنين اجراء المضاهاة على توقيع المطعون ضده الأول على هذه المخالصة لتأكيد صدور البيع من مورثته غير منتج . (نقض 1998/3/7 الطعن رقم 653 لسنة 66ق) .

إنكار التوقيع على المحرر العرفى . لقاضى الموضوع إجراء التحقيق بالبينة أو بالمضاهاة أو بهما معا متى رأى أن المحرر منتج فى الدعوى . (نقض 1998/3/7 الطعن رقم 653 لسنة 66ق) .

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بصحة توقيع المورث على المحرر العرفى ورفض الدفع بالجهالة على عدة قرائن متساندة تكفى لحمل ما انتهى إليه دون حاجة الى التحقيق . النعى على فى هذا الخصوص . جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقعة وتقدير الأدلة . انحسار رقابة محكمة النقض . (نقض 1998/2/14 الطعن رقم 1814 لسنة 66ق) .

إذ كانت الثابت بالأوراق أن دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع قد اقتصر على التمسك بأن مورثها المرحوم .......... لم يخلف تركة تلقتها عنه حتى يحتج عليها بالدين المثبت بالسند محل النزاع وان التركة منفصلة عن اشخاص الورثة واموالهم الخاصة ، وكان هذا الدفاع منها لا يفيد التسليم بصحة المحرر لمورثها ولا يعد خوضا منها فى موضوعه فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الطعن بالجهالة الذى أبدته الطاعنة على أنها ناقشت موضوع المحرر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 2383 لسنة 61ق جلسة 1996/12/31) .

قاضى الموضوع . عدم التزامه بإجراء تحقيق عند إنكار التوقيع على الورقة العرفية ممن نسبت إليه أو من خلفه أو طعنه عليه بالجهالة . له الأخذ بالورقة دون تحقيق إذا رأى من وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعه بصحة التوقيع عليها . شرطه . بيان الظروف والقرائن التى استبان منها ذلك . عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض فيما يستنبطه من القرائن . (نقض 1998/2/14 الطعن رقم 1814 لسنة 66ق) .

حجية المحرر العرفي بالنسبة للغير :

تنص المادة (15) من قانون الإثبات على أنه :

" لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت .

ويكون للمحرر تاريخ ثابت .

من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك .

من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص .

من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو امضاء او بصمة او من يوم ان يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب او ببصم لعلة فى جسمه .

من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات ".

ولا يعتبر من الغير فى مفهوم المادة 15 إثبات من كان ممثلا فى التصرف الذى تشهد به المحررات العرفية وبالتالى لا يستلزم ثبوت التاريخ بالنسبة له وعلى ذلك لا يعتبر من الغير المتعاقد وكذلك الأصيل بالنسبة للمحرر الذى يوقعه النائب وكذلك الوارث وكل خلف عام كالموصى له بحصة من الشركة فالخلف العام يعتبر ممثلا فى جميع العقود التى يبرمها السالف فتسرى فى حقه أيا كان تاريخها الى يوم مورث المورث كذلك الدائنون العاديون فلا يعتبرون من الغير لما لهم من حق الضمان العام إذا أن كل تصرف يبرمه المدين يسرى عليهم فيعتبرون ممثلين فيه ، ويكون التاريخ حجة عليهم ولو لم يكن ثابتا . (الدكتور / توفيق فرج وانظر شرح الأشخاص الذين لا يعتبرون من الغير فى حكم المادة 15 فى هذا المؤلف) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الوارث لا يعتبر من الغير فى المادة 228 مدنى المقابلة للمادة 15 من قانون الاثبات بالنسبة للتصرفات الصادرة من مورثه ، بل يكون تصرف المورث حجة على الوارث وعلى ورثته من بعده ولو لم تكن تاريخه ثابتا ثبوتا رسميا ، وإذ كان الورثة يطعنون فى التصرف بأنه صدر احتيالا على القانون فؤرخ تاريخا غير صحيح كان لهم أن يثبتوا بأى طريق من طرق الإثبات عدم صحة تاريخه . (نقض 1949/2/3 مجموعة همر جزء ص710) . وبأنه " إذا كان الأصل لا يعتبر من الغير بالنسبة الى المحرر العرفى الذى وقعه نائبه أيا كانت صفته فى النيابة ، ويكون المحرر حجة عليه وفق المادة 15 من قانون الاثبات ،

فإن ايصالات سداد الأجرة محل النعى تكون حجة على الطاعن فى تاريخها ولو لم يكن ثابتا ، طالما لم يقم الدليل على عدم صحة هذا التاريخ باعتبارها طرفا فيها بواسطة وكيله ، ويكون النعى على غير أساس " (نقض 1978/3/15 سنة 29 ص762) . وبأنه " أن الوارث لا يعتبر فى حكم الغير إلا إذا كان طعنه على التصرف الصادر من مورثه هو أنه وإن كان فى ظاهره بيعا منجزا إلا أنه يخفى فى حقيقته وصية اضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث ، فيعتبر إذ ذلك فى حكم الوصية لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها الاحتيال على قواعد الإرث التى تعتبر من النظام العام . أما إذا كن مبنى الطعن فى العقد أنه صورى صورية مطلقة وأن علة تلك الصورية ليست هى الاحتيال على قواعد الإرث وإنما هى اعطاء أحد الورثة مظهر الثراء ليتيسر زواجه بإحدى العقيلات ، فإن حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة إنما يستمد من ورثه لا من القانون ، ومن ثم لا يجوز له اثبات طعنه فى هذه الحالة إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات " (نقض 1950/12/21 المحاماة 31 – 984 – 285 ، ونقض 1964/4/9 مجموعة أحكام النقض 15 – 525 – 84) . وبأنه " الوارث – بحكم كونه خلفا لمورثه – لا يمكن ان يعد من الغير فى معنى المادة 228 مدنى قديم (15 إثبات) ، بل حكمه بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها حكم مورثه – فتاريخها يكون – بحسب الأصل – حجة عليه ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء كانت صادرة الى وارث او الى غير وارث ، ولكن إذا ادعى الوارث ان تصرف المورث كان غشا واحتيالا على القانون اضرارا بحقه الشرعى فى الميراث ، فطعن فيه بأنه صدر فى مرض الموت وان تاريخه غير صحيح فيجوز له ان يثبت مدعاه ، ويكون عليه عبء الاثبات إذ هو مدع والبينة على من ادعى ، وتطلق له كل طرق الاثبات إذ المضرور بالغش لم تكن له خبرة فيه فلا وجه للتضييق عليه فى اثباته بحصره فى طريق دون طريق ، فإذا كانت المحكمة حين قضت ببطلان البيع الصادر من المورث الى بعض ورثته قد أسست ذلك على أن المدعين الذين يطعنون فى العقد بصدوره فى مرض الموت ، وهم ورثة للبائع ، لا يحاجون بتاريخ عقد البيع غير المسجل بزعم أنهم من الغير ، وجعلت التحقيق من قيام حالة مرض الموت منوطا بالتاريخ الثابت ثبوتا رسميا دون التاريخ الأول العرفى ، غير أبهة لدفاع من صدر لهم العقد بعدم قيام حالة مرض الموت فى ذلك التاريخ غير الثابت رسميا ، فإن حكمها بذلك يكون مخالفا للقانون ، إذ هذا التاريخ يكون حجة على هؤلاء الورثة الى أن يثبتوا عدم صحته " (نقض 1948/10/21 مجموعة القواعد القانونية 5 – 648 – 329) .

**ولا يعد مؤجر العقار خلفا للمستأجر بأى وجه من الوجوه وإنما هو مجرد دائن له:**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤجر العقار دائن للمستأجر وليس خلفا له اشتراط الحكم المطعون فيه أن يكون بيع المستأجر للعين بالجدك ثابت التريخ للاحتجاج به قبله .خطأ. (الطعن رقم 176 لسنة 64ق جلسة 2000/4/3)**

**كما أن الأصل لا يعد من الغير :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصيل لا يعتبر من الغير بالنسبة الى المحرر العرفى الذى وقعه نائبه أيا كانت صفته فى النيابة ويكون المحرر حجة عليه وفق المادة 15 من قانون الاثبات رقم لسنة 1968 . (نقض مدنى جلسة 1978/3/15 الطعن رقم لسنة 44ق) .**

**شروط حجية الورقة العرفية بالنسبة الى الغير وأهمية التاريخ الوارد بها:**

**الأصل فى الأعمال القانونية أنها ، متى توافرت فيها شروط صحتها ، تنتج أثرها بقطع النظر عن تاريخ حصولها ، فيتقيد بها المتعاقدان ولو لم يكن لها تاريخ ، وكذلك ينصرف أثرها – مهما كان تاريخها – الى الخلف العام ، ويتعدى الى الدائنين الذين ليس لهم إلا حق الضمان العام .**

**غير أن هناك فريقا من الأشخاص يتوقف انصراف أثر التصرف القانونى إليهم على تاريخ هذا التصرف ، هؤلاء هم الخلف الخاص بالنسبة الى شخص معين أى الذين تلقوا من ذلك الشخص ما لا معينا ، فكل تصرف صادر من ذلك الشخص بشأن هذا المال لا ينصرف أثره الى خلفه الخاص إلا إذا كان صدور هذا التصرف سابقا على انتقال المال الى هذا الخلف . فإذا باع زيد منزله الى بكر ثم أجره الى عمر ، فإن الإجارة لا تنفذ فى حق بكر (الخلف الخاص) لأنها صادرة من البائع بعد انتقال ملكية المنزل الى المشترى . أما إذا كانت إجارة زيد الى عمر سابقة على بيعه المنزل الى بكر انصراف اثرها الى بكر وتعقلت بالمنزل حقوق المؤجر والتزاماته الى نهاية مدة الاجارة .**

وقد ذهب الفقه الحديث الى أن الحقوق الشخصية والالتزامات الناشئة من عقد تنصرف الى الخلف الخاص إذا كانت أن الحقوق تعتبر مكملة او الالتزامات تعتبر محددة للمال الذى تلقاه الخلف الخاص بعد تاريخ ذلك العقد . (انظر السنهورى فى الموجز نبذة 207 وفى نظرية العقد ص740 نبذة 703 وما بعدها ، وانظر عكس ذلك حامد فهمى فى حكم الاتفاقات المتعلقة بالأموال فى حق الخلف بسبب خاص ، مجلة كلية الحقوق 2 العدد 4 ص44 وما بعدها ، وقارن الدكتور/ حشمت ابو ستيت فى نظرية الالتزام 1945 ص218 نبذة 304 وما بعدها ، والذكتور / شفيق شحاته فى الالتزامات) .

لذلك كانت للخلف الخاص مصلحة جوهرية فى تعيين تاريخ التصرفات الصادرة من السلف بشأن موضوع الحق الذى تلقوه منه وفى الطعن فى صحة هذا التاريخ ولو مع التسليم بصحة التصرفات فى ذاتها ، وكانوا معرضين لنوع من الغش سهل الوقوع عظيم الخطر ، هو الغش الذى يقع من السلف بتقديم تاريخ تصرفه التالى لحق الخلف وجعله سابقا على انتقال هذا الحق حتى ينصرف اثره الى الخلف ويحتج عليه بالمحرر الذى تضمنه ، كان يؤجر زيد منزله الى عمرو وبعد بيعه الى بكر ويؤرخ عقد الاجارة غشا بتاريخ سابق على البيع . فإذا طبقنا فى هذه الحالة قاعدة الاجارة غشا بتاريخ سابق على البيع . فإذا طبقنا فى هذه الحالة قاعدة حجية المحرر العرفى على الكافة بجميع محتوياته ، كان المحرر (فى هذا المثال عقد الاجارة) حجة على الخلف الخاص (المشترى) بكل ما دون به ، بما فى ذلك تاريخه (التاريخ المقدم غشا) ، ووقع عليه هو عبء اثبات عدم صحة التاريخ الذى يحمله المحرر وتعيين حقيقته ، ولكن المشرع رأى ان سهولة تقديم التاريخ وجسامة ما يترتب على ذلك من ضرر بالنسبة الى الخلف الخاص ، وصعوبة عبء الاثبات الذى تلقيه عليه القاعدة العامة ، كل ذلك يقتضى تنظيم حماية استثنائية للخلف الخاص ومن فى حكمه ضد هذا النوع من الغش السهل ، ولتحقيق هذه الحماية نص على الاستثناء الوارد فى المادة 395 فقرة أولى مدنى ثم فى المادة 15 من قانون الاثبات.

ويشترط للاحتجاج بتاريخ الورقة العرفية على الغير أن يكون هذا التاريخ ثابتا . فإن لم يكن كذلك لا يعول عليه وتكون الورقة كأنها خالية من التاريخ بالنسبة الى الغير ، ويجوز لكل شخص من (الغير) أن يعتبر صدورها تاليا لانتقال الحق إليه من السلف دون ان يحتاج الى اقامة اى دليل على ذلك اكتفاء منه بالتمسك بنص المادة 15 فقرة أولى اثبات وبذلك يمتنع اثر الغش الذى أراد المشرع منعه .

ففى المثال المتقدم إذ أجر زيد منزله الى عمرو بعد بيعه الى بكر ، وتواطأ مع عمرو ضد بكر ، فأرخا الاجارة بتاريخ سابق على بيع المنزل الى بكر قصد إلزامه بها ، حال دون قصدهما (نص المادة 15 فقرة أولى اثبات) لأنه يستحيل عليهما ان يجعلا للاجارة تاريخا ثابتا يكون سابقا على عقد البيع .

ويلاحظ ان نص المادة 15 اثبات اذا كان يحمى الخلف الخاص من هذا النوع من الغش الذى يحتمل وقوعه من السلف ، ومن يتعاقدون معه اضرارا به ، فإنه يضحى الى حد ما بمصلحة حسنى النية من المتعاقدين مع السلف كما يظهر من المثال المتقدم إذا فرضنا أن زيدا اجر منزله الى عمرو قبل بيعه الى بكر وانه أرخ الاجارة بالتاريخ الحقيقى الذى تمت فيه وهو سابق للبيع ، وأن مدة الاجارة لم تكن قد انقضت وقت البيع ، فلا يجوز للمستأجر رغم حسن نيته وعدم وقوع غش منه ان يلزم المشترى بالاجارة اذا كان لم يحفظ لذلك بإعطاء عقد الاجارة تاريخا ثابتا رسميا قبل البيع .

وقد يعترض بمنافاة ذلك للعدالة ، ولكن يرد هذا الاعتراض بأن هذه التضحية اقتضاها تنظيم المعاملات بين الناس ومنع الغش فيها ، وبأن المشرع طالما أنه قد نبه على المتعاقدين بوجوب اعطاء محرراتهم تواريخ ثابتة الامكان الاحتجاج بهذه التواريخ على الغير ، وجب عليهم اتخاذ هذا الاحتياط ، وليس لمن يقصر فى اتخاذه أن يلوم غير نفسه .

لذلك ينبغى أن ننصح المتعاقدين بأوراق عرفية أن يبادروا الى اعطائها تاريخا ثابتا حتى لا يتعرضوا الى مفاجآت غير سارة . (راجع مرقص وحسين مؤمن ، والسنهورى ومحمد عبد اللطيف)

**مدى إنطباق نص المادة 1/15 إثبات :**

**تنطبق المادة 15 فقرة أولى اثبات على المحررات العرفية المعدة للإثبات . فهى لا تنطبق على الأوراق غير الموقعة أو التى لا تعتبر إلا مبدأ ثبوت بالكتابة ، وذلك فى حكمها مقصور على الورقة العرفية الموقعة المنصوص عليها فى المادة السابقة . أما الأوراق الأخرى المنصوص عليها فى المواد التالية للمادة 15 ليست أوراقا عرفية بالمعنى المقصود فى المادتين 14 ، 15 اثبات ، بل أوراقا جعل لها المشرع تجوزا قيمة الأوراق العرفية كما جاء فى نص المادة 16 اثبات عن الرسائل ، ولذلك يجوز اثبات تاريخها وفقا للقواعد العامة . (انظر الصدة – حسين المؤمن – السنهورى)**

**ويشترط أن يكون العمل القانونى الذى أعد المحرر لاثباته عملا مدنيا إذ أن الأعمال التجارية لا تخضع فى اثباتها الى قواعد القانون المدنى .**

**ويشترط ايضا ان يكون هذا العمل القانونى المدنى مما يتوقف انصراف اثره الى الغير على ثبوت تاريخه فى وقت معين ، وإلا فلا يكون لتاريخه اهمية ولا ينطبق عليه حكم المادة 15 فقرة أولى ، ومثل ذلك عقد رهن المنقول حيازة إذ يشترط فى نفاذه قبل الغير – كمشترى المنقول أو مرتهنه رهنا ثانيا – ان يوجد المنقول فى حيازة المرتهن الاول وأن يكون عقده سابقا على عقد المشترى او على عقد المرتهن الثانى ، ولذلك ينطبق عليه حكم المادة 15 فقرة أولى ويشترط فيه ثبوت تاريخه بوجه رسمى (المادة 1117 مدنى ) . أما فى حالة بيع المنقول الى شخصين متواليين وتسليمه الى أحدهما دون أن يعلم المستلم بحصول البيع الى الآخر ، فإن القانون قد عول فى انتقال الملكية فى حق الغير على حصول التسليم والحيازة لا على الاسبقية فى الشراء (المادة 976 فقرة أولى مدنى) ، ولذلك لا ينطبق على عقد المشترى فى هذه الحالة حكم المادة 15 فقرة أولى ولا يشترط فيه ثبوت تاريخه بوجه رسمى . (السنهورى فرج – محمد عبد الطيف)**

ويلاحظ انه لا محل لاشتراط ثبوت التاريخ وفقا للمادة 15 اثبات فقرة أولى إذا كان التصرف المدون فى الورقة العرفية يحتاج فى نفاذه قبل الغير الى اجراء رسمى كالشهر فيما يتعلق بنقل الحقوق العقارية الاعلان الرسمى فيما يتعلق بحوالة الحقوق ، إذ فى هذه الأحوال لا يغنى ثبوت التاريخ عن هذا الاجراء لأنه لا يكفى لنفاذ التصرف قبل الغير ، ولكن متى تم هذا الاجراء فإنه يتضمن ثبوت التاريخ وينفذ به التصرف فى حق الغير ، أى أن نفاذ التصرف فى حق الغير يتوقف على حصول اجراء رسمى يتضمن فى ذاته ثبوت التاريخ ، فلا محل لأن يشترط فيه ثبوت التاريخ كشرط مستقل ، مادام توافره لا يغنى عن الاجراء الرسمى اللازم للنفاذ . (حسين المؤمن – محمد عبد اللطيف)

الأشخاص الذين لا يعتبرون من الغير فى حكم المادة 15 اثبات – استعمل القانون لفظ (الغير) فى مواضع عدة ، وجعل له فى كل منها معنى يختلف عنه فى المواضع الأخرى ، فالغير فى قانون الشهر مثلا يختلف عنه فى الصورية ، والغير فى الصورية يختلف عنه فيما يتعلق بأثر التصرفات ، والغير بالنسبة الى أثر التصرف يختلف عنه فى ثبوت التاريخ . فلابد من تعيين الأشخاص الذين يعتبرون من الغير فى هذا المعنى الأخير .

والأشخاص الذين لا يعتبرون من الغير فى معنى المادة 15 فقرة أولى ولا يجوز لهم ان يفيدوا من حكمها هم :

أولا : الأشخاص الذين وقعوا المحرر ، سواء أكان توقيعهم إياه بصفتهم الشخصية أم بالنيابة على اشخاص آخرين . (انظر محمد عبد اللطيف وحسين المؤمن)

وثانيا : الأشخاص الذين كانوا ممثلين فى توقيع المحرر ، ويدخل فى هذه الفئة الأخيرة :

الأصيل بالنسبة الى المحرر الذى وقعه نائبه سواء كان هذا النائب وكيلا أو وليا أو وصيا أو قيما ...... الخ ، فتاريخ الورقة العرفية أن يوقعها سكون حجة على الأصيل ولو لم يكن ثابتا بوجه رسمى ذلك الى ان يثبت الأصيل ان هذا التاريخ غير صحيح كأن يثت مثلا أنه قدم عن التاريخ الحقيقى الذى حررت فيه الورقة حتى لا ينكشف أن ينصرف صدر فى وقت كانت النيابة فيه قد انقضت ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا ادعى الاصيل – او وارثه – عدم صحة التاريخ المدون بالورقة العرفية وأنه قدم غشا حتى لا ينكشف ان التصرف الذى اجراه الوكيل صدر فى وقت كانت وكالته فيه قد زالت ، فإنه يكون لذلك الاصيل أو وارثه ان يثبت مدعاه بكافة طرق الاثبات ، ومنها البينة أو القرائن ، إذ المضرور بالغش لم تكن له خبرة فيه ، فلا وجه للتضييق عليه فى الاثبات بحصره فى طريق دون آخر . (نقض مدنى 1974/3/26 مجموعة احكام النقض 25 – 575 – 92) .

ورثة المتعاقد لأنهم بعد وفاته يخلفونه فى حقوقه وفى مركزه ، فيجرى عليهم ما كان يجرى عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : التاريخ العرفة للعقد المعترف به من المورث دائما حجة على الوارث حتى يقيم الدليل على عدم صحته اذا كانت له مصلحة خاصة فى ، ومادام لم يقم الدليل على عدم صحة هذا التاريخ ولم يطلب احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت بجميع الطرق القانونية صدور العقد فى تاريخ معين ، فأخذ المحكمة بالتاريخ وارد فى العقد لا مخالفة فيه للقانون (نقض 13 فبراير 1941 القانون والاقتصاد 11 – 3 – 22 – 32 ، وأيضا نقض مدنى 11 مارس 1969 مجموعة احكام النقض 200 – 404 – 65 ، ابريل 1971 مجموعة احكام النقض 22 – 506 – 78 ، 11 مايو 1972 مجموعة احكان النقض 23 – 852 – 135 ، 26 مارس 1974 مجموعة احكام النقض 25 – 575 – 92 ، ايضا استئناف مصر 10 ابريل 1928 المحاماة 8 – 907 – 547 ، 14 يناير 1934 المحاماة 15 – 2 – 550 – 260 ، وعبد السلام ذهنى فى الادلة 1922 ص207 ، محمد عبد اللطيف جـ1 نبذة 161 ص160 ، حسين المؤمن جـ3 ص347 ، حمدى ولبيب حليم فى البيان فى شرح قانون الاثبات سنة 1980 ص65) .

ويحتج عليهم بتاريخ الأوراق العرفية الصادرة منه كما كان يحتج عليه . هذا ولو ادعى الورثة ان المحرر العرفى قد صدر من مورثهم فى مرض موته خلافا لما يشهد به تاريخه إذ أن ادعاؤهم ذلك لا يجعلهم من الغير فى حكم المادة 395 ولا يخولهم عدم الاعتداد بالتاريخ العرفى لمجرد عدم ثبوته بوجه رسمى . وقد اختلفت المحاكم فى شأن الوارث الذى يطعن فى تصرف صادر من مورثه بتاريخ عرفى سابق على مرض موته بأنه لم يصدر منه إلا فى مرض الموت ، أيعتبر من الغير بالنسبة الى تاريخ المحرر المثبت لهذا التصرف ، فيكتفى منه بالتمسك بعدم ثبوت هذا التاريخ ثبوتا رسميا حتى يعد التصرف غير سابق على مرض الموت وبالتالى غير نافذ فى حقه إلا بقدر ما تنفذ الوصية ، أم يعتبر من الخلف فيكون تاريخ المحرر العرفى حجة عليه ويعد التصرف سابقا على مرض الموت ونافذا فى حقه الى ان يتمكن هو من اثبات عدم صحة ذلك التاريخ واقامة الدليل على ان التصرف لم يقع الا فى مرض الموت بالرغم من تاريخ المحرر بتاريخ سابق ، واخذت كثير من المحاكم بهذا الرأى الاخير (انظر مصر الوطنية 24 مايو 1922 المحاماة 4 – 847 – 635 ، استئناف مصر 19 مارس 1922 المحاماة 3 – 15 – 5 ، 10 ابريل 1928 المحاماة 8 – 907 – 547 ، 14 يناير 1934 المحاماة 15 – 2 – 550 – 260 ، وقارن ايضا استئناف مصر 23 فبراير 1936 المجموعة 37 – 180 – 69 ، 14 يونية 1936 المحاماة 17 – 415 – 198) ، وذهبت أحكام أخرى الى الرأى الأول (انظر مصر الوطنية 29 مايو 1927 المحاماة 9 رقم 539 من ص996 الى ص1008 ، استئناف مصر 27 مايو 1929 المحاماة 9 – 976 – 527 ، استئناف مصر 12 فبراير 1930 المحاماة 10 – 982 – 340 ، 14 يونية 1936 المحاماة 17 – 415 – 198 ، الاسكندرية الوطنية 16 نوفمبر 1929 المحاماة 10 – 568 – 283 ، الجيزة الجزئية 23 مايو 1939 المحاماة 20 – 686 – 239) ،

وانحاز الفقه الى هذا الرأى (كامل مرسى فى تصرفات المريض مرض الموت بمجلة القانون والاقتصاد 8 ص297 نبذة 23 ، السنهورى فى الموجز نبذة 638 وقد عدل عن هذا الرأى فى الوسيط جـ2 ص206 هامش 1 ، بهجت بدوى فى اصول الالتزامات 1943 ص296 نبذة 200 ، شفيق شحاته فى الالتزامات (بالفرنسية) ص109 ، محمد على عرفة فى حجية المحررات العرفية بمجلة القانون والاقتصاد 10 ص164 ، نشأت فى رسالة الاثبات فى الطبعة الأولى نبذة 199 وقد عدل عن هذا الرأى فى الطبعة تحت تأثير لأحكام محكمة النقض الحديثة ، وقارن نجيب الهلالى والدكتور حامد ذكى فى عقود البيع والحوالة والمقايضة ص204 .

وأخيرا فقد قضت محكمة النقض بتاريخ 18 ديسمبر 1941 بأن الوارث يعتبر من الغير فيما يخص بالتصرفات الصادرة من المورث إذا كان التصرف قد صد فى مرض الموت اضرارا بحقه فى الميراث . فإذا كان التاريخ المدون فى ورقة التصرف سابقا على بدء مرض الموت وغير ثابت رسميا ، فإن كان ما يكون للوارث هو أن يثبت بجميع الطرق ان هذا التاريخ غير صحيح وأن العقد إنما أبرم فى مرض الموت (المحاماة 22 – 661 – 277 ، وفى هذا المعنى ايضا نقض 23 يناير 1941 المحاماة 21 – 879 – 371 المجموعة 42 – 412 – 1930 القانون والاقتصاد 11 – 3 – 19 – 26) . وقد علق أ . د / سليمان مرقص على هذا الحكم بمقولة ان المحكمة اعتبرت الوارث من الغير بالنسبة الى أثر التصرفات الصادرة من المورث فى مرض موته ، ولاحظنا ان هذه الغيرية بالنسبة الى التصرفات ليست هى الغيرية بالنسبة الى ثبوت التاريخ ، وأبرزنا ان المحكمة فيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة لم تكتف من الوارث بأن يتمسك بعدم ثبوت تاريخ التصرف بوجه رسمى ، بل ألقت عليه عبء صحة التاريخ المدون بورقة التصرف واقامة الدليل على ان التصرف انما ابرم فى مرض الموت . فدلت بذلك على انها لا تعتبر الوارث من الغير فيما يتعلق بثبوت التاريخ ولو كان يطعن فى التصرف بصدوره فى مرض الموت ويطلب عدم نفاذ فى حقه واعتبار نفسه من الغير بالنسبة إليه ، أى أن الوارث يعتبر خلفا عاما للمورث فيما يتعلق بحجية تاريخ المحرر العرفى ، فإذا تمكن من اثبات ما يدعيه من عدم صحة هذا التاريخ ومن وقوع التصرف فى مرض الموت اعتبر من الغير بالنسبة الى أثر التصرف ،

وقد ايدت محكمة النقض ذلك فى حكم تال بتاريخ 15 ابريل 1943 حيث قالت "أن الوارث وان كان لا يرتبط بالتاريخ العرفى للتصرفات الصادرة من مورثه والتى يكون له حق الطعن فيها قانونا ، إلا أنه ليس له ان يطالب بعدم الاحتجاج عليه بذلك التاريخ لمجرد كونه غير ثلبت بصفة رسمية ، بل كل ما له هو ان يثبت بكافة الطرق القانونية ان التصرف المطعون فيه لم يصدر فى تاريخه العرفى وانما صدر فى تاريخ آخر ، ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا لحكم القانون إذ اعتبر المطعون ضده غير مقيد بالتاريخ العرفى للعقد المطعون فيه لمجرد كونه غير ثابت بصفة رسمية دون ان يكلفه اثبات حصول التصرف فى تاريخ آخر ورتب على ذلك اعتبار التصرف صادرا فى مرض الموت فعلا لمجرد انه لا يعد ثابت التاريخ بصفة رسمية إلا فى اليوم السابق على وفاة المورثة حين ذكرته فى تحقيقات البوليس وقد كانت وقتئذ مريضة (المحاماة 25 – 175 – 63 ، المجموعة 43 – 386 – 213 ، مجموعة القواعد القانونية 4 – 132 – 48 ، وفى هذا المعنى ايضا استئناف مصر 19 اكتوبر 1947 المضاهاة 28 – 578 – 179 والمحاماة 31 – 357 – 133) .

وقد زادت محكمة النقض الامر ايضاحا حيث قضت فى حكم لها بتاريخ 21 اكتوبر 1948 بأن الوارث – بحكم كونه خلفا لمورثه – لا يمكن ان يعد من (الغير) فى معنى المادة 228 مدنى قديم (15 اثبات) ، بل حكمه بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها حكم مورثه فتاريخها يكون – بحسب الاصل – حجة عليه ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء كانت صادرة الى وارث او الى غير وارث ، ولكن اذا ادعى الوارث ان تصرف المورث كان غشا واحتيالا على القانون اضرارا بحقه الشرعى فى الميراث ، ويطعن فيه بأنه صدر فى مرض الموت وان تاريخه غير صحيح فيجوز له ان يثبت مدعاه ، ويكون عليه عبء الاثبات إذ هو مودع والبينة على من ادعى ، وتطلق له كل طرق الاثبات إذ المضرور بالغش لم تكن له خبرة فيه فلا وجه للتضييق عليه فى اثباته بحصره فى طريق دون طريق . فإذا كانت المحكمة حين قضت ببطلان البيع الصادر من المورث الى بعض ورثته قد اسست ذلك على ان المدعين الذين يطعنون فى العقد بصدوره فى مرض الموت ، وهم ورثة للبائع

، لا يحاجون بتاريخ عقد البيع غير المسجل بزعم انهم من الغير ، وجعلت التحقق من قيام حالة مرض الموت منوطا بالتاريخ الثابت ثبوتا رسميا دون التاريخ الاول العرفى ، غير آبهة لدفاع من صدر لهم العقد بعدم قيام حالة مرض الموت فى ذلك التاريخ غير الثابت رسميا ، فإن حكمها بذلك يكون مخالفا للقانون ، إذ هذا التاريخ يكون حجة على هؤلاء الورثة الى ان يثبتوا عدم صحته مجموعة القواعد القانونية 5 – 648 – 329) ، ثم قررت فى 30 فبراير 1949 ان قضاءها قد استقر على ان الوارث لا يعتبر من الغير فى معنى المادة 228 من القانون المدنى بالنسبة الى التصرف الصادر من مورثه بل يكون تصرف المورث حجة على الوارث وعلى ورثته من بعده ولو لم يكن تاريخه ثابتا ثبوتا رسميا ، ولكن اذا كان الورثة يطعنون فى التصرف بأنه صدر احتيالا على القانون ، فأرخ ناريخا غير صحيح ، كان لهم ان يثبتوا بأى طريق من طرق الاثبات عدم صحة تاريخه (المحاماة 29 – 1106 – 504) ، واذا كانت المحكمة العليا قد قررت بعد ذلك فى 21 ديسمبر 1950 وفى 9 ابريل 1964 ان الوارث لا يعتبر فى حكم الغير الا اذا كان طعنه على التصرف الصادر من مورثه هو انه وان كان فى ظاهره بيعا منجزا الا انه يخفى فى حقيقته وصية اضرارا بحقه فى الميراث او انه صدر فى مرض موت المورث ، فيعتبر ان ذلك فى حكم الوصية لانه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها الاحتيال على قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام . اما اذا كان مبنى الطعن فى العقد انه صورى صورية مطلقة وان علة ذلك الصورية ليست هى الاحتيال على قواعد الارث وانما هى اعطاء احد الورثة مظهر الثراء ليتيسر زواجه باحدى العقيلات . فإن حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة انما يستمده من مورثه لا من القانون ، ومن ثم لا يجوز له اثبات طعنه فى هذه الحالة الا بما كان يجوز لمورثه من طرق الاثبات (المحاماة 31 – 984 – 285 ، ومجموعة احكام النقض 15 – 525 – 84) ، فإن هذا لا يتعارض نع ما قررته فى حكم 30 فبراير 1949 السابق الاشارة اليه لأنهما فى هذين الحكمين الأخيرين لم تقل ان الوارث يعتبر من الغير فى معنى ثبوت التاريخ بالذات وانما قررت فقط انه يتعبر فى حكم الغير وهى تقصد بذلك اعتباره فى حكم الغير بالنسبة لحجية الورقة العرفية بوجه عام وهى الغيرية المقصود بها السماح لمت تثبت له بنقض صحة الورقة العرفية بوجه عام وهى الغيرية المقصود بها السماح لمن تثبت له بنقض حجية الورقة العرفية بكافة الطرق . لا تلك الغيرية المقصود بها عدم الاعتداد بتاريخ الورقة العرفية الا اذا كان ثابتا بوجه رسمى .

**انظر ايضا فى معنى هذين الحكمين الأخيرين نقض مدنى 9 يناير 1964 مجموعة أحكام النقض 15 – 43 – 10 ، 13 يناير 1966 مجموعة احكام النقض 17 – 123 – 17 وما تقدم فى هامش ص221 ، وانظر كذلك نقض مدنى 11 مارس 1969 مجموعة أحكام النقض 20 – 404 – 65 ، 11 مايو 1972 مجموعة احكام النقض 23 – 852 – 135 ، وقد جاء فيه ان مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر فى مرض موت المورث اضرارا بحقوقه فى الارث لا يكفى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لاهدار حجية التصرف ، بل يجب على الوارث ان يقيم الدليل على ادعائه ، فإن عجز عن ذلك ظل التصرف حجة عليه وملزما له ، ولا يعتبر الوارث فى حالة عجزه عن اثبات طعنه فى حكم الغير ، ولا يعدو ان يكون الطعن الذى اخفق فى اثباته مجرد ادعاء لم يتأيد بدليل ، وبالتالى يكون التصرف حجة على الوارث باعتباره خلف عاما لمورثه ، وفى هذا المعنى ايضا نقض مدنى 8 يناير 1979 فى الطعن رقم 218 س48 ، ومن ذلك يبين ان اليغرية التى يقع الخلط فيها فى هذا الصدد ثلاثة أنواع لا اثنين ) .**

**كما أن ما يترتب على هذا الادعاء هو انه بعد ان ثبتت صحته قضاء يجعل التصرف المطعون فيه فى حكم الوصية بمعنى انه لا ينفذ فى حق الورثة فيما زاد على ثلث التركة ، أى أنه يجعل الورثة فى هذه الحدود من الغير بالنسبة الى أثر ذلك التصرف فيما يجاوز ثلث التركة لا من الغير بالنسبة الى حجية التاريخ العرفى .**

**ويلاحظ انه اذا كانت المادة 916 فقرة ثانية فيما قضت به من ان " على ورثة من تصرف ان يثبتوا ان العمل القانونى قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت ، ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتج على الورقة بتاريخ السند اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا " ، يمكن ان تشكك فى صحة الرأى الذى ذهبنا اليه ، فالواقع ان نصها قد أريد به تقنين قضاء المحاكمة ، فجاء مرآة صادقة لما كان يشوب القضاء إذ ذاك من تردد وغموض وتناقض .**

فبينما هو يلزم فى صدره الورثة بأن يثبتوا بجميع الطرق ان العمل القانون قد صدر من مورثهم فى مرض موته وبالتالى يعتبر تاريخ المحرر حجة عليهم حتى يثبتوا عدم صحته ، إذا به يقرر فى عدزه أنه لا يحتج على الورثة بتاريخ السند اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا ، ولا يمكن رفع هذا التناقض الا بالرجوع الى المبادئ الصحيحة على الوجه الذى قدمناه . (انظر فى كل ما سبق مرقص والسنهورى ومحمد عبد اللطيف والصدة)

الموصى لهم بحصة فى تركة احد العاقدين ، لأنهم كالورثة يعتبرون من الخلف العام ويخلفون الموصى فى حقوقه ومركزه ، فيتقيدون بما صدر منه من محررات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن الموصى له بحصة فى التركة لا يعتبر غيرا فى معنى المادة 228 فقرة أولى من القانون المدنى (القديم) إذا هو ادعى بأن العقد الصادر من الموصى انما صدر بعد طلب الحجز عليه ، وبأن تاريخه مغاير للحقيقة ، إذ هو خلف عام يدعى ما كان يملك سلفه – ممثلا فى شخص القيم عليه – ان يدعيه ، ولكن لمن كان هذا الادعاء ادعاء بغش واحتيال على القانون ، كان اثباته بأى طريق من طرق الاثبات جائزا له جوازه لسلفه ، وكان عليه عبء الاثبات لأنه مدع ، والبينة على من ادعى ، فإن هو اثبته سقطت حجية التاريخ العرفى للعقد ، وأن لم يثبته بقيت له هذه الحجية . (نقض مدنى 1947/12/25 – مجلة التشريع والقضاء – 1 – 229 – 170 مجموعة القواعد القانونية – 5 – 507 – 248 المحاماة – 28 – 1038 – 422) .

دائنو المتعاقد العاديون اى الذين ليس لهم حق الضمان العام ، مادام لم يترتب لهم من طريق توقيع الحجز أو تسجيل تنبيه نزع الملكية حق خاص على المال موضوع التصرف المدون فى المحرر العرفى الصادر من مدينهم ، ويدخل فى ذلك الدائن رافع الدعوى البوليصية أو دعوى عدم نفاذ التصرف ، والمستأجرون المتعددون لعين واحدة من مؤجر واحد بالنسبة الى من تفصل اجارته من بينهم بسبب سبقه الى وضع يده على العين المؤجرة .

دائنو المتعاقد المرتهنون وغيرهم من ذوى الحقوق المقيدة على عقاره المتعلق به التصرف المدون فى المحرر العرفى ، طالما أنهم لم يسجلوا تنبيه نزع الملكية على هذا العقار ، وذلك لأن حقوقهم المقيدة على هذا العقار لا تتعارض مع حق المدين فى التصرف فيه وفى استغلاله وادارته ، فهى لا تتأثر بتصرفاته ولا تؤثر . فيحتج على هؤلاء الدائنين بالمحررات التى تصدر من المدين وبتاريخها غير الثابت متى كانت متعلقة باستغلال ذلك العقار كالاجارات والمخالصات أيا كانت مدتها مادامت لا تخضع لضرورة التسجيل (بأن كانت مدة الاجارة لا تجاوز تسع سنوات أو مدة المخالصة بالأجرة مقدما لا تجاوز ثلاث سنوات) . أما متى حصل تسجيل التنبيه ، فإنه يترتب عليه الحق الثمار بالعقار ، اى تعلق حق الدائنين المقيدين بالثمار التى تستحق من تاريخ ذلك التسجيل ، فينشأ لهؤلاء الدائنين حق يتعارض مع الحقوق التى تثبت للمستأجرين من المدين ، فيعتبر هؤلاء الدائنون من الغير بالنسبة الى تاريخ الاجارات والمخالصات ولا يحتج عليهم بهذا التاريخ الا اذا كان ثابتا بوجه رسمى قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية (المادة 1045 مدنى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن الدائن العادى اذا قام بالتنفيذ على اموال مدينه وسجل تنبيه نزع ملكية عقاره ، فإنه يصح بهذا التسجيل – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – فى عداد من يشملهم نص المادة 228 مدنى قديم ( 395 مدنى جديد) ، فلا يحاج بالعقود العرفية الا اذا كان تاريخها ثابتا قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . (نقض مدنى 8 ديسمبر 1955 المحاماة 37 – 35 – 55 ، وفى هذا المعنى ايضا نقض مدنى 9 يناير 1933 ملحق القانون والاقتصاد 3 ص73 ، مجموعة القواعد القانونية 1 – 165 – 93) .

كذلك لا يعتبر من الغير فى معنى المادة 15 اثبات الاشخاص الذين لا تربطهم بأحد من المتعاقديم اية صلة إذ ان المحرر العرفى يعتبر بالنسبة الى هؤلاء الاشخاص حجة – من الناحية النظرية – بما دون به ، على انه مادام هؤلاء الاشخاص لا يستفيدون من تصرفات المتعاقدين ولا يضارون بها ، فلا يتصور من الناحية العملية الاحتجاج عليهم بالمحررات العرفية المثبتة لهذه التصرفات ولا بتواريخها. (انظر محمد عبد اللطيف والسنهورى ومرقص وحسين المؤمن)

**ولا يغير من الامر شيئا ان ينص القانون بنص خاص على تخويل اخذ من هؤلاء الاجانب عن العقد مزية معينة يستفيدها منه ، كما هو شأن نص المادة 936 مدنى مصرى الذى يخول المالك الجار ان يأخذ بالشفعة ما يبيعه جاره ، وهى مزية مشروطة بثبوت ملكية الشفيع وقت صدور بيع العقار المشفوع فيه وتجعل بالتالى للشفيع مصلحة فى اثبات ان البيع المذكور تال لسند ملكيته هو وليس سابقا عليه ، إذ ان هذا النص - بما يخوله الجار الشفيع من مزية - لا يمنع من كون الشفيع اجنبيا كلية عن طرفى البيع ، فضلا عن انه لا يدخل فى زمرة الاشخاص الذين قصد المشرع حمايتهم من طريق اشتراط ثبوت التاريخ وهم الخلف الخاص لأحد طرفى التصرف الثابت فى المحرر العرفى ، ومن فى حكمهم من الدائنين كما سيأتى بعد .**

**ومع ذلك ، فقد اثار امر الشفيع جدلا فى هذا الخصوص . ايحتج عليه بالتاريخ العرفى لعقد بيع العقار المجاور له اذا كان التاريخ سابقا على تاريخ ثبوت ملكيته ، أم يجوز له ان لا يعتد بتاريخ ذلك العقد مادام ليس ثابتا بوجه رسمى وأن يعتبره تاليا لتاريخ سند ملكيته هو ، شأنه فى ذلك شأن الغير فى خصوص ثبوت التاريخ ، وبالتالى ان يعتبر نفسه صاحب حق فى الشفعة بالرغم من تأخر سند ملكيته عن التاريخ العرفى المؤرخ به عقد البيع المشفوع فيه .**

**والرأى الراجح فى هذا الشأن يقول بعدم اعتبار الشفيع من الغير بالنسبة لثبوت التاريخ وبحجية تاريخ عقد البيع عليه الى ان يثبت هو بكافة الطرق عدم صحته . (السنهورى - كامل مرسى - الصدة -عكس ذلك البدراوى - محمد على عرفة)**

**ونحن نأخذ بالرأى الراجح نظرا لما قدمناه من ان الشفيع هو فى الاصل اجنبى عن عقد البيع لا تربطه اى صلة بطرفيه ، وليس من شأن مزية الشفعة التى يخولها إياه القانون نظرا لصلة الجوار المادى ان تحيله من اجنبى عن طرفى ذلك العقد الى خلف خاص لاحدهما او من حكمه من الدائنين . (تنظر مرقص)**

ويثور التساؤل ذاته فيما يتعلق بالبيع الثانى يصدر من المشترى الأول المشفوع منه ، ايعتبر الشفيع الذى سجل رغبته فى الأخذ بالشفعة من المشترى الاول غيرا بالنسبة الى تاريخ عقد البيع الثانى أم لا ؟ والراجح عدم اعتباره كذلك وامكان التمسك ضده بالتاريخ العرفى للعقد الثانى ولو لم يكن ثابتا ، وإنما يكون له ان يثبت عدم صحة هذا التاريخ بكافة الطرق . (وفى هذا المعنى السنهورى ونقض مدنى 1954/3/4 مجموعة احكام النقض 5 – 583 – 93) .

الأشخاص الذين يعتبرون من الغير :

الأشخاص الذين يعتبرون من الغير بالمعنى المقصود فى المادة 15 اثبات أى الذين يكتفى منهم بالتمسك بعدم ثبوت تاريخ المحرر العرفى بوجه رسمى ولا يطالبون بإقامة الدليل على عدم صحته ، فهم كل شخص لم يكن طرفا فى المحرر ولا ممثلا فيه ، وكان حاصلا – بمقتضى تصرف صادر من احد المتعاقدين بذلك المحرر او بمقتضى نص فى القانون – على حق خاص متعلق بمال معين من أموال الشخص الملتزم بهذا المحرر بحيث يؤثر فى هذا الحق التصرف المدون فى المحرر العرفى لو صح ان تاريخه سابق على تاريخ هذا الحق ، ويشمل ذلك :

أولا : الخلف الخاص ، لأنه بحسب تعريفه شخص تلقى من آخر حقا متعلقا بمال معين من اموال ذلك الآخر ، ولأن مركزه بالنسبة الى تصرفات سلفه المتعلقة بهذا المال ذاته يتوقف على تاريخ تلك التصرفات . فإن كانت سابقة على تلقيه حقه اعتبر خلفا للمتصرف وتعدى اليه اثرها ، وإلا اعتبار من الغير بالنسبة اليها ولم ينصرف اليه اثرها . فيهمه اذن تعيين تواريخ من تلك التصرفات بالنسبة الى تاريخ حقه هو ويضار بالغش الذى يقع من طريق تقديم هذه التواريخ ، ولحمايته من هذا الغش اشترط القانون فى الاحتجاج عليه بهذه التواريخ ثبوتها بوجه رسمى ، أى ان خصم الخلف الخاص حرم من اثبات حقيقة التاريخ الذى يتمسك به ضد الخلف بغير الطرق المنصوص عليها فى المادة 15 اثبات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة 146 مدنى إذا لم تتطلب ان يكون العقد ثابت التاريخ ، فذلك لأن العلم من جانب الخلف الخاص يقوم مقام ثبوت التاريخ ويعد طريقا من طرق اثبات تاريخ الورقة العرفية ، فتصبح الورقة حجة عليه من وقت علمه بها بوصفه خلفا خاصا . (نقض مدنى اول فبراير 1966 مجموعة احكام النقض 17 – 221 – 29) ، ويلاحظ ان قول المحكمة ان الورقة تصبح حجة عليه بتاريخها من وقت علمه بها لا يعنى ان التصرف الثابت بها ينفذ فى حقه من ذلك الوقت ، بل يعنى فقط أن الورقة يعتبر ثابتا تاريخها فى حقه من ذلك الوقت ، بل يعنى فقط ان الورقة يعتبر ثابتا تاريخها فى حقه من وقت علمه بوجودها ، فإن كان هذا الوقت سابقا على تلقيه حقه سرى عليه التصرف الثابت بها ، وأن كان علمه تاليا لتلقيه حقه ، فلا ينصرف اليه اثر ذلك التصرف .

ويعتبر مشترى العقار من الغير فيما يتعلق بتاريخ عقود الايجار العرفية الصادرة من البائع الى آخرين فلا تنفذ فى حقه هذه العقود إلا إذا كان لها تاريخ ثابت سابق على التاريخ الثابت للبيع . (المادة 604 مدنى) ، وكذلك مشترى المنقول المرهون يعتبر من الغير فيما يتعلق بتاريخ الرهن فلا ينفذ الرهن فى حقه اذا لم يكن له تاريخ ثابت قبل التاريخ الثابت للبيع (المادة 1117 مدنى) ، وإذا رهن المنقول لعدة دائنين وحازه احدهم او شخص عدل لحسابهم جميعا ، فإن كلا منهم فى مباشرة حق المتقدم الذى يخوله اياه عقد الرهن يعتبر من الغير بالنسبة الى تاريخ عقود الرهن الصادرة الى الآخرين ، وإذا كانت عقودهم جميعا ثابتة التاريخ ، فتحدد مراتبهم وفقا لترتيب التواريخ الثابتة (المادة 1117 مدنى فى نهايتها ، انظر مرقص فى التأمينات العينية) .

وإذا أحال الدائن حقه الى آخر وقام المحال اليه بإعلان المدين بالحوالة ولو حصل من هذا الأخير على قبول بالحوالة ثابت التاريخ ، فإنه يعتبر غيرا بالنسبة لثبوت تاريخ قبول المدين نفسه لحوالة أخرى (المادة 305 مدنى) ، ولا يحتج عليه بالتاريخ العرفى غير الثابت لقبول تلك الحوالة الاخرى . (نقض 1967/4/25 مجموعة أحكام النقض 18 – 873 – 133) .

وكذلك إذا رهن الدائن دينه الى آخر وقام المرتهن بإعلان المدين الرهن او حصل منه على قبول به ثابت التاريخ ، فإنه يعتبر غيرا بالنسبة ثبوت تاريخ قبول المدين نفسه رهنا آخر للدين ذاته ، أى أنه لا يحتج عليه بتاريخ قبول المدين ذلك الرهن الآخر مادام غير ثابت بوجه رسمى . (المادة 1123 مدنى)

ثانيا : الدائنون المرتهنون وذوو الحقوق المقيدة الاخرى من وقت تسجيل تنبيه نزع الملكية بالنسبة للمحررات المثبتة لتصرفات متعلقة استغلال العقار الذى سجل عليه تنبيه نزع الملكية . (راجع ما سبق شرحه)

ثالثا : الدائنون المقيدون التالون بالنسبة الى المحررات المثبتة للاتفاق على الوفاء مع الحلول بين دائن مقيد متقدم عليهم وبين الموفى له بدينه . إذ يشترط القانون فى صحة الوفاء مع الحلول فى هذه الصورة ان لا يتأخر اتفاق على الحلول عن وقت حصول الوفاء (المادة 327 مدنى) ، فإذا ثبت قبول الوفاء فى وقت معين ، كان لدائنين المقيدين التالين للدائن الموفى ان يتمسكوا باعتبارهم غيرا فى معنى المادة 395 مدنى (المادة 15 اثبات) عدم ثبوت تاريخ الاتفاق على الحلول .

وكذلك الدائنون المقيدون التالون بالنسبة الى اتفاق المدين مع آخر على اقراضه مبلغا يوفى به دين الدائن وبالنسبة الى المخالصة التى يفى بموجبها المدين المذكور حق ذلك الدائن المتقدم والتى يذكر فيها ان الوفاء كان من المال الذى قدمه المقرض (المادة 328 مدنى) ، فيجوز لهؤلاء الدائنين التالين باعتبارهم من الغير فى معنى المادة 395 مدنى ان يتمسكوا بعدم ثبوت تاريخ الاتفاق بين المدين والمقرض او تاريخ المخالصة المثبتة للوفاء لأن لهم حقوقا على العقار الضامن للوفاء تتعارض مع حق الحلول الذى تثبته للدائن الجديد المحررات المتضمنة الاتفاق على القرض او حصول الوفاء بالمال الناتج من ذلك القرض . (انظر فى كل ما سبق مرقص والسنهورى ومحمد عبد اللطيف)

رابعا : الدائنون العاديون الذين اتخذوا اجراء يرتب عليه القانون تعلق حقهم بمال معين من اموال المدين هو المال ذاته موضوع التصرف المدون فى المحرر العرفى ، ويدخل فى ذلك :

الدائن الحاجز ، سواء كان المال المحجوز عليه منقولا أو عقارا او دينا لمدينه فى ذمة الغير . وقد قضت محكمة النقض بأن : يترتب على تسجيل التنبيه اعتبارا العقار محجوز ، وبالتالى يعتبر الدائن العادى بمجرد تسجيل تنبيه نزع الملكية على سبق تسجيل تنبيه من دائن آخر ، فإنه يكتفى منه بالتأشير بتنبيهه على هامش تسجيل التنبيه الأول (المادة 403 مرافعات) ، وتترتب له على هذا التأشير الآثار التى تترتب على الحجز ـ اى انه يضيق له حق متعلق بالعقار المذكور ، ويعتبر من الغير بالنسبة لثبوت تاريخ المحررات الصادرة من مدينه فيما يتعلق باستغلال ذلك العقار . (نقض مدنى 8 ديسمبر 1955 المحاماة 37 – 35 –55) .

إذ أن القانون يرتب على الحجز حبس المال المحجوز ووضعه تحت يد القضاء على ذمة الدائنين الحاجزين حتى مستوفوا من ثمنه حقوقهم ، أى أنه يرتب للدائن حقا خاصا على المال والمحجوز يتعارض مع حق المتصرف اليه بالمحرر العرفى ويجعل الدائن بذلك فى ذلك مركز الخلف الخاص فلا يحتج عليه بتاريخ ذلك المحرر العرفى ما لم يكن ثابتا بوجه عام ، ويذهب الاستاذ السنهورى فى تعليل اعتبار الدائن الحجز من الغير فى معنى المادة 15 اثبات الى ان دخول الدائن مرحلة التنفيذ على مال مدينه هو الذى يبرر اعتباره من الغير وعدم الاحتجاج عليه بتاريخ المحرر إلا إذا كان ثابتا بوجه رسمى ، ثم يستند الى هذا التعليل انكار صفة الغير فى هذا المعنى على الدائن رافع الدعوى غير المباشرة وعلى دائن المفلس ودائن المعسر فيقول ان هؤلاء جميعا لا يعتبرون من الغير لأنهم لم يدخلوا بعد مرحلة التنفيذ ولا زالوا فى المرحلة التمهيدية السابقة عليه (الوسيط جـ2 ص213 ، 215 ، 229 ، 230) ، ونحن نرى فى ذلك مصادرة على المطلوب لأنه افترض ان المشرع اقام صفة العيرية هذه على دخول الدائن مرحلة التنفيذ ولم يقم اى دليل على ذلك ، لا من النصوص ولا من المنطق ، ولعل ما أدى به الى ذلك انه أبى ان يضع تعريفا علميا للغير وآثر أن يقف عند حد التحديد الولى له ، وصرح بذلك عندما حصر الغير بالنسبة لثبوت تاريخ الورقة العرفية فى الخلف الخاص وألحق به الدائن الحاجز (ص 219 والهامش 1) ، ومن المرجح انه لو عنى بتعريف الغير تعريفا علميا ،

وحاول تعيين المعيار الذى يفرق بين من يعتبرون من الغير فى هذا المعنى ومن لا يعتبرون من الغير ومن لا يعتبرون كذلك ، لبان له انه لا يمكن ان يكون الدخول فى مرحلة التنفيذ هو الذى يفرق بين من يعتبرون من الغير ومن لا يعتبرون كذلك ، لأن فى مقدمة الفريق الاول الخلف الخاص بل الاصل فى الغير بهذا المعنى هم الخلف الخاص ، وظاهر ان الخلف الخاص لا ينطبق عليه فى معيار الدخول فى مرحلة التنفيذ ، فلا يمكن ان يكون هذا معيارا للتفرقة بين الغير ومن عداهم ، وإذن يتعين استنباط المعيار الحقيقى من التعريف العلمى الذى يقوم على اساس حكمه تشريع شرط ثبوت التاريخ بوجه رسمى ، وهو التعريف الذى قدمناه فى المتن والذى يخلص منه ان معيار التفرقة بين الغير ومن عداه هو حصول شخص على حق خاص متعلق بمال معين من اموال احد طرفى المحرر العرفى -بحيث يؤثر فى هذا الحق التصرف المدون فى ذلك المحرر لو صح ان تاريخه سابق على تاريخ هذا الحق (قرب فى هذا المعنى حسين المؤمن ص368 وراجع فيما سبق سليمان مرقص ) .

الدائن الذى يتدخل فى اجراءات التنفيذ بعد توقيع الحجز من غيره على مال معين من اموال مدينه وقبل توزيع ثمن المال المحجوز ، لأن القانون يرتب لهذا الدائن مثل حق الدائن الحاجز . (انظر السنهورى)

وقد حكم تطبيقا لذلك بأنه إذا كان أحد الدائنين يتمسك بحق اختصاص تقرر له على المال المحجوز عليه بناء على حكم غيابى قبله المحكوم عليه ، فامتنع سقوطه بمضى ستة اشهر ، فإن هذا الدائن لا يستطيع ان يحتج على الدائنين الحاجزين بتاريخ المحرر العرفى المثبت لقبول المحكوم عليه هذا الحكم إلا إذا كان هذا التاريخ ثابتا بوجه رسمى ، لأنهم يعتبرون من الغير بالنسبة لهذا التاريخ . (المحاماة 17 – 936 – 473) .

وكذلك إذا زاحم الدائنين المشتركين فى اجراءات التنفيذ شخص يتمسك بأنه – بصفته كفيلا للمدين فى دين مضمون برهن – قد أدى عنه هذا الدين وحل محل الدائن المرتهن فى التأمينات ، فإن عقد الكفالة الذى يستند إليه فى الحلول لا يمكن ان يقيده إلا إذا كان سابقا على وفائه الدين ـ فلا يحتج بتاريخه على الدائنين الآخرين إلا إذا كان ثابتا بوجه رسمى . (انظر نشأت)

الدائن الذى يعارض فى أن تتم قسمة المال المشترك دون تدخله ، إذ أوجب القانون على الشراء ادهاله فى اجراءات القسمة (المادة 842 مدنى مصرى) ، ولذا فهو يعتبر بمجرد توجيه معارضته فى القسمة الى جميع الشركاء بمثابة حاجز على حصة مدينه لدى سائر الشركاء ، فلا يحتج عليه بتاريخ المحررات العرفية الصادرة من مدينه بالتصرف فى نصيبه فى المال المشترك ما لم يكن ثابتا بوجه رسمى

الدائن الذى يستعمل حقوق مدينه عن طريق رفع الدعوى غير المباشرة ضد مدين مدينه ، وذلك لأن الدائن وان كان يعتبر نائبا عن مدينه فى رفع هذه الدعوى إلا أنه يرفعها لمصلحة نفسه ويرتب له القانون فى رفعها ما يترتب على الحجز من آثار . فإذا ادعى مدين المدين ان المدين أبرأه من هذا الدين أو اتفق معه على استبداله ، وجب ان يثبت ذلك ورقة يكون تاريخها ثابتا بوجه رسمى قبل رفع الدعوى غير المباشرة . (انظر مرقص)

ويرى الفقه والقضاء ان الدائن رافع الدعوى غير المباشرة يعتبر نائبا عن مدينه بهذه الصفة يحتج عليه بالتاريخ العرفى ولا يعتبر من الغير الذين يجوز لهم التمسك المادة 15 اثبات (انظر السنهورى جـ2 ص213 ، الصدة نبذة 129 ص139 ، ذهنى فى الأدلة جـ1 ص227 ، ادوار عيد جـ1 نبذة 133 ص241 ، 242 ، حسين المؤمن جـ3 ق355 والمراجع الأخرى التى أشرنا إليها فى مجلة القانون والاقتصاد س14 ص276 هامش 1) ، ولكننا قد فندنا هذا الرأى تفصيلا فى بحثنا فى قوة المحررات العرفية ص276 وما بعدها .

دائنو المفلس بالنسبة الى المحررات الصادرة منه بمعاملات مدينه ، لأن القانون يرتب على الحكم بشهر افلاس التاجر رفع يده عن إدارة أمواله ونشوء حق الدائنين على أمواله كالحق اذلى يترتب للدائن الحاجز على المال المحجوز ، وكذلك دائنو المعسر حيث تنص المادة 257 مدنى مصرى على انه متى سجلت صحيفة دعوى الاعسار ، فلا يسرى فى حق الدائنين اى تصرف للمدين يكون من شأنه ان ينقص من حقوقه أو يزيد فى التزاماته ، كما لا يسرى فى حقهم أى وفاء يقوم به المدين .

يجب توافر شرطين فى الغير الذى يتمسك بعدم ثبوت التاريخ :

أن يكون سنده الذى يستمد منه صفة الغير ، أى المحرر الذى يثبت له حقا يتعارض مع حق المتمسك بالمحرر الآخر الذى يطعن هو فيه بعدم ثبوت تاريخه ، ثابت التاريخ ، لأن الغرض من ثوبت التاريخ تحديد اسبقية احد السندين على الاخر ، ولأن هذه الاسبقية امر نسبى يقتضى القول بها أو بعدمها أن تكون ثمت نقطة ارتكاز ثابتة . فإذا تخلف هذا الشرط ولم يكن سند الغير ثابت التاريخ تعذر الجزم بأن السند الذى يحتج عليه به سابق على سنده أو تال له ، ولم يبق من سبيل إلا اعتبار تاريخ كل من السندين حجة على الفريق الآخر الى ان يثبت هذا عدم صحته . (انظر مرقص ومحمد عبد اللطيف وحسين المؤمن) .

أن يكون الغير الذى يتمسك بعدم ثبوت التاريخ حسن النية اى ان يكون قت نشوء الحق الذى اكسبه صفة الغير لم يعلم بوجود تلك المحرر الذى احتج عليه بما فيما بعد ، لأن المشرع لا يحمى سوء النية ولم يقصد بتشريع المادة 15 اثبات حماية الاشخاص الذين يتخذون من القانون ستارا لارتكاب الغش .

وقد قضى بأن : مبدأ التاريخ الثابت قد وضع لحماية الغير حسن النية أى الذى لا يعلم بسبق حصول التصرف بحيث لا يجوز من كان يعلم من قبل بالتصرف من يتمسك بهذا المبدأ . (مصر الوطنية 1927/5/29 المحاماة – 9 – 996) .

ويؤخذ ذلك من نص المادة 146 مدنى مصرى على انه " إذا أنشأ العقد التزامات وحقوق شخصية تتصل بشئ انتقل بعد ذلك الى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشئ اذا كانت من مستلزماته ، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشئ إليه " ، إذ ان المشرع لم يشترط فى انتقال أثر التصرف الى الخلف الخاص ان يكون لذلك التصرف تاريخ ثابت سابق على تلقى الخلف الخاص حقه على الشئ موضوع ذلك التصرف اكتفاء بثبوت علم الخلف الخاص بذلك التصرف وقت انتقال الشئ إليه ،

**أى أن اشتراطه هذا العلم جعله يستغنى عن اشتراط ثبوت تاريخ التصرف الصادر من السلف . ففى كل حالة يثبت فيها علم الخلف الخاص وقت تلقيه حقه بالتصرف الذى سبق صدوره من السلف بشأن موضوع هذا الحق ذاته يمتنع عليه التمسك بعدم ثبوت تاريخ ذلك التصرف بوجه رسمى . (انظر اسماعيل غانم والسنهورى)**

**وقد ذهبت محكمة النقض الى أن حد اعتبار ثبوت علم الخلف الخاص أو الغير – فى معنى ثبوت التاريخ – بسبق صدور التصرف المدون فى محرر عرفى طريقا من طرق اثبات تايرخ هذا المحرر حيث قالت " وإذا لم تتطلب المادة 146 مدنى أن يكون العقد ثابت التاريخ ، فذلك لأن العلم من جانب الخلف يقوم مقام ثبوت التاريخ ، ويعد طريقا من طرق اثبات تاريخ الورقة العرفية ، فتصبح الورقة حجة عليه من وقت علمه بها بوصفه خلفا خاصا . (نقض مدنى أول فبراير 1966 مجموعة أحكام النقض 17 – 221 – 29)**

**وينطبق ذلك حتى على الحالات الى ينص فيها القانون على ضرورة ثبوت تاريخ التصرف العرفى بوجه رسمى حماية للغير الذى يحتج عليه بهذا التصرف ، كما هو الشأن فى الحالة المنصوص عليها فى المادة 604 مدنى التى تنص على انه إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة الى شخص آخر ـ فلا يكون الايجار نافذا فى حق هذا الشخص اذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذى نقل الملكية ، حيث انه من المسلم ان نتلقى ملكية العين المؤجرة يمتنع عليه التمسك بعدم ثبوت تاريخ الاجارة بوجه رسمى إذا ثبت علمه بهذه الاجارة وقت تلقيه حقه ، وكذلك مشترى المنقول المرهون يمتنع عليه التمسك بعدم ثبوت تاريخ الرهن متى ثبت علمه بالرهن وقت الشراء (المادة 1117 مدنى) ، وكذلك المحال إليه الذى أعلن الحوالة الى المدين لا يجوز له التمسك بعدم ثبوت تاريخ قبول المدين حوالة اخرى بالدين ذاته إذا ثبت علمه وقت حوالة ذلك الدين إليه بتلك الحوالة الأخرى التى قبلها المدين (المادة 305 مدنى) ، (عبد الباقى فى الايجار – السنهورى)**

ولا يقتصر تطبيقه على الخلف الخاص فحسب ، بل يسرى على كل من يعتبر من الغير فى خصوص ثبوت التاريخ . فإذا أوقع الدائن الحجز التنفيذى على مال مدينه بالرغم من علمه ان المدين سبق ان تصرف فى هذا المال الى شخص آخر ، ثم استشكل المتصرف إليه فى هذا الحجز وقدم ورقة عرفية مثبتة للتصرف ولكنها غير ثابتة التاريخ ، فتمسك الدائن بعدم ثبوت تاريخ هذا التصرف ، جاز للمستشكل ان يثبت سوء نية الدائن فى توقيع الحجز أى علمه وقت الحجز بحصول هذا التصرف ، فإن أقام الدليل على ذلك لم يقبل من الحاجز تمسكه بعدم ثبوت التاريخ .

وقد رفضت محكمة النقض اعتبار توقيع الوارق كشاهد على عقد البيع العرفى الصادر من مورثه فى مرض الموت مفيدا صحة التاريخ الذى يحمله ذلك العقد . استنادا الى ان الوارث ليس خلفا خاصا لمورثه البائع ولا غيرا بالمعنى المقصود فيما يتعلق بثبوت تاريخ ذلك البيع ولأنه وقت توقيعه لم تكن تثبتت له صفة الوراثة عن البائع إذ أن هذه الصفة لا تثبت له إلا عند موت المورث الحاصل بعد العقد . (نقض مدنى 1977/12/6 مجموعة احكام النقض 28 – 1742 – 299) .

وسوء نية الغير أو حسنها ، او بعبارة اخرى علمه أو عدم علمه وقت تلقيه حقه بالتصرف الصادر من سلفه ، لا يعدو ان يكون واقعة قانونية اى عملا ماديا ـ فيجوز اثباته بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن . (انظر مرقص عكس ذلك عبد الفتاح عبد الباقى فى الايجار)

يحق للغير التمسك بعدم ثبوت التاريخ :

ويلاحظ ان الغير وحده هو الذى يجوز له التمسك بعدم ثبوت تاريخ الورقة التى يراد الاحتجاج بها عليه ، أى ان التمسك بذلك يعتبر حقا له يملك مباشرته كما يملك النزول عنه صراحة أو ضمنا ، لأن القاعدة التى تقرر له هذا الحق ليست متعلقة بالنظام العام ، فيجوز الاتفاق على مخالفتها ، ويجوز لمن تقرر له هذه القاعدة الحق المذكور أن ينزل عنه وأن يسلم بحجية التاريخ العرفى غير الثابت ، وإنما يجب أن تكون ارادته فى ذلك واضحة لا لبس فيها . (السنهورى – حسين المؤمن)

وتطبيقا لذلك يجوز لمشترى العين المؤجرة ان يتمسك ضد مستأجرها بعقد الاجارة العرفى الصادر إليه من البائع ولو لم يكن هذا العقد ثابت التاريخ بوجه رسمى . وقد نصت المادة 603 مدنى صراحة بعد ان اشترطت ثبوت تاريخ عقد الاجارة لنفاذه فى حق من انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة على أنه " ومع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية ان يتمسك بعقد الإيجار ولو كان هذا العقد غير نافذ فى حقه . لعدم ثبوت تاريخه " (مرقص)

طرق ثبوت التاريخ :

لقد أوضحت المادة (15) من قانون الاثبات هذه الطرق وهى :

أولا : قيد المحرر العرفى بالسجل المعد لذلك

يكسب المحرر العرفى ثبوت التاريخ اما بنقل صورة كاملة منه فى سجل عام معد لذلك ، سواء كان النقل خطيا أو فوتوغرافيا ، واما بإيراد ذكره وتدوين ما خصه فى سجل معد لذلك ايضا ، وأما من طريق التصديق على توقيعه ، والطريقة الأولى هى التسجيل بمعنى الكلمة ، ويكون اثباته من طريق الصورة الرسمية للمحرر المشهر والتى تسلمها مصلحة الشهر العقارى لصاحب الشأن ، وهو شرط لانتقال الحقوق العينية الأصلية العقارية ، ولكنه يعتبر وسيلة من وسائل ثبوت التاريخ لا شرطا لازما له ، والثانية هى ما يسميه العامة التسجيل التاريخى والأصوب تسميته تسجيل التاريخ ويتم بواسطة مكاتب التوثيق ، حيث يقدم المحرر للموثق فيكتب عليه محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم المحرر ورقم ادراجه فى الدفتر المعد لذلك ويختم بخاتم المكتب ويوقعه الموثق ، ويقيد فى الدفتر اسماء ذوى الشأن ومحال اقامتهم وموضوع المحرر وأداء الرسم ، ويوقعه الموثق وصاحب الشأن عند تسلم المحرر (المادتان 31 ، 32 من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق) ، ولتسهيل الاستدلال على حصول تسجيل التاريخ يوجد بكل مكتب توثيق دفتر هجائى تفرغ فيه أسماء ذوى الشأن فى المحررات العرفية التى تم اثبات تاريخها (المادة 33 من اللائحة التنفيذية) ، ويجوز اعطاء شهادة بحصول اثبات التاريخ لأى ورقة عرفية لمن يطلب ذلك مقابل دفع الرسم المقرر (المادة 34 من اللائحة التنفيذية) ، وتشتمل هذه الشهادة على البيانات التى تقدم وجوب ادراجها فى السجل المعد لذلك وأهمها أسماء ذوى الشأن ومحال اقامتهم وموضوع المحرر ، ويعتبر تسجيل التاريخ هو الطريق المعتاد لثبوت التاريخ .

وقد قضى بأن " لا يستفاد ثبوت التاريخ من كتابة عقد على ظهر محرر قديم ثابت التاريخ لأن المادة 229 مدنى (قديم) اشترطت تقديم العقد المراد اثبات تاريخه الى قلم الكتاب واثبات ملخصه فى سجل عمومى " (كفر الزيات 21 يناير 1932 المحاماة 13 – 337 – 157) .

وقد نصت المادة 31 فقرة ثانية من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق على أن لا يقبل اثبات تاريخ المحررات واجبة الشهر ، وذلك حتى لا يكتفى ذوو الشأن فيها بإثبات تاريخها ويغفلوا شهرها مع أن شهرها واجب لانتقال الحق بها أما الطريقة الثالثة ، فتكون بالتوقيع على المحرر العرفى أمام موثق مختص يكتب على المحرر محضرا بحصول التوقيع أمامه بعد دفع الرسم ، ويعطيه رقما يدرجه فى سجل معد لذلك . (سجل التصديقات) ، ويكون لهذا السجل فهرس عام يستدل منه على محاضر التصديق المدرجة به .

ثانيا : إثبات مضمون المحرر العرفى فى محرر آخر ثابت التاريخ

قد يذكر مضمون عقد غير ثابت التاريخ فى عقد ثبت تاريخه يترتب على ذلك أن الأول يعتبر ثابت التاريخ فى اليوم الذى اثبت فيه تاريخ الآخر ، وكذلك ذكر مضمون ورقة فى عقد رسمى أو عقد عرفى صدق على توقيعاته بجعل تاريخ تلك الورقة ثابتا من يوم تحرير العقد الرسمى أو من يوم التصديق على توقيعات العقد العرفى ، ولا عبرة بداهة بكتابة عقد أو مضمون عقد فى ذيل العقد الذى اثبت تاريخه أو على ظهره مهما كان قديما واخيرا يجب أن يكون المضمون الذى يذكر فى الورقة ثابتة التاريخ من شأنه ان يعين العقد الأول تعينا كافيا ولا ضرورة لأن يكون مكتوبا كله مادام الشارع قال (مضمون الورق) . (أحمد نشأت)

وقد قضت محكمة النقض بأن : ورود المحرر العرفى فى محرر آخر ثابت التاريخ من شأنه أن يجعله ثابت التاريخ من يوم ثبوت تاريخ المحرر الذى ورد فيه . (نقض مدنى 1950/4/6 مجموعة احكام النقض 1 – 414 – 106) .

ومن ثم إذا كانت الورقة الثابت تاريخها بصفة اصلية ورقة رسمية فلا يشترط أن يكون محررها قد اطلع على الورقة العرفية التى اثبت مضمونها فيما حرره لأنه مادام يكفى مجرد ثبوت مضمون الورقة العرفية فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ ، فمن باب أولى يكفى ثبوته فى ورقة رسمية ولو كان محررها لم يطلع بنفسه على الورقة العرفية التى اثبت مضمونها .

ويلاحظ أنه لا يكفى مجرد ذكر الورقة العرفية فى الورقة ثابتة التاريخ ، بل لابد من أن يذكر فى الأخيرة مضمون الأولى ، أى ملخصها والبيانات اللازمة لتعيينها تعيينا كافيا ينتفى معه كل شك ، ولكن لا يشترط إيراد نصها كاملا أو عباراتها . (محمد عبد اللطيف – السنهورى – لبيب) .

فإذا ذكر توكيل فى صلب عقد بيع ثابت التاريخ من طريق التصديق على التوقيعات الواردة به ، أمكن ان يعتبر التوكيل ثابت التاريخ من تاريخ التصديق على توقيع البيع إذا ذكر فى عقد البيه اسم الموكل واسم الوكيل وموضوع التوكيل وتاريخه .

وإذا كان المحرر الثابت التاريخ الذى ورد فيه مضمون محرر آخر عرفى محررا اجنبيا ، فيكفى ان يكون ثابت التاريخ طبقا لقانون مكان تحريره . (حسين المؤمن)

وغنى عن البيان ان ثبوت التاريخ من هذا الطريق مقصور على المحررات التى يرد مضمونها فى محرر ثابت التاريخ ، ولا يكون مطلقا للتصرف ذاته الذى يرد مضمونه فى محرر ثابت التاريخ دون ذكر لمحرر دون فيه هذا التصرف ، لأن اثبات التاريخ المنصوص عليه فى المادة 15 اثبات مقصود به اثبات تاريخ المحرر المثبت لتصرف وليس اثبات تاريخ التصرف غير المدون فى محرر . (محمد عبد اللطيف – الدناصورى وعكاز)

**ثالثا : التأشير على المحرر من موظف مختص**

والمقصود بذلك أية كتابة موقعة يضعها على المحرر العرفى موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة يكون المحرر قد عرض عليه فى أثناء تأدية وظيفته أو قيامه بالخدمة العامة المكلف بها ، كتأشير القاضى أو المحقق على مستند باطلاعه عليه ، وتأشير مندوب الصرف أو مندوب المحكمة الحسبية ، وتأشير محصل الرسوم على عقد بأنه حصل الرسم المستحق عليه ، وتأشير الخبير على ورقة قدمت له فى مباشرة المأمورية التى ندب إليها من المحكمة ، ولا سيما إذا اثبت فى محضر اعماله تقديمها إليه ، وتأشير المحكم على مستند عرض عليه فى النزاع الذى حكم فيه ، ولكن يشترط ان يكون التأشير قد حصل فى ظروف لا تدع مجالا للشك فى صحة تاريخه . (انظر حسين المؤمن – نشأت – محمد عبد اللطيف واستئناف مختلف أول مارس51893 ص138)

وإذا لم يكن الموظف العام الذى اشر على المحرر بالنظر قد فعل ذلك فى حدود اختصاصه او فى اثناء مباشرة وظيفته او الخدمة العامة المكلف بها ، فإن تأشيره على المحرر لا يكسبه تاريخا ثابتا (السنهورى جـ2 نبذة 126 ص241 ، حسين المؤمن جـ3 ص391) .

فإذا كان تقديم ورقة معينة الى الموظف المختص يقتضى بحسب النظام الموضوع لذلك ملء استمارة معينة ودفع رسم خاص وقيد الاستمارة فى سجل معد لذلك واعطاءها رقما مسلسلا ، ثم وجدت على هذه الورقة تأشيرة من الموظف المذكور دون أن تكون قد اتبعت فيها الاجراءات المذكورة من دفع الرسم وتقديم الطلب على الاستمارة الخصوصية وقيده فى السجل ..... الخ فإن عدم اتباع شئ من الاجراءات المذكورة يوجب الشك فى صحة تاريخ تأشيرة الموظف المذكور ، فلا تكسب منها الورقة تاريخا ثابتا .

وإذا كان عرض الورقة على الموظف الذى أشر عليها متصلا بعمل من اعمال وظيفته يقتضى تحرير محضر به ، تعين ان يثبت الموظف اطلاعه على تلك الورقة فى محضره فضلا عن التأشير عليها بالنظر . فإذا أغفل اثبات ذلك فى المحضر الذى حرره أو أطلع عليها دون أن يحرر محضرا بذلك ، فلا يعتد بتأشيره عليها ، وأن حرر محضرا أثبت فيه اطلاعه عليها وأغفل التاشير على الورقة بالنظر ، كسبت الورقة تاريخا ثابتا من ذكرها فى المحضر إذا تضمن المحضر تعريفا وافيا لها .

ولا يعتبر ختم البريد على التذكار البريدية او على مظروفات الخطابات العادية كافيا لاثبات تاريخ تلك الخطابات والتذاكر . أما الخطابات غير المنفصلة عن ظرفها والتذكار الموصى عليها فيمكن أن تكسب تاريخا ثابتا إلا من الختم الموضوع عليها فى ذاته بل من إدراجها فى السجل الذى تقيد فيه المراسلات الموصى عليها ، وكذلك الأمر بالنسبة الى البرقيات . (نشأت – السنهورى – محمد عبد اللطيف - حسين المؤمن)

رابعا : وجود خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص توفى أو أصبح عاجزا عن الكتابة أو البصم

لا شك فى أن وجود امضاء شخص توفى على ورقة عرفية يقطع بأن توقيعها كان قبل وفاة ذلك الشخص ، فيكسبها تاريخا ثابتا من وقت وفاته إذ تنعدم شبهة توقيعها بعد ذلك الوقت ، وتثبت الوفاة عادة بشهادة مستخرجة من سجل الوفيات (المادة 1/30 مدنى) ، فإذا لم تكن الوفاة قد قيدت فى ذلك السجل فيجوز اثبات تاريخ الوفاة بكافة الطرق بما فيها البينة وشهادة الشهود (المادة 2/30 مدنى) ، وذلك لأن الوفاة واقعة طبيعية ، الأصل فيها أن تثبت بكافة الطرق ، فإذا لم يوجد دليل كتابى عليها من السجلات التى نظمها القانون لإثبات الوفاة ، تعين الرجوع فى اثباتها الى القاعدة العامة التى تنطبق عليها .

وإذا وجد للمتوفى خط على محرر عرفى دون امضاء منه ، فإن كان المحرر من الأوراق التى يجعل لها القانون قيمة فى الاثبات دون أن تكون موقعة كالتأشير على سند الدين بوفائه أو بتأجيله (المادة 19 اثبات) ، كسبت الورقة تاريخا ثابتا بوفاة صاحب الخط ، وإلا فلا يعتبر لها تاريخ ثابت ، ولو كانت الورقة موقعة من شخص آخر هو الذى التزم بها ، وذلك لأن المعول عليه فى الورقة الموقعة إنما هو تاريخ توقيعها لا تاريخ كتابتها ، ولأن وجود خط المتوفى مع توقيع غيره أن كان يقطع بكتابة الورقة قبل وفاته ، فإنه لا يقطع بتوقيعها قبل الوفاة . (السنهورى – محمد عبد اللطيف)

أما وجود ختم لإنسان توفى ، فإنه يكسب الورقة تاريخا ثابتا من وقت الوفاة إذا ثبت أن صاحب الختم قد وقع به شخصيا ، وإلا فإن الوفاة لا تفيد ثبوت التاريخ ، ويعتبر التثبيت من هذا الأمر مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع حسب ما تراه من ظروف الدعوى وملابساتها حتى يتسنى لها أن تكشف ما يقع من غش فى تاريخ المحررات العرفية من طريق التوقيع عليها بختم شخص متوفى باعتباره شاهدا وقت تحريرها . (محمد عبد اللطيف – حسين المؤمن)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا حرج على المحكمة أن تحيل الدعوى الى التحقيق للاستدلال على ثبوت التاريخ لعقد بوفاة احد شهوده قبل العمل بقانون التسجيل مادام المتمسك به ضده لم ينكر توقيع هذا الشاهد المتوفى بل قرر أنه يجهل ذلك . (الطعن رقم 15 سنة 8ق فهرس الخمسة وعشرين سنة ص39 رقم 105)

**خامسا : وقوع أى حادث آخر**

يكون للمحرر تاريخ ثابت من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه م15/هـ ، مثل ذلك الجنون العارض فقد يوقع شخص سليم العقل ورقة عرفية ثم يصاب بالجنون بعد ذلك فمن يوم ثبوت عزله فى مستشفى أو فى مكان آخر يكون تاريخ الورقة ثابتا مع أن الجنون ليس علة فى الجسم بل هو علة فى العقل . كما يكفى فى ثبوت التاريخ تقديم الورقة فى قضية بحيث تتناولها المرافعة ولو لم يؤشر عليها بما يفيد ذلك ويعتبر التاريخ الثابت للورقة فى هذه الحالة وقت تقديمها الى المحكمة ويثبت ذلك بشهادة من قلم الكتاب ويمكن القول أن ثبوت علم الغير بالورقة العرفية يجعل لها تاريخا ثابتا له حجيته على هذا الغير من وقت علمه بالورقة وكمما يساعد على هذا القول هو أن قاعدة ثبوت التاريخ ليست من النظام العام فيجوز ان يعترف الغير بصحة التاريخ غير الثابت أو ينزل عن التمسك بوجوب أن يكون التاريخ ثابتا . (السنهورى)

**كيفية ثبوت تاريخ الورقة العرفية :**

يكتسب العقد تاريخا ثابتا رسميا ، فى صدد العمل بقانون التسجيل ، إذا ذكره العاقدين واردا تاريخه وتفاصيله فى انذارات رسمية تبادلاها قبل تاريخ وجوب العمل بهذا القانون . (نقض مدنى – الطعن رقم 95 سنة 2ق جلسة 1933/4/13 مج 25 سنة ص39) . وبأنه " يعد من الغير الحوالة كل شخص كسب من جهة المحيل حقا على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له ، وكان ما يدخل فى نطاق هذا المفهوم انه بصدور حكم شهر افلاس المحيل يصبح دائنوه من الغير بالنسبة للمحال له – فإنه لازم إلا يحاج هؤلاء الدائنون بالحوالة إلا إذا كانت ثابتة التاريخ – فإذا كان الحكم قد قرر أن دائنى المفلس لا يعتبرون من الغير وان الحوالة تنفذ فى حقهم بمجرد انعقادها ولو لم تكن ثابتة التاريخ – ورتب على ذلك القضاء للمحال له بقيمة السندات – فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون – وقد جره هذا الخطأ الى حجب نفسه عن بحث التاريخ الثابت لقبول المدين للحوالة واعلامه بها

" (نقض مدنى – الطعن رقم 208 سنة 33ق جلسة 1967/4/25 مجموعة المكتب الفنى السنة 18 ص872) .وبأنه " مفاد نص المادة 146 من القانون المدنى أنها إذ تقرر قاعدة عامة بشأن انصراف أثر العقد الى الخلف الخاص اشترطت أن يكون انتقال ملكية الشئ إليه قد جاء بعد إبرام العقد الذى ينصرف أثره الى الخلف وأن يكون الخلف الخاص عالما بالعقد وقت انتقال الملكية إليه ، وإذ لم تتطلب هذه المادة أن يكون العقد ثابت التاريخ فذلك لأن العلم من جانب الخلف الخاص يقوم مقام ثبوت التاريخ ويعد طريقا من طرق الاثبات تاريخ الورقة العرفية فتصبح الورقة حجة عليه من وقت علمه بها بوصفه خلفا خاصا " (نقض مدنى – الطعن رقم 207 سنة 31ق جلسة 1966/2/1 مجموعة المكتب الفنى السنة 17 ص221) . وبأنه " لا حرج على المحكمة فى أن تحيل الدعوى الى التحقيق للاستدلال على ثبوت التاريخ لعقد بوفاة أحد شهوده قبل العمل بقانون التسجيل مادام المتمسك به ضده لم ينكر توقيع هذا الشاهد المتوفى بل قرر أنه يجهل ذلك " (نقض مدنى – الطعن رقم 15 سنة 8ق جلسة 1938/11/10 مج 25 سنة ص39) . وبأنه " أن المادة 305 من القانون المدنى إذ تنص على " لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها – على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ ، فقد أفادت بأنه يشترط لنفاذ الحوالة فى حق الغير أن تكون ثابتة سواء أعلن بها المدين أو قبلها – وذلك أن الاعلان له تاريخ ثابت حتما ويكون نفاذها فى حق الغير كنفاذها فى للحوالة ثبوت التاريخ بصريح النص لنفاذها قبل الغير " (نقض مدنى – الطعن رقم 208 لسنة 33ق جلسة 1967/4/25 مجموعة المكتب الفنى السنة 18 ص872) . وبأنه " أن دلالة وجود اختام لمتوفين بورقة على ثبوت تاريخ هذه الورقة هى – من جهة ثبوت كون هذه الأختام قد جبرت بعد وفاة اصحابها أم هى لم تجبر فعلا ثم استعملت بعد الوفاة فى التوقيع على الورثة – مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع بحسب ما تراه من ظروف الدعوى وملابساتها " (نقض مدنى – الطعن رقم 1 لسنة 3ق جلسة 1933/4/27 مج 25 سنة ص39) . وبأنه " إن وسائل اثبات التاريخ الواردة بالمادة 229 مدنى ليست واردة بها على وجه الحصر . فإذا قدمت ورقة ما فى قضية وتناولتها المرافعة بالجلسة التى نظرت بها تلك القضية فهذا يكفى لاعتبار تاريخ الورقة ثابتا فى يوم تلك الجلسة " (نقض مدنى – الطعن رقم 5 سنة 5ق جلسة 1935/5/30 مج 25 سنة ص30) . وبأنه " متى كانت الورقة العرفية موقعة من الوكيل فإن تاريخها يكون حجة على الأصيل –

ولو لم يكن لها تاريخ ثابت – إذ أنه لا يعتبر غيرا لأنه كان ممثلا فى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه ، كما يكون هذا التاريخ حجة على وارث الأصيل بحكم كونه خلفا عاما لمورثه " (نقض مدنى – الطعن رقم 167 سنة 39ق جلسة 1974/3/26 مجموعة المكتب الفنى السنة 25 ص575) . وبأنه " أن ورود المحرر العرفى فى محرر آخر ثابت التاريخ من شأنه أن يجعله ثابت التاريخ من يوم ثبوت تاريخ المحرر الذى ورد فيه " (نقض مدنى – الطعن رقم 135 سنة 18ق جلسة 1950/4/2 مج 25 سنة ص39) . وبأنه " وإن كانت المادة 916 من القانون المدنى قد نصت على أنه لا يحتج على الورقة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر فى نرض الموت بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا ، إلا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم الى أن يثبتوا هم عدم صحته وان التصرف صدر فى تاريخ آخر توصلا منهم الى اثبات ان صدوره كان فى مرض الموت فإذا عجزوا عن هذا الاثبات ظل التاريخ المذكور فى العقد حجة عليهم باعتبارهم حلف لمورثهم " (نقض مدنى – الطعن رقم 45 سنة 34ق جلسة 1967/5/11 مجموعة المكتب الفنى السنة 18 ص974) . وبأنه " الأصل أن التاريخ الذى تحمله الورقة العرفية تفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح وان حقيقته تاريخ آخر ، ويتقيد فى اثبات ذلك بالقواعد العامة ، ومن ثم فلا يجوز له اثبات ما يخلف التاريخ المكتوب إلا بالكتابة " (نقض مدنى – الطعن رقم 355 سنة 26ق جلسة 1962/5/24 مجموعة المكتب الفنى السنة 12 ص876)

قاعدة ثبوت التاريخ العرفى لا تتعلق بالنظام العام :

اشتراط التاريخ الثابت فى المخالصات لتكون حجة على الغير بتاريخها ، هذه القاعدة – قاعدة ثبوت التاريخ – ليست من النظام العام وإنما وضعت لحماية الغير . فإذا لم يتمسك الطاعن فى صحيفة الطعن بالنقض بعدم ثبوت التاريخ واقتصر على وجوب التسجيل ، فإنه يكفى التاريخ العرفى لتكون الورقة حجة على الغير رغم عدم وجود التاريخ الثابت ، أخذا بأنه قد نزل عن حقه فيه ، وقد أوردت المذكرة الإيضاحية عن المادة 15 أنها لا تطبق إذا كان من يحتج عليه بالتاريخ قد اعترف بصحته صراحة أو ضمنا أو تنازل عن المتمسك بعدم مطابقته للواقع . (نقض 1977/2/9 – 28 – 400) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان النص فى المادة 15 من قانون الاثبات على أنه " يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت " ، لا يتعلق بالنظام العام وكان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم الاحتجاج قبلهما بالتاريخ الذى حملته المستندات المشار إليها ولم ينازعا فيما حوته من تنازل فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على ما جاء فيها كقرينة على ترك المستأجر للعين المؤجرة وتخليه عنها لمطلقته المطعون ضدها فى التاريخ المثبت بها لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 2149 سنة 53ق جلسة 1991/5/5 س42 ص1001) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قواعد الاثبات غير متعلقة بالنظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا ، كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنها ، وإذ خلت الأوراق من سبق تمسك الطاعن امام محكمة الموضوع بما تقضى به المادة 15 من قانون الاثبات من اشتراط التاريخ الثابت فى المحرر العرفى ليكون حجة على الغير ، فإنه لا يجوز للطاعن التمسك لأول مرة أمام هذه المحكمة بمخالفة الحكم المطعون فيه لقاعدة من قواعد الإثبات " (الطعن رقم 2124 سنة 55ق جلسة 1990/12/19 س41 ع2 ص948) .

يجوز أن يكون اثبات تاريخ المحرر لدى أى مأمورية من مأموريات الشهر العقارى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لم تشترط المادة 15 من قانون الاثبات ان يكون إثبات تاريخ المحرر لدى مأمورية معينة من مأموريات الشهر العقارى ، ومن ثم فليس هناك ما يمنع المتعاقدين من اثبات تاريخ العقد فى أى مأمورية من هذه المأموريات . (نقض 1982/12/30 الطعن رقم 1057 لسنة 52ق) . وبأنه " لم تشترط المادة 16 من القانون 52 سنة 1969 فى شأن إيجار الأماكن فى عقود الإيجار إلا ان تكون مكتوبة ولم تشترط اثبات تاريخها وأن يكون هذا الاثبات لدى مأمورية معينة من مأموريات الشهر العقارى" (نقض 1982/12/30 الطعن رقم 1057 لسنة 52ق) .

**الإقرار لا يكون حجة إلا بثبوت تاريخه :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم إذ انتهى فى تكييفه للمحرر المدنى بقطعه التقادم بصيغته المدونة على حكم الدين الى أنه اقرار لا مخالصة بناء على الاعتبارات السائغة التى أوردها والى ان هذا الإقرار لا يكون حجة على الغير إلا بثبوت تاريخه وفقا للمادة 395 مدنى فإنه لا تجوز المجادلة فى هذا التكييف والقول بأن المحرر مخالصة يجوز اعفاؤها من قيد ثبوت التاريخ لأنه سواء اعتبرته المحكمة اقرارا يتحتم ثبوت تاريخه لإمكان نفاذه فى حق الغير أو اعتبرته مخالصة ولكنها لم تر بما لها من خبرة – من ظروف الدعوى – ما يدعو الى اعفائها من شرط ثبوت التاريخ فلا معقب على تقديرها لأن ذلك مما يستقل به قاضى الدعوى ولا سبيل إليه لدى محكمة النقض . (نقض 1955/12/8 مجموعة أحكام النقض فى 25 سنة ص289 قاعدة 190).**

**يستطيع القاضى أن لا يطبق حكم المادة 3/15 على المخالصات العادية (استثناء):**

**يستطيع القاضى أن لا يطبق حكم المادة على المخالصات العادية إذا ما رأى أن الظروف تبرر اعفاء الموفى من اتخاذ الإجراء اللازم لثبوت التاريخ ، ويكون له فى ذلك سلطة تقدير مطلقة لا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض . (انظر السنهورى – الصدة – حسين المؤمن ، ونقض مدنى 1955/12/8 مجموعة أحكام النقض 6 – 1567 – 215 المحاماة 37 – 35 – 55) .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان ما تقضى به المادة 15 من قانون الاثبات من اشتراط التاريخ الثابت فى المخالصات لتكون حجة على الغير بتاريخها ، هذه القاعدة – قاعدة ثبوت التاريخ – ليست من قواعد النظام العام ، وإنما وضعت لحماية الغير ، وكان الطاعنان لم يتمسكا فى صحيفة الطعن بالنقض بعدم ثبوت التاريخ ، واقتصرا على وجوب التسجيل ، فإنه يكفى التاريخ العرفى لتكون للورقة حجية على الغير رغم عدم وجود التاريخ الثابت ، أخذا بأنهما قد نزلا عن حقهما فيه ، وقد أوردت المذكرة الإيضاحية أن هذه المادة لا تطبق إذا كان من يحتج عليه بالتاريخ قد اعترف بصحته صراحة أو ضمنا أو تنازل عن التمسك بعدم مطابقته للواقع . (نقض 1977/2/9 سنة 28 ص400) .**

وبأنه " مخالصات الأجرة عن مدة تزيد على ثلاث سنوات . وجوب تسجيلها لنفاذها فى حق الغير . م11 من قانون تنظيم الشهر العقارى . عدم جواز تمسك إدارة الأموال التى آلت الى الدولة بهذا النعى قبل المستأجر من المالك السابق " (1977/2/9 سنة 28 ص400) .

**العلم الذى يقوم مقام ثبوت التاريخ :**

علم الخلف الخاص بالتصرف الصادر للغير من سلفه يقوم مقام ثبوت تاريخ المحرر المتضمن ذلك التصرف ويعد طريقا من طرق اثبات تاريخ الورقة العرفية ، فتصبح الورقة حجة عليه بوجودها من وقت علمه بها بوصفه خلفا خاصا . (نقض 1966/2/1 سنة 17 ص221) .

**قيمة التصديق على الورقة العرفية :**

نص المادة 24 من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم 68 لسنة 48 فيما أشار إليه من أن توقيع ذوى الشأن على العقد العرفى يكون فى ذيل المحرر – لا شأن له بطريق الاثبات فى المواد المدنية التى حددها القانون ، ولم يقصد به سوى تنظيم اجراءات التصديق على الامضاءات أمام الموثق – وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية ، وبما يكفى لحمل قضاءه انتفاء الدليل على اتصال الورقة الأولى من ورقتى العقد والتى تتضمن بيان العين المبيعة والثمن وما وضع منه بتلك الموقعة من المطعون عليهم ، وكان ما قرره من ان الورقة الأولى من العقد والخالية من التوقيع لا يحتج بها على المطعون عليهم للتدليل على حصول بيع العقار الموضح بها ودفع مبلغ ...... من ثمنه استنادا الى ان الورقة العرفية إنما تستمد حجيتها فى الاثبات من توقيع وحده ولا مخالفة فيه للقانون ، فإن النعى عليه بذلك ومخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس . (نقض مدنى – الطعن رقم 340 سنة 38ق جلسة 1973/12/27 مجموعة المكتب الفنى السنة 24 ص1287) .

**أحكـام النقــض**

**اختلاف الغيرية فى التسجيل عنها فى ثبوت التاريخ . الدولة لا تعتبر غيرا بالنسبة لتصرفات اصحاب الأموال التى آلت إليها بالقانون 150 سنة 1964 . جواز تمسكها بعدم سريان تلك التصرفات فى حقها إلا إذا كان لها تاريخ ثابت قبل انتقال الأموال إليها . (نقض 1977/2/9 سنة 28 ص400) .**

**إن الوارث ، وإن كان لا يرتبط بالتاريخ العرفى للتصرفات الصادرة من مورثه والتى يكون له حق الطعن فيها قانونا ، إلا أنه ليس له أن يطالب بعدم الاحتجاج عليه بذلك التاريخ لمجرد كونه غير ثابت بصفة رسمية ، بل كل ما له هو أن يثبت بكافة الطرق القانونية ان التصرف المطعون فيه لم يصدر فى تاريخه العرفى وإنما صدر فى تاريخ آخر ، ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا لحكم القانون إذ اعتبر المطعون ضده غير مقيد بالتاريخ العرفى العقد المطعون فيه لمجرد كونه غير ثابت بصفة رسمية دون أن يكلفه اثبات حصول التصرف فى تاريخ آخر ورتب على ذلك اعتبار التصرف صادرا فى مرض الموت فعلا لمجرد أنه لا يعد ثابت التاريخ بصفة رسمية إلا فى اليوم السابق على وفاة المورثة حين ذكرته فى تحقيقات البوليس ، وقد كانت وقتئذ مريضة " (نقض 1943/4/15 مجموعة القواعد القانونية 4 – 132 – 49) .**

**يكتسب العقد تاريخا ثابتا رسميا إذا ذكره العاقدان وأوردا تاريخه وتفاصيله فى انذارات رسمية تبادلاها وذلك من تاريخ تبادل الإنذارات . (نقض1933/4/13 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة ، الجزر الأول ص29 قاعدة 102) .**

**العقد العرفى الصادر من المفلس . لا حجية له فى مواجهة جماعة الدائنين ما لم يكن قد اكتسب تاريخا ثابتا قبل صدور حكم اشهار الافلاس . (نقض 1980/12/22 الطعن رقم 460 لسنة 48ق) .**

**الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه – لا يعد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الغير طبقا للمادة 395 مدنى ، بل حكمه بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ، ويكون تاريخها – بحسب الأصل – حجة عليه ، ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا ، سواء أكانت الورقة صادرة الى وارث أو الى غير وارث ما لم يقم الدليل على صحته . (نقض 1971/4/20 سنة 22 ص506) .**

**لما كان الطاعن (المشترى) هو المحكوم عليه ابتدائيا وقام باستئناف الحكم وأثناء نظره فرضت الحراسة ومثل المدعى الاشتراكى بعد تعجيل الاستئناف من الانقطاع ، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت بتاريخ 1983/3/18 بفسخ عقد البيع الابتدائى المتعلق بالمال محل النزاع ، وكان هذا القضاء فى حكم التصرف الثابت التاريخ وفقا للمادة 15 من قانون الاثبات ، وكانت الحراسة قد فرضت بتاريخ 1984/8/18 – أى فى تاريخ لاحق على الحكم الابتدائى بفسخ العقد – ومن ثم فإن المال محله يكون بمنأى عن نطاق الحكم المذكور ويظل للطاعن حق التقاضى بالنسبة له ، وتكون له بالتالى صفة فى الطعن ولا يؤثر فى ذلك اختصام المدعى العام الاشتراكى فى الاستئناف ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة على غير أساس . (الطعنان رقما 503 ، 516 لسنة 57ق جلسة 1997/7/8) .**

**مفاد نص المادة 1/244 من القانون المدنى انه يشترط فى الخلف الخاص وهو من كسب حقا من المشترى حتى يتمسك بالعقد الصورى ان يكون حسن النية أى لا يعلم وقت تعامله مع المالك الظاهر ، أن العقد الظاهر إنما هو عقد صورى ، أما إذا كان سيئ النية أى يعلم وقت تعامله بصورية العقد الظاهر فإن العقد الذى يسرى فى حقه هو العقد الحقيقى شأنه فى ذلك شأن المتعاقدين ، ولما كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وفى أسباب سائغة أن الطاعن – المشترى – كان سيئ النية وبعلم بورقة الضد عندما تصرفت له المطعون عليها الثانية بالبيع ، ورتب الحكم على ذلك عدم أحقية الطاعن فى التمسك بالعقد الظاهر المبرم بين المطعون عليها الأولى – المالكة الأصلية – والثانية ، وإنما تسر فى حقه ورقة الضد المشار إليها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض 1977/1/31 سنة 27 ص328) .**

تمسك الطاعن بأن المحرر موضوع الالتزام والذى قدموه للشهر بتاريخ 1981/2/26 هو الذى سبق ان قدمت بشأنه الطلبات أرقام 88 بتاريخ 1976/2/19 ، 80 بتاريخ 1977/2/20 ، 66 بتاريخ 1979/2/11 الى مأمورية الشهر العقارى بالرمل وأثبت مضمونه بدفاتر اسبقية الطلبات وحمل تأشيرات موظفين مختصين فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع قولا منه بأن طلبات الشهر السابقة قد سقطت بمضى المدة واعتبرت كأن لم تكن فى حين أن أثر سقوط هذه الطلبات مقصور على اسبقية التسجيل ولا يتعداها الى أثر اثبات مضمونها بها وتأشيرات الموظفين عليها فى فى ثبوت تاريخها ، وإذ حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعنين فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والاخلال بحق الدفاع . (نقض 1994/2/1 رقم 3962 لسنة 61ق) .

وإن كانت المادة 916 من القانون المنى قد نصت على أنه لا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت بتاريخ السند ، إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا إلا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم الى أن يثبتوا عدم صحته ، وأن التصرف صدر فى تاريخ آخر توصلا منهم الى اثبات ان صدوره كان فى مرض الموت فإن عجزوا عن هذا الاثبات ظل التريخ المذكور فى العقد حجة عليهم باعتبارهم خلفا لمورثهم .(نقض 11 مايو سنة 1967 سنة 18 ص974 ، ونقض 1982/2/25 طعن رقم 1369 لسنة 48ق) .

حجية صور المحررات العرفية :

الأصل أن المحررات العرفية لا حجية لها فى الاثبات ، فذلك أن الصورة هى نسخة تنقل من المحرر الأصلى وتكون خالية من التوقيع ، وقد رأينا أن المحررات العرفية تستمد قوتها من توقيع ذوى الشأن عليها ، وبما أن الصورة لا تحمل توقيعا فلا تكون لها حجية ما ، إذا كانت الصورة مكتوبة بخط المدين فإنها تكون صالحة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة .

وإذا كان الأصل ان صور المحررات العرفية لا حجية لها فى الاثبات ، إلا أن هناك نوعا من المحررات العرفية كان ينبغى على المشرع ان يجعل لصوره قوة فى الاثبات ، وهذه هى المحررات العرفية المسجلة ، إذ تقضى قواعد الشهر ان تحفظ اصول هذه المحررات فى مكاتب الشهر العقارى ، ويعطى منها صورة فوتوغرافية لذوى الشأن . فى هذه الحالة يكون للصورة المأخوذة عن الاصل حجية الاصل إذا لم ينازع فيها ، وإذا نوزع فيها أمكن مراجعتها على الأصل ، وإذا كان الأصل قد فقد فى هذه الحالة تكون لها حجية الأصل أو على الأقل تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة . (دكتور يحيى عبد الودود).

بيانات المحررات العرفية غير المعدة للإثبات :

ذكرنا فيما سبق أن هذا النوع من المحررات يغلب ألا يكون موقعا وأن القانون يعطيه قوة حسب ما يتوافر فيه من عناصر الاثبات ، وقد ذكر القانون أربعة أنواع من هذه المحررات هى :

الرسائل والبرقيات . (م16 اثبات)

دفاتر التجار . (م17 اثبات)

الدفاتر والأوراق المنزلية . (م18 اثبات)

التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين . م19 اثبات)

وسنتكلم عن كل نوع من هذه الأوراق فى موضعه .

أولا : الرسائل والبرقيات :

**- الرسائل :**

**للرسائل أهميتها فى الاثبات خصوصا فيما يتعلق بالمعاملات التجارية ، فهى وإن كانت أوراقا لم تعد للاثبات ، إلا أنها تتضمن شرطى الكتابة والتوقيع الذين يتطلبهما القانون بالنسبة للمحررات العرفية ، ولذلك سوى المشرع بينهما وبين المحررات العرفية ، فنصت المادة 1/16 من قانون الاثبات على أن تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفى من حيث الاثبات ، وأوضح من النص ان الرسالة يجب أن تكون موقعة من مرسلها . أما إذا لم تكن موقعة فيمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كانت بخط من يحتج عليه بها . (انظر الدكتور عبد الودود يحيى وأبو الوفا) .**

**وتعتبر الرسالة ملكا للمرسل إليه ، فيستطيع على هذا الأساس الاحتجاج بها على مرسلها ، وإنما إذ تضمنت الرسالة سرا للمرسل ، فلن يستطيع المرسل إليه تقديمها الى القضاء وإلا كان فى وسع المرسل أن يطلب استبعادها ، كما يكون له أن يطلب تعويضا من المرسل إليه .**

**وإذا كانت الرسالة تتضمن اقرارا يفيد الغير ، فإنه لا يستطيع ان يتمسك بها دون إذن المرسل إليه ، وتمسك الغير بالرسالة يكون مقيدا بعدم افشاء ما ورد بها من أسرار إلا إذا اذن مرسلها بذلك ، ولكن إذا كان الغير قد حصل على الرسالة بطريق غير مشروع كالسرقة مثلا ، فلا يجوز له أن يتمسك بها أمام القضاء ويكون للمرسل إليه أن يطلب استبعادها ويجب على القاضى أن يجيبه الى طلبه حتى ولو كانت الرسالة خالية من أى سر .**

**وإذا كانت الرسالة مشتركة بين المرسل إليه والغير جاز للغير التمسك بها دون إذن المرسل إليه بشرط ألا يكون قد حصل عليها بطريقة غير مشروعة ، كما يكون للغير أن يطلب الزام المرسل إليه بتقديم الرسالة الى القضاء . (المادة 20 من قانون الاثبات) .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى – من حيث الاثبات – فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها الى ان يثبت هو العكس بالطرق المقررة قانونا للاثبات . (نقض 1968/11/28 سنة 19 ص1432) . وبأنه " لا تثريب على المحكمة إذا هى اتخذت من الخطابات الصادرة من مورثة الخصوم الى مستأجر أطيان الروكية التى تقوم بإدارتها وعلى الأخص الذى تطالب فيه المستأجر المذكور بمبلغ سبق أن طالبته به فى خطاب سابق لحاجتها الشديد إليه فى العمارة كمبدأ ثبوت بالكتابة يقرب احتمال ان المال الذى انفق فى شراء الأرض وبناء العمارة إنما كان من مال الروكية ولحسابها . (نقض 1951/2/15 سنة 2 ص346) . وبأنه " الحرمة والسرية التى كفلتها المادة 45 من الدستور للمراسلات البريدية ، إنما تنصرف الى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد ، أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل إليه ، فإنه يحق له وللغير الاستناد إليها والاستدلال بها إلا إذا انطوت على اسرار حظر القانون أو المرسل افشاءها " (نقض 1980/5/26 الطعن رقم 763 لسنة 43ق) . وبأنه " الخطاب المرسل من المدعى عليه الى آخر والذى يتمسك به المدعى – هو من الغير – يخضع لتقدير القاضى – فله بعد تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا متى بنى ذلك على أسباب سائغة " (نقض 1966/6/14 سنة 17 ص1359) . وبأنه " لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى من حيث الاثبات إلا أن الاقرار الوارد فى خطاب اقرار غير قضائى يخضع لتقدير القاضى ، وكان القاضى الموضوع سلطة الترجيح بين البيانات واستظهار الواقع فى الدعوى ووجه الحق فيها فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو رجح بينه الاثبات على بينة النفى ، واستخلص بأسباب سائغة مما له أصل ثابت بالأوراق توافر الضرر المبيح للتطليق " (الطعن رقم 33 سنة 52ق جلسة 1984/4/24 س35 ص1077) . وبأنه " الزوج فى علاقته مع زوجته ليس على الاطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات ، فإن عشرتهما وسكون كل منهما الى الآخر وا يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها وسمعتها ذلك يخول كل منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيره ،

وهذا يسمح له عند الاقتضاء ان ينقضى ما عساه ان يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه ، وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات فإنه يكون له ان يستولى – لو خلسة – على ما يعتقد بوجوده من وسائل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ، ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمنهما جنائيا لاخلالها بعقد الزواج " (نقض جنائى 1941/5/19 مجموعة النقض فى 25 سنة ص720 قاعدة 24) . وبأنه " لا على الحكم المطعون فيه إذا كان قد استخلص من المراسلات المتبادلة بين الطرفين قيام التعاقد بينهما فى مادة تجارية وأن إرادتهما قد تلاقت فى شأن تحديد قدر المتعاقد عليه " (الطعن رقم 257 سنة 22ق جلسة 1967/12/12 س18 ع4 ص1860) .

البرقيات :

وأما بالنسبة للبرقيات ، فقد أعطاها القانون قيمة المحرر العرفى أيضا ، إذ تضيف الفقرة الثانية من المادة 16 " وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك " ، فالبرقيات إذا لها قيمة المحرر العرفى فى الاثبات بشرط ان يكون اصلها المحفوظ بمكتب التصدير موقعا عليها من مرسلها ، وقد افترض المشرع مطابقة البرقية لأصلها لأن الموظف بمكتب التلغراف لا مصلحة له فى تغيير مضمون البرقية عن الأصل ، ولن يكون لدى الشأن ان يثبت عدم مطابقة البرقية لأصلها المودع بمكتب التلغراف .

ويجوز للغير أن يحتج البرقية على المرسل إذا كانت له مصلحة فى ذلك ، وذلك بشروط ثلاثة ، أولها : أن يكون الغير قد حصل على البرقية بطريقة مشروعة ، وثانيها : ألا تكون البرقية قد تضمنت أمورا سرية تتعلق بالمرسل ، وثالثها : ان يأذن المرسل إليه للغير بتقديمها الى القضاء .

وإذا أعدم الأصل بعد انقضاء المدة المقررة لحفظه ، فلا يعتد بالبرقية إلا على سبيل الاستئناس . (المادة 3/16) ، لأنها تستمد حجيتها من وجود الأصل. (راجع فى كل ما سبق الدكتور عبد الوجود يحيى ومحمد عبد اللطيف والسنهورى وأبو الوفا ومذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط لكى تكون للبرقية قيمة الورقة العرفية فى الاثبات – طبقا لنص المادة 396 مدن – ان يكون أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا عليها من مرسلها ، فإذا كان الأصل لا يحمل توقيع المرسل أو من له صفة النيابة عنه فى إرسالها فلا تكون للبرقية قيمة فى الإثبات . (نقض 1969/6/19 سنة 20 ص1017) .وبأنه " مؤدى نص المادة 1/396 ، 2 من القانون المدنى أن الرسائل والبرقيات لها قية الورقة العرفية فى الاثبات متى كانت هذه الرسائل واصل تلك البرقيات موقعا عليها من مرسلها وقد قصد المشرع بهذا النص – على ما افصح عنه فى المذكرة الإيضاحية – أن يستجيب لحاجة التعامل بالرسائل والبرقيات وبوجه خاص فى المسائل التجارية فأدرجها بين طرق الإثبات بالكتابة وجعل لها حجية الورقة العرفية للتسوية بينها فى الحكم " (الطعن رقم 310 سنة 30ق جلسة 1966/1/11 س17 ع1 ص71) .

مدى جواز اعتبار التلكس وسيلة إثبات :

لم يعتد بالبرقية إذ كان أصلها قد أعدم إلا لمجرد الاستئناس كما سبق القول وعلى ذلك فإنه يتعين الا ستهداء بنص المادة 16 من قا نون الإثبات فى شأن المراسلات التى تتم بين أطرافها عن طريق جهاز التلكس فلا يكون لهذه المراسلات عند إنكارها ثمة حجية إلا بمقدار مطابقتها الأ صلية إن وجد فإن لم تتم هذه المطابقة لا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس .

وقد قضت محكمةالنقض بأن " إعدام أصل البرقية . نطاق اعتداد قانون الإثبات بها . مراسلات التلكس . لا حجية لها عند إنكارها إلا بمقدار مطابقتها لأصلها إن وجد . عدم تمام المطابقة . أثره . عدم الاعتداد بها إلا لمجرد الاستئناس " (الطعن رقم 4773 لسنة 71ق تجارى جلسة 2003/5/22) . وبأنه " جحد الشركة الطاعنة مراسلات التلكس التى استدلت المطعون ضدها بحجيتها كدليل على شحنها للبضاعة دون تحصيل قيمتها . انتهاء الخبير الى عدم إمكان الوقوف على صحة هذه التلكسات . اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة فى الدعوى الفرعية بالمبلغ الوارد بالمنطوق استنادا الى الدليل المستمد من رسائل التلكس المشار إليها واعتبارها اقرار غير قضائى رغم عدم صلاحيتها عن إنكارها لذلك . فساد فى الاستدلال

" (الطعن رقم 4773 لسنة 71ق تجارى جلسة 2003/5/22) . وبأنه " لما كانت الشركة الطاعنة قد جحدت مراسلات التلكس التى استدلت الشركة المطعون ضدها بحجيتها كدليل على استلامها البضائع محل النزاع التى قامت بشحنها إليها ولم تحصل على قيمتها وندبت محكمة الاستئناف خبيرا للتحقق من صحة مطابقة هذه المراسلات للأصل وانتهى الخبير المنتدب فى تقريره الى أنه لا يمكن الوقوف على صحة هذه التلكسات لعدم وجود سجلات أو فواتير لدى إدارة سنترال تلكس القاهرة فضلا على أنه يمكن اصطناع هذه التلكسات بسهولة ويسر ، كما قرر مدير سنترال التلكس الذى استجوبته محكمة الاستئناف أيضا نفاذا لحكمها الصادر بتاريخ 2001/4/26 بأن رسائل التلكس تسجل على شرائط مغناطيسية يبين فيها فقط رقم العميل المرسل ورقم المرسل إليه وتاريخ ووقت الإرسال وذلك بقصد المحاسبة على هذه الاتصالات ويحتفظ بهذه الشرائط مدة الستة شهور ثم تعدم بعدها . وأنه تثبت قيمة فاتورة المشترك فى دفاتر لا يحتفظ بها أكثر من خمس سنوات ولا تظهر فيها مفردات الاتصال وموضوعه والجهة المرسلة إليها بل هى معدة فقط لإثبات المبالغ المحصلة على الاتصالات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه فيما قضى به من رفض الدعوى الأصلية للشركة الطاعنة وبإلزام الأخير ة فى الدعوى الفرعية المقامة عليها من الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى لها المبالغ المبينة بمنطوق الحكم وكان هذا الحكم – وعلى ما يبين من مدوناته - قد أقام قضاءه بالإلزام على الدليل المستمد من رسائل التلكس التى تمسكت المطعون ضدها بحجيتها وجحدتها الطاعنة واعتبرها إقرارا غير قضائى والأصل أنها صحيحة الى أن تثبت الطاعنة عكس الظاهر أ صلا بها على الرغم من أن هذه التلكسات - وعلى ما سلف بيانه – لا تصلح بمجردها – عند انكارها - كإقرار غير قضائى أو دليل يعتد به القانون إلا على سبيل الاسئتناس فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى أدى به لمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 4773 لسنة 71ق تجارى جلسة2003/5/22) .

ويعتبر إرسال الرسائل عن طريق الفاكس مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية فإذا رفضت محكمة الموضوع طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات مثلا واقعة الاستقالة بكافة طرق الاثبات تأسيسا على أن هذه الورقة المرسلة الى جهة العمل عن طريق الفاكس ما هى إلا صورة عرفية لا حجية لها فى الإثبات طالما أن جهة العمل قد أنكرتها ولم تقدم هى أصلها فإن حكمها الصادر عن ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب :

وقد قضت محكمة النقض بأن : قضاء محكمة الموضوع برفض طلب الطاعنة احالة الدعوى للتحقيق لإثبات واقعة استقالة المطعون ضده المرسلة إليها منه عن طريق الفاكس تأسيسا على أنه صورة لورقة عرفية أنكرها المطعون ضده . خطأ وقصور . علة ذلك . اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود. (الطعن رقم 987 لسنة 69ق جلسة 2000/6/22) .

لا تعد سرية الخطاب من النظام العام :

سرية الخطاب ليست من النظام العام لأن السر مصلحة خاصة لصاحبه فإذا كان المرسل حاضرا فى الدعوى وتمسك المرسل إليه أو الغير بالخطاب فقبله المرسل وناقشه لا يصح للمحكمة استبعاده أو عدم الأخذ بما يستفاد منه ، وإذا حصل ذلك (أى قبول الخطاب ومناقشته) أمام المحكمة الابتدائية لا يصح التمسك بالسرية أمام المحكمة الاستئنافية ، وكذلك لا يصح التمسك بها أمام محكمة النقض إذا حصل ما تقدم أمام المحكمة الابتدائية او الاستئنافية ، إنما يلاحظ أنه لا يكفى مجرد السكون على تقديم الخطاب ولا يصح للقاضى ان يعتبره رضاء ضمنيا إذ يجب التأكد من الرضا وعدم التمسك بالسرية ، وإذا حصل التمسك بالخطاب أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام المحكمة الاستئنافية بدون علم صاحب الخطاب جاز له الاعتراض على المتمسك به لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقض .

وكون الخطاب بعد محتويا سرا أم لا مسألة موضوعية متروكة لمطلق تقدير محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ويمكن استنتاج ذلك من عبارة الخطاب والغرض منه وأسباب تحريره وصفة المرسل إليه .... الخ ، وقد قيل وحكم فى فرنسا بأنه إذا أرسل الخطاب لمصلحة شخص آخر غير المرسل إليه وسلمه المرسل إليه شخصا لا يعرفه بالمحافظة على السر . هذا فضلا عن ان المتخفى ليس جديرا باحترام سره ، فإذا اشتبه المرسل إليه فى شخص بأنه المرسل للخطب يمكنه أو لمن يسلمه الخطاب استعماله والتمسك به ضده . (انظر فى هذا الدكتور عبد الحكم فودة الاثبات الجزء الأول) .

حجية الرسائل والبرقيات :

مؤدى نص المادة 1،2/396 من القانون المدنى أن الرسائل والبرقيات موقعا عليها من مرسلها – وقد قصد المشرع بهذا النص – على ما أفصح عنه فى المذكرة الإيضاحية – أن يستجيب لحاجة التعامل ، بالرسائل والبرقيات وبوجه خاص فى المسائل التجارية فأوردها بين طرق الاثبات بالكتابة وجعل لها حجية الورقة العرفية للتسوية بينهما فى الحكم . (نقض مدنى الطعن رقم 310 سنة 30ق جلسة 1966/1/11 مجموعة المكتب الفنى السنة 17 ص57) وبأنه " الخطاب المرسل من المدعى عليه الى آخر والذى يتمسك به المدعى – وهو من الغير – يخضع لتقدير القاضى ، فله بعد تقدير الظروف التى صدر فيها ان يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا ، ولا معقب على تقديره فى ذلك متى بنى على أسباب سائغة " (نقض مدنى الطعن رقم 243 سنة 31ق جلسة 1966/6/14 مجموعة السنة 17 ص1359) . وبأنه " للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى من حيث الاثبات – فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها الى ان يثبت هو العكس بالطرق المقررة قانونا للإثبات " (نقض مدنى – الطعن رقم 546 سنة 34ق جلسة 1968/11/28 مجموعة المكتب الفنى السنة 19 ص1432) . وبأنه " يشترط لكى تكون للبرقية قيمة الورقة العرفية فى الاثبات – طبقا لنص المادة 396 مدنى – أن يكون أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا عليها من مرسلها ، فإذا كان الاصل لا يحمل توقيع المرسل أو من له صفة النيابة عنه فى ارسالها فلا تكون للبرقية قيمة فى الاثبات " (نقض مدنى – الطعن رقم 323 سنة 35ق جلسة 1969/6/19 مجموعة المكتب الفنى السنة 20 ص1017).

وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى من حيث الإثبات فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها الى ان يثبت هو العكس بالطرق المقررة فى قانون الاثبات ، والزوج فى عرقته بزوجته ليس من الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات ، فإن عشرتهما وسكون كل منهما الى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها وسمعتها يخول كل منهما ما لا يباح للغير فى مراقبة الآخر فى سلوكه ، وغير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية ، ومن ثم حق لكل منهما الاحتجاج بما تتضمنه الرسالة الموقعة من الآخر بما تحمله من دليل لصالحه فى شئون الزوجية ، دون البحث فيما اذا كان قد حصل عليها بطريقة مشروعة . لما كان ذلك ، وكان الكتاب المرسل من احد الخصوم الى آخر يخضع لتقدير قاضى الموضوع فله بعد تقرير الظروف التى حرر فيها ان يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به اصلا ولا معقب عليه فى ذلك متى كان قد بنى تقديره على اسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتطليق المطعون ضدها على الطاعن على ما أورد بأسبابه من أن الكتاب المرسل من الطاعن الى ابنه منها تضمن اتهامها بالتبرج والتفريط فى شرفها والخيانة والانحطاط الخلقى ، ولم يبد الطاعن ثمة دفع أو دفاع بشأن هذا الكتاب بما تتحقق به المضارة الموجبة للتطليق ، وهذه أسباب سائغة لها اصلها الثابت بالأوراق وتؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، وتكفى لحمل قضائه وفيها الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعن ، ولا على الحكم إذ اعتمد على ما تضمنته تلك الرسالة ذلك ان المطعون ضدها ليست من الغير فى علاقتها بالطاعن بحسبانها زوجا له ، بما لا محل معه لبحث ما إذا كانت قد حصلت عليها بوسيلة مشروعة " (نقض1996/3/25 الطعن رقم 202 لسنة 62ق احوال شخصية).

**ثانياً : دفاتر التجار**

**تنص المادة (17) من قانون الإثبات على أنه :**

**" دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضى ان يوجه اليمين المتممة الى أى من الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة .**

**وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منها ما كان مناقضا لدعواه ".**

**ويقصد بدفاتر التجار :**

**ويقصد بدفاتر التجار هى الدفاتر التى يجب على التاجر مسكها وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 388 لسنة 1953 وهى دفتر اليومية الأصلى ودفتر صور الرسائل ودفتر الجرد والموازنة .**

**وإذا أمسك التاجر دفاتر أخرى فتكون بمثابة اقرار منه أى تكون حجة عليه وتكون تلك الدفاتر حجة له إذا كان خصمه تاجرا بشأن معاملة تجارية فإذا لم يتوافر هذان الشرطان تجردت تلك الدفاتر التجارية من كل حجية .**

**وعلى ذلك ونحدد بصدد مدى حجية الدفاتر التجارية أن نفرق بين الدعاوى التجارية وبين الدعاوى المدنية .**

**الدعاوى التجارية :**

**المادة 2/17 اثبات جعلت دفاتر التاجر حجة عليه بما دون فيها بمعنى أن لها فى ذاتها تلك الحجية فلا تخضع حجيتها لتقدير القاضى ، ولا يشترط فى ذلك أن تكون القيود الواردة فى دفاتر التاجر بخطه ، بل يستوى فى ذلك أن تكون بخطه أو بخط كاتب عنده أو بالآلة الكاتبة . (محسن شفيق – السنهورى - محمد عبد الطيف – حسين المؤمن) .**

ويميز الشراح عادة بين الدعاوى التجارية التى تكون بين تاجر وتاجر والدعوى التجارية التى تكون بين تاجر وغير تاجر .

ففى الأولى – وهى التى ينطبق عليها نص المادة 17 تجارى أى أنها تتعلق بعمل تجارى وتقوم بين تاجر وتاجر – تعتبر دفاتر التاجر المنتظمة حجة عليه فى جميع الأحوال بمعنى أنها تصلح أن تكون دليلا كاملا يبنى القاضى حكمه عليه وحده ، وقد نصت المادة 2/17 اثبات مصرى على أن تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منها ما كان مناقضا لدعواه . هذا فيما يتعلق بحجية دفاتر التاجر عليه . (محسن شفيق ومرقص والسنهورى) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن مناط تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار واعمالها فى شأن ما يرد بدفاتر التاجر من قيود وبيانات بحيث لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ومؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وأمانتها . (نقض مدنى 22 مايو 1963 مجموعة احكام النقض 14 – 693 – 98) .

أما فيما يتعلق بحجيتها له ضد تاجر آخر يتعامل معه ، فلا تكون لها هذه الحجية إلا إذا كانت مطابقة فيما يتعلق بموضوع الدعوى لدفاتر المدين المنتظمة أو كانت دفاتر المدين غير منتظمة . فإذا كانت دفاتر الطرفين منتظمة وغير متطابقة ، تهاترت الحجتان وكان القاضى أن يأخذ بما يترجح لديه سواء من دفاتر أى من الطرفين او من أى طريق آخر . أما دفاتر التاجر غير المنتظمة فإنها لا تصلح بذاتها أن تكون دليلا كاملا بأى حال من الأحوال ، ولكنها تصلح لأن يستخلص منها القاضى قرائن للحكم فى الدعوى . (انظر عكس ذلك إدوار عيد) .

ويجوز للخصم أن يجزئ ما ورد فيها وأن يستعبد منه ما كان مناقضا لدعواه (المادة 2/17 اثبات مصرى) ، بل يجوز للخصم أن يقبل حجيتها عليه صراحة أو ضمنا كما لو وافق على تعيين خبير ليراجع الدفاتر .

وفى الثانية ، أى فى القضايا التجارية التى تكون بين تاجر وغير تاجر ، وهى لهذا السبب لا ينطبق عليها حكم المادة 17 تجارى ، يجوز وفقا للمادة 2/17 اثبات مصرى ان تعتبر دفاتر التاجر حجة عليه سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة ، على ألا يجوز تجزئة ما ورد فيها أن كانت منتظمة ، ومؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وأمانتها ، ولا يجوز ان تكون حجة للتاجر على غير التاجر ، ولكن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساس يجيز للقاضى أن يوجه اليمين المتممة الى أى من الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة ، ما لم يرتض غير التاجر حجيتها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : دفاتر التاجر ولو كانت مستوفية الشروط المقررة قانونا لا يحتج بها على مصلحة الضرائب ويجوز للمحكمة إذا لم تطمئن الى صحة البيانات الواردة بها أن لا تتخذها أساسا لتقدير الضريبة . (نقض 1948/12/16 – المحاماة 295 – 1056 – 479 مجموعة القواعد القانونية 5 – 684 – 353) . وبأنه " يجب ان يتمسك خصم التاجر غير التاجر بعدم جواز الاحتجاج عليه بدفاتر خصمه التجارية امام محكمة الموضوع ، ولا يجوز له ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض مدنى 15 يناير 1970 مجموعة أحكام النقض 21 – 119 – 21) .

وعلى ذلك تعد دفاتر التاجر حجة بما ورد بها فى الحالات التى ذكرنا فيها ذلك سواء له أو عليه تكون حجيتها قابلة لإثبات العكس بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن لأن المواد التجارية لا يتقيد فيها بوجوب اثبات ما يخالف الكتابة غير الموقعة الواردة فى الدفاتر التجارية . (السنهورى – نشأت – محمد عبد اللطيف – حكم نقض) .

وعلى الخصم فى حالة عدم تقديم التاجر الدفاتر للمحكمة أن يطلب من محكمة الموضوع إلزام التاجر بتقديم دفاتره إليها ، وتملك المحكمة فى ذلك سلطة مطلقة فى إجابة هذا الطلب أو رفضه على أن تبنى قضاءها فى هذا الشأن على أسباب سائغة . (نقض مدنى 1977/2/15 الطعن رقم 660 لسنة 42ق) .

ويعد امتناع الخصم عن تقديم دفتره بعد أن كلفته المحكمة بذلك يعتبر امتناعه بمثابة اعتراف منه بصحة الطلبات المراد اثباتها بتلك الدفاتر . (استئناف مصر 1935/5/30 37 – 31 – 21) .

**الدعاوى المدنية :**

**تسرى فى الدعاوى المدنية قاعدة وجوب الاثبات بالكتابة الموقعة فى التصرفات التى تجاوز قيمتها خمسمائة حنيه ، أو تكون غير مقدرة القيمة ، فلا يقبل فيها الاثبات بالبينة أو القرائن ، ولما كانت دفاتر التجار محررات غير موقعة ، فلا يجوز الاثبات بها فى الدعاوى المدنية الخاصة بتصرفات تجاوز قيمتها خمسمائة جنيه ، ما لم يرد نص خاص يجيز ذلك ، ولو كانت الدعوى بين تاجرين أو بين تاجر وغير تاجر لأن العبرة بنوع الدعوى لا بصفة الخصوم ، ولم يرد فى التقنين المدنى المصرى الملغى أى نص على ذلك .**

**وقد أجمع الفقه على حجية دفتر التاجر بما قيده فيه من بيانات ضد نفسه ، فيجوز اعتبار قيام التاجر بقيد تعهد عليه فى دفاتر يحتفظ بها بمثابة اقرار منه بهذا التعهد وذلك تطبيقا لنص المادة 2/17 اثبات .**

**ودفاتر التاجر سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة حجة عليه باعتبارها بمثابة اقرار صادر منه ونلاحظ أن المشرع قد فرق بين الدفاتر المنتظمة والغير منتظمة فيجعل للأولى حجية على التاجر غير قابلة للتجزئة ، أما الثانية فيخول القاضى أن يقدره مضمونها ومدى حجيتها دون أن يتقيد فى ذلك بشرط عدم جواز تجزئتها ، فقد يجد فيها ما يبعث على الاطمئنان ، فيعتبرها دليلا كاملا ، وقد لا يبلغ اطمئنانه إليها هذا الحد ، فيرى فيها مبدأ ثبوت يفتقر الى تكملته من طريق آخر ، وقد يطمئن الى بعض ما فيها فيأخذ به ولا يطمئن الى البعض الآخر فيطرحه . (السنهورى – مرقص – نقض مدنى 1948/4/8 مجموعة القواعد القانونية – 5 – 588 – 297) .**

وسواء أكانت دفاتر التاجر منتظمة أو غير منتظمة ، فإن حجيتها فى الدعاوى المدنية ضد صاحبها يجوز للأخير نقضها بإثبات عكسها بكافة الطرق بما فى ذلك البينة والقرائن ، أى دون حاجة الى تقديم كتابة تناقض ما ثبت فى الدفاتر ولو كانت المعاملة مما يخضع لقواعد الاثبات المدنية وذلك لن الدليل المستفاد من دفاتر التاجر ، سواء له أو عليه ، لا يعتبر دليلا كتابيا بمعنى الكلمة إذ أن هذه الدفاتر ليست موقعة من التاجر ولم تعد لتكون دليلا عليه ولا يعتبر لها القانون حجية ملزمة وإنما جعل قيمتها متروكة لتقدير القاضى ، بل هى لا تعدو ان تكون دليلا افترض الشارع ثبوته من طريق قرينة قانونية ، فيكون حكمه حكم سائر القرائن القانونية ، أى جواز اثبات عكسه بكافة الطرق ، فإذا ادعى التاجر أمرا يخالف الثابت فى دفاتره كان عليه عبء اثباته ولو بالبينة والقرائن . فإن عجز عن ذلك ، فلا أقل من أن يوجه اليمين الى خصمه فى شأن ما ادعاه ، وإذا ادعى خصم التاجر أمرا يخالف الثابت بدفاتر التاجر فيكون له اثباته بكافة الطرق بشرط ألا يجزئ ما ورد فى الدفاتر . (السنهورى – نشأت)

ونخلص مما سبق الى أن الأصل هو عدم جواز الاحتجاج بدفاتر التاجر على غير التاجر والاستثناء هو جوازه شريطة ثلاثة قيود وهم :

- القيد الأول :

يتعلق بسبب الالتزام وهو أن يكون توريدات قدمها التاجر لغيره ، وأن لا تجاوز قيمتها نصاب الاثبات بالبينة ، فلا يكون لدفاتر التاجر حجية على الغير فى اثبات ما عدا التوريدات ، ولا فى اثبات التوريدات التى تجاوز قيمتها خمسمائة جنيه .

- والقيد الثانى :

يتصل بحجية الدفاتر فى هذه الحالة ، فهى موكولة لتقدير القاضى وهو مطلق الخيار فى اقرارها أو رفضها ، وفقا لما يتبين من عناصر الدعوى ، وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله أن دفاتر التجار تصلح فى هذه الحالة أساسا يجيز للقاضى .. الخ ، ولهذا السبب لم يشترط المشرع ان تكون الدفاتر منتظمة اعتمادا منه على تقدير القاضى صلاحيتها للإثبات لمصلحة التاجر أو عدم صلاحيتها لذلك

- والقيد الثالث :

خاص بقيمة هذه الحجية ، فتعتبر تلك الدفاتر قرينة قضائية على ما ورد بها ، قد تكفى لاقناع القاضى بأن يستكمل دلالتها بتوجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه الى أى من الطرفين ، ولكن لا يجوز بأى حال اعتبار هذه الدفاتر مبدأ ثبوت بالكتابة يخول التاجر اثبات حقه قبل مدينه بالبينة ، لأن هذه الدفاتر ليست صادرة من المدين

حجية دفاتر التاجر على غير التاجر لا تتعلق بالنظام العام :

لأنها مقرر لصالح الخصم غير التاجر فيجوز له أن يقبل أن تكون دفاتر التاجر حجة عليه صراحة أو ضمنا . (يراجع فى كل ما سبق السنهورى ومرقص ونشأت ومحمد عبد اللطيف) .

أحكــام النقــض :

مفاد المادة 2/17 من قانون الإثبات أنه متى كانت دفاتر التاجر منتظمة فإنه لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ، وأن يستبعد ما كان منه مناقضا لدعواه ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد احتكم الى الدفاتر التجارية للجمعية المطعون ضدها بشأن دخول المستندات موضوع الدعوى بالحساب الجارى وتسوية قيمتها فيه ، فإنه لا يجوز له – طالما لم يوجه أى مطعن لانتظام هذه الدفاتر – أن يجزئ ما ورد بها فيأخذ منها ثبوت قيد هذه المستندات بدفتر الحساب ويطرح ما ثبت بأوراق القبض من أنه لم يسدد قيمتها ، وأن ذمته مازالت مشغولة بها . (نقض 1976/5/17 سنة 27 ص118) .

يجوز نفى ما يثبت بالدفاتر التجارية لمصلحة المتمسك بها ضد خصمه بكافة طرق الاثبات . (نقض 1956/1/5 مجموعة المكتب الفنى سنة 7 ص52)

متى كان يبين من الحكم ان المحكمة لم تأخذ بشرط التعويض الجزائى المتفق عليه فى العقد وقدرت التعويض بمبلغ معين بناء على الاعتبارات التى استمدتها من واقع الأوراق المقدمة ى الدعوى ورأت معها أنه تعويض عادل مناسب للضرر الذى لحق المطعون عليها ، فإن هذا الذى أخذت به المحكمة لا عيب فيه لدخوله فى سلطتها الموضوعية واستقلالها بتقديره ولا تثريب عليها إذ هى لم تر – وإن كانت المادة تجارية موجبا لتكليف المطعون عليها تقديم دفاترها او الأخذ بالمقارنات التى أوردها الطاعن فى مذكرته اكتفاء بالاعتبارات التى استندت إليها فى تقدير التعويض . إذ الأمر بتقديم الدفاتر فى هذه الحالة جوازى لها . (الطعن رقم 10 سنة 20ق جلسة 1952/3/27) .

عدم التمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه غير تاجر وبعدم جواز الاحتجاج عليه بدفاتر المطعون عليه التجارية . لا يجوز النعى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض 1970/1/15 ، السنة 21 ص119) .

إذا كانت الدفاتر مشتركة بين تاجرين شريكين وغير منتظمة ، فتمسك بها أحد الشريكين ونازع الآخر فى صحتها ، وقضت المحاكم بأن هذه الدفاتر ، لا يعول عليها إلا بقدر ما نؤيدها من أوراق اخرى ، فقضاؤها إنما يحتج به ويفيد منه من نازع فى حجية الدفاتر أما من تمسك بالدفاتر فيلزم بها . (نقض 1948/4/8 سنة 5 ص588) .

مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار واعمالها فى شأن ما يرد بدفاتر التاجر من قيود وبيانات هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ومؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وأمانتها . (نقض 1963/5/22 سنة 14 ص693) .

إن الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقا مقررا لخصم التاجر واجبا على المحكمة إنالته إياه متى طلبه ، بل إن الشأن فيه – بحسب نص المادة 17 من القانون التجارى – أنه أمر جوازى للمحكمة إن شاءت اجابته إليه وإن شاءت اطرحته ، وكل أمر يجعل القانون فيه للقاضى خيار الأخذ والترك فلا حرج عليه إن مال لجانب دون الآخر من جانبى الخيار ولا يمكن الادعاء عليه فى هذا بمخالفته القانون . (نقض 1935/5/16 مجموعة أحكام النقض فى 25 سنة ص9 قاعدة 107 ، 1963/3/9 المحاماة 42 – 286 – 210) .

لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير ان تطرح طلب تقديم الدفاتر التجارية ، أو الاحالة على التحقيق متى كان قد كونت عقيدتها فى الدعوى من الأدلة التى اطمأنت إليها . (نقض 1952/2/25 المرجع السابق ص39 قاعدة 109) .

دفاتر التاجر لا يحتج بها على مصلحة الضرائب ، وللمحكمة ألا تتخذ دفاتر الممول أساسا لتقدير الضريبة عليه إذا لم تطمئن الى صحة البيانات الواردة فيها بناء على أسباب سائغة . (نقض 1948/12/16 مجموعة عمر جزء 5 ص684) .

جرى قضاء محكمة النقض على أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير دفاتر الممول أخذا بها أو اطراحا بها كلها أو بعضها حسبما يتبين لها من التحقيقات التى تجريها . (نقض 1964/3/11 سنة 15 ص319) .

من المقرر أن الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقا مقررا لخصم التاجر واجب على المحكمة إنالته إياه متى طلبه ، بل الشأن فيه أنه أمر جوازى إن شاءت اجابته أو اطرحته . (الطعن رقم 195 سنة 50ق جلسة 1983/12/22 ص34 ص1893) .

يصح فى الدعاوى التجارية الأخذ بالدفاتر التجارية وبالقرائن وبالأقوال والأعمال التى يطمئن إليها القاضى . (الطعن قم 1219 سنة 48ق جلسة 1983/2/7 س34 ص435) .

**ثالثاً : الدفاتر والأوراق المنزلية**

**تنص المادة (18) من قانون الإثبات على أنه :**

**" لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا فى الحالتين الآتيتين :**

**إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينا .**

**إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه فى هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته ".**

**ويقصد بالأوراق والدفاتر :**

**ما يكون لدى بعض الأفراد من مذكرات خاصة يثبتون فيها ما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم سواء أكانت هذه المذكرات فى صورة دفاتر حسابات أو أجندات أو أوراق متفرقة ، ولما كان القانون لا يلزم من بيانات فإنه لا يعطيها نفس القيمة التى للدفاتر التجارية ، وقد بينت المادة 18 من قانون الاثبات ، حجية هذا النوع من الأوراق بقولها لا تكو ن الدفاتر والأوراق المنزلة حجة على من صدرت منه إلا فى الحالتين الآتيتين :**

**إذا ذكرت فيها صراحة أنه استوفى دينا .**

**إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه فى هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته**

**ويتبين من هذا النص ان الدفاتر والأوراق المنزلية لا تكون حجية لصاحبها لأن القاعدة أن الشخص لا يستطيع أت يصطنع دليلا لنفسه ومع ذلك فليس هناك ما يمنع القاضى من أن يستخلص من هذه الأوراق قرينة لصالح من صدرت منه تضاف الى قرائن أخرى وفقا للقواعد العامة فى الاثبات بالقرائن ، ومن ذلك ما قرره القضاء من أن الطبيب الذى يدون فى دفاتره بانتظام زيارته لمرضاه يستطيع ان يستند الى هذه الدفاتر فى مطالبة مرضاه ولو بما يجاوز نصاب البينة ، لأن علاقته بمرضاه تعتبر مانعا أدبيا من الحصول على كتابة**

والقاعدة أيضا أن الدفاتر والأوراق المنزلية لا تكون حجة على من صدرت منه ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء فى حالتين ذكرتهما المادة 18 من قانون الاثبات على سبيل الحصر تكون فيها هذه الأوراق حجة على صاحبها .

الأولى : هى حالة ما إذا ذكر فى هذه الأوراق صراحة أنه استوفى دينا ، إلا يعتبر هذا بمثابة اقرار منه ، ولا يعقل ان يدون الشخص هذا فى أوراقه الخاصة دون أن يكون الوفاء قد تم فعلا .

الثانية : إذا ذكر صراحة انه قصد بما دونه فى هذه الأوراق ان تقوم مقام السند لمن اثبت حقا لمصلحته ، وهذه الحالة نادرة الوقوع لأن الشخص إذا قصد ان تقوم هذه الأوراق مقام السند فإنه سيوقع عليها ، وفى هذه الحالة ستكون الورقة الموقعة دليلا كتابيا كاملا ولا حاجة الى الاستناد الى هذا النص الاستثنائى.

وحجية الدفاتر والأوراق المنزلية ليست مطلقة فى هاتين الحالتين ، إذ يستطيع من صدرت منه أن يثبت عكس ما ورد فيها ، وهو يستطيع ذلك بكل طرق الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن ، ولا تطبق هنا قاعدة عدم جواز اثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة لأن الدفاتر والأوراق المنزلية ليست اوراقا عرفية كاملا فلا تطبق عليها هذه القاعدة .

ويلاحظ أخيرا أنه لا يجوز اجبار الخصم على تقديم الدفاتر والأوراق المنزلية إلا إذا كانت مشتركة بين الخصمين ، كما إذا كانت متعلقة بتركة شركة ، أو إذا كان قد سبق لصاحب الأوراق أن قدمها من تلقاء نفسه الى المحكمة . (انظر فى كل ما سبق الدكتور عبد الودود يحيى والدكتور أحمد أبو الوفا ) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة 1/14 من قانون الاثبات على ان " يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه" ، وفى المادة 18 منه على أنه لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجية على من صدرت منه إلا فى الحالتين الآتيتين :1- إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينا .2- إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه فى هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته ، وفى المادة 61 منه على أنه لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى " مفاده ان اعتبار المحرر العرفى دليلا كاملا فى الاثبات يختلف عن اعتباره ذا حجية مطلقة " ، فمناط اعتبار المحرر دليلا كاملا بما تضمنه من اقرارات هو ان يكون موقعا عليه ممن أصدره ، وحينئذ يغنى من كانت الاقرارات لصالحه عن تقديم دليل آخر يؤيدها ، ويلقى عبء اثبات عكسها على من وقع المحرر ، أما مناط اعتبار هذا الدليل الكامل ذا حجية مطلقة – أى مانعة اصلا من اثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة – هو أن يكون قد تم تسليمه برضاء من أصدره الى المستفيد منه ، اما اذا كان المحرر مازال فى حوزة من اصدره أو انتقل بغير رضاه الى المتمسك به فإنه يظل فى حكم الورقة المنزلية ، إن صدورها بخط أو توقيع صاحبها لا يجعل منها دليلا ضده ، وإن جاز اعتبارها قرينة ، لا تقوم بذاتها ، بل تضم الى غيرها فى الأحوال التى تقبل الاثبات بالقرائن ، إلا انه فى الحالتين الاستثنائيتين الواردتين فى المادة 18 المشار إليها تكون الورقة المنزلية دليلا كاملا ضد من أصدرها ، كافيا بذاته لاثبات ما تضمنته من اقرارات إلا أن حجيته فى الاثبات ليست مطلقة ، وبالتالى يحق لمن صدرت منه الورقة وخلفائه اثبات عكس ما جاء به بكافة طرق الاثبات ، كان يثبت أن ما دون بها صدر عن خطأ أو تلاه من الوقائع ما غير أو عدل مضمونه ، أو أنه كان مجرد اعداد مسبق لمشروع تعامل لم يتم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يقرر أن المحرر سند دعواه الوحيد ، ظل فى حوزة من أصدره – وهو مورث المطعون ضدها – حتى وفاته ، ،أن الطاعن تحصل عليه بعد ذلك من غير ورثته ، وإنما من شخص آخر عثر عليه بين أوراق المورث ، فمن ثم يكون المحرر مجرد ورقة منزلية يجوز للمطعون ضدهم اثبات عكس ما جاء بها بكافة الطرق ، وبالتالى فإن الحكم المطعون إذ قبل اثبات لك بالقرائن يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس . (نقض 1986/3/6 الطعن رقم 2138 لسنة 52ق) .

رابعاً : التأشير على سند المدين بما يفيد براءة ذمة المدين

تنص المادة 19 من قانون الإثبات على أن :

" التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى أن يثبت العكس ، ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته .

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين فى نسخة اصلية اخرى للسند أو فى مخالصة ، وكانت النسخة أو المخالصة فى يد المدين ".

فيحدث أحياناً – خصوصاً إذا كان الوفاء جزئيا – أن يكتفى المدين فى اثبات الوفاء بأن يقوم الدائن بالتأشير بما يفيد هذا الوفاء على سند الدين الموجود فى حيازته ، وقد يكون التأشير على نسخة اصلية من السند فى يد المدين او على مخالصة سابقة من الدائن ، وقد بينت المادة 19 من قانون الاثبات حجية التأشير فى هاتين الحالتين بقولها :

التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجية على الدائن الى أن يثبت العكس ، ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته .

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون التوقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين فى نسخة أصلية اخرى للسند ، أو فى مخالصة ، وكانت النسخة أو المخالصة فى يد المدين .

ويظهر من هذا النص انه تجب التفرقة بين ما إذا كان السند – المؤشر عليه بما يستفاد منه براءة ذمة المدين – فى حيازة الدائن أم فى حيازة المدين .

**التأشير على السند فى حيازة الدائن :**

**رأينا أن الفقرة الأولى من المادة 19 اثبات ، تجعل التأشير فى هذه الحالة حجة على الدائن بحصول الوفاء حتى يثبت العكس ، ولا يتطلب القانون أن يكون هذا التأشير بخط الدائن أو أن يكون موقعا عليه منه ، كما لا يشترط أن يكون التأشير فى شكل معين من السند ، فقد يكون فى هامشه أو فى سفله أو فلا ظهره ، ولكن يشترط أن يكون السند قد ظل فى حيازة الدائن ، فإذا كان السند قد خرج من حيازته ، ولو فترة قصيرة ، اثبت دلالة التأشير ، ويقع على الدائن عبء اثبات خروج السند من حيازته إذا أراد ان ينفى دلالة التأشير على براءة ذمة المدين المستفادة من التأشير ، وهى دلالة ليست قاطعة ، إذ يستطيع الدائن ان ينقضها بإثبات أن التأشير تم عن غلط ، أو أنه كتب مقدما توقيعا لوفاء لم يتم ، والدائن يستطيع ذلك بكل طرق الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن ، لأن التأشير غير الموقع لا يعتبر دليلا كتابيا كاملا تجب الكتابة فى اثبات ما يخالفه .**

**وإذا وجد التأشير على السند مشطوبا ، فالرأى الغالب فى الفقه أنه يترتب على الشطب زوال قيمة التأشير ، بينما يرى آخرون ان تبقى للتأشير المطلوب حجيته طالما يظل مقروءا ، ولكنا نفضل الرأى القائل بترك الأمر لتقدير القاضى ليعطى التأشير حجيته أو ليجرده من هذه الحجية تبعا لظروف الحالة المعروضة أمامه .**

**التأشير على سند أو مخالصة فى حيازة المدين :**

**قد يكون التأشير بما يستفاد منه براءة الذمة على صورة اصلية للسند تحت يد المدين ، أو على مخالصة بالوفاء يدفعه سابقه من الدين .**

**فى هذه الحالة يكون للتأشير دلالته على براءة ذمة المدين ولو لم يكن موقعا من الدائن ، إنما يشترط لذلك ان يتوافر شرطان :**

**الأول : أن يكون التأشير بخط الدائن ، ذلك أن النسخة المخالصة التى تحمل التأشير تكون فى حيازة المدين ، ومن السهل أن يستكتب هذا الأخير شخصا آخر ما يفيد براءة ذمته .**

الثانى : أن تكون النسخة أو المخالصة المؤشر عليها تحت يد المدين أو تحت يد شخص يحتفظ بها لحسابه كوكيل أو مودع لديه .

إذا توافر هذان الشرطان كان التأشير حجة على الدائن ، ويستطيع هذا الأخير أن ينقض هذه الحجية بكل طرق الاثبات ، كما رأينا بالنسبة لنقض حجية التأشير على سند الدين الموجود تحت يد الدائن .

وإذا كان التأشير الذى على السند أو المخالصة مشطوبان فإن التأشير يفقد دلالته وهذا على خلاف الحالة السابقة) ، ذلك أن الورقة المؤشر عليها تحت يد المدين وهو لا يسمح بشطب التأشير الدال على البراءة إلا إذا كان الوفاء لم يتك فعلا . (راجع فى كل ما سبق السنهورى ومرقص ومحمد عبد اللطيف والدكتور عبد الودود يحيى) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة 1/399 من القانون المدنى تقضى بأن التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى ان يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا عليه مادام لم يخرج قط من حيازته والتأشير المشطوب يبقى حافظا لقوته فى الاثبات وتقوم به قرينة الوفاء على الرغم من الشطب إلا إذا نقضها الدائن بإثبات عدم حصول الوفاء وأن الشطب كان بسبب مشروع . (الطعن رقم 286 لسنة 30ق جلسة 1965/3/25) .

لا يمنع اقامة دعوى تزوير أصلية مجرد تقديم المحرر المزور أو التمسك بدلالته فى محضر إدارى أو مجرد قيام مدعى التزوير بالادعاء الجنائى بشأنه مادام أن المحكمة الجنائية لم تفصل فيه :

وقد قضت محكمة النقض بأن : دعوى التزوير الأصلية طبقا لنص المادة 59 من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد شرعت لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور ، إذ يجوز له عندئذ أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ، و يكون ذلك بدعوى أصلية بالأوضاع المعتادة حتى إذا حكم له بذلك أمن عدم الاحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ،

وأن مناط الالتجاء إلى هذه الدعوى ألا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء ، وإلا تعين على مدعى التزوير التقرير به فى قلم الكتاب طبقا للإجراءات التى رسمها قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 فى المواد من 49 الى 58 منه باعتبار أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى موضوع تلك الدعوى فلا يكون لغير المحكمة التى تنظر هذا الموضوع أن تنظره ، ومفاد ذلك أن طريق دعوى التزوير الأصلية يظل مفتوحا لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور ضد من بيه ذلك المحرر طالما أن هذا الأخير لم يحتج به عليه فى دعوى قضائية لإثبات الحق أو نفيه فلا يمنعه من سلوكه مجرد تقديم المحرر المزور أو التمسك بدلالته فى محضر إدارى أو مجرد قيام مدعى التزوير بالادعاء الجنائى بشأنه ، طالما أن المحرر المزور لم يقدم إلى المحكمة الجنائية أو قدم إليها ولم تقل كلمتها فيه من حيث صحته أو تزويره . (الطعن رقم 4334 لسنة 61ق جلسة 1997/4/26 الطعن رقم 123 لسنة 30ق جلسة 1965/11/11 س16 ع3 ص1009 الطعن رقم 115 لسنة 42ق جلسة 1977/1/5 س28 ع1 ص166) .

# الخصوم في دعوى التزوير الأصلية :

**(1) المدعى في دعوى التزوير الأصلية :**

**هو ذلك الشخص الذي يقوم برفع دعوى التزوير الى المحكمة المختصة مختصما شخصا آخر بيده محرر مزور يخشى الاحتجاج عليه من الأخير بهذا المحرر .**

**سواء كان عقد بيع أو عقد اتفاق أو صلح أو تناول عن عقد إيجار ...... الخ**

**(2) المدعى عليه في دعوى التزوير الأصلية :**

**لما كان المدعى في دعوى التزوير الأصلية يختصم من بيده المحرر المزور وكل من يفيد منه . فإن المدعى عليه في دعوى التزوير هو الشخص الذي بيده المحرر المزور وكذلك أى شخص ممحكن أن يفيد منه.**

**المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير الأصلية :**

**(1) الاختصاص الولائي بنظر الدعوى :**

**ويقصد بالاختصاص الولائي ولاية القضاء وهو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة ، واختصاص محكمة ما هو نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها .**

**ويقصد بالاختصاص الولائس نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء سواء كانت جهة القضاء الإداري أو العادي .**

**وقواعد الاختصاص الولائي جهة القضائ الواجب رفع النزاع أمامها . وتتعلق أحكامه بالنظام العام ، فتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها مع إحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .**

**هل يجوز الالتجاء الى دعوى التزوير الأصية أمام القضاء العادي إذا كان العقد قدم فعلا لمحكمة القضاء الإداري ولم يطعن عليه بالتزوير :**

**المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن دعوى التزوير الأصلية شرعت – وعلى ما تقضى به المادة 59 من قانون الإثبات – لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور إذ يجوز له عندئذ أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالأوضاع المعتادة حتى إذا حكم له بذلك امن عدم الاحتجاح عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل وأن مناط الالتجاء إلى هذه الدعوى ألا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء ، أن ما إذا احتج بالورقة فى دعوى منظورة فيتعين للادعاء بتزويرها اتباع الطريق الذى رسمه قانون الإثبات فى المواد من 49 الى 58 منه ، ذلك أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى موضوع تلك الدعوى فلا يكون لغير المحكمة التى تنظر هذا الموضوع أن تنظره ، ومفاد ذلك أنه إذا أقيمت دعوى احتج فيها خصم على خصمه بمستند وتنكب الخصم الذى احتج عليه بذلك المستند سلوك سبيل الادعاء التزوير منذ تداولها حتى القضاء فيها فلا تقبل من بعد دعواه الأصلية بالتزوير إذ يكون ما يخشى وقوعه من الاحتجاح عليه به قد وقع بالفعل . لما كان ذلك فإن الثابت فى الأوراق أن المحرر المؤرخ 1975/2/19 موضوع التداعى قد احتج به المطعون عليهما قبل الطاعن فى الدعوى رقم ..... امام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية وتنكب الطاعن سبيل الطعن عليه بالتزوير أمام تلك المحكمة حتى القضاء فيها فلا يقبل منه من بعد الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية وطلب الحكم بتزويره لافتقادها إلى الشرط الأساسى المقرر لقبولها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، لا يقدح فى هذا ما أثاره الطاعن من دفاع حاصله أن الصورة الضوئية للمحرر هو التى احتج بها عليه فى الدعوى التى نظرها القضاء الإدارى فضلا عن وجود شق مستعجل فى تلك الدعوى وهو مانع قانونى حال بينه وبين الادعاء بتزوير المحرر المنسوب له ذلك أن الاحتجاج عليه بصورة المحرر – بفرض صحته – ما كان ليحول بينه طلب إلزام خصمه بتقديم أصل الورقة والطعن عليه بالتزوير ، هذا إلى ان البين من الأوراق أن الدعوى رقم .....**

قضاء إدارى الإسكندرية كانت ذات شقين أحدهما مستعجل والآخر موضوعى فكان فى مكنة الطاعن ان يدعى بالتزوير فيها مادامت المحكمة لم تكن ممنوعة من نظر الموضوع وفصلت فيه . (الطعن رقم 2872 لسنة 60ق – جلسة 1995/1/8 الطعن رقم 123 لسنة 30ق جلسة 1965/11/11 س16 ع3 ص1009) .

(2) الاختصاص النوعي بنظر الدعوى :

يقصد بالاختصاص النوعي الاختصاص الذي يرجع الى نوع الدعوى بغض النظر عن قيمتها .

والقاعدة أن الاختصاص النوعي بنظر دعوى التزوير المدنية ينعقد للمحاكم العادية أى المحاكم المدنية باعتبار أن هذه المحاكم هى صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية ، وأن الحد أو الانتقاص من هذه الولاية يكون بنص القانون وبما لا يخالف أحكام الدستور .

والدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام ويجوز الدفع بع في أية حالة تكون عليها الدعوى

حيث تنص المادة 109) من قانون المرافعات على أنه :

" 1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

2- ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى " .

(3) الاختصاص القيمي بنظر الدعوى :

تنص المادة 10/37 مرافعات على أنه :

**يراعى في تقدير قيمة الدعوى ما يأتي :**

**10- دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .**

**وتنص المادة 1/42 مرافعات على أنه :**

**تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه ، ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه .**

**وتنص المادة 1/47 مرافعات على أنه :**

**تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز أربعين ألف جنيه .**

**فالقاعدة إذن في تحديد الاختصاص القيمي بنظر دعوى التزوير هى بقيمة الحق المثبت في الورقة المراد الحكم بنزويرها .**

**وتحتص محكمة المواد الجزئية بنظر دعوى التزوير والحكم فيها ابتدائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز أربعين ألف جنيه والحكم فيها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه .**

**بينما تحتص محكمة المواد الابتدائية بنظر دعوى التزوير الأصلية والحكم فيها ابتدائيا إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز أربعين ألف جنيه والحكم فيها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز أربعين ألف جنيه .**

**والدفع بالاختصاص القيمي من النظام العام ، فيجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو أغفل الخصوم ذلك .**

**(4) الاختصاص المحلي بنظر دعوى التزوير الأصلية :**

**يكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .**

**فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته .**

**وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم . (م49 مرافعات)**

**وقواعد الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام لأنها وضعت لمصلحة الخصوم فيجوز لهم الاتفاق على ما يخالفها .**

**القضاء المستعجل لا يختص بالفصل في دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : جرى قضاء هذه المحكمة على أن اختصاص القضاء المستعجل يقف عند اتخاذ إجراء وقتى مبناء ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق وأنه لا يجوز الاتفاق على إسباغ اختصاص له يجاوز هذا الحد ، ومن ثم فإن التجاء الطاعنة إلى القضاء المستعجل وحصولها منه على حكم موقت بطرد المستأجر - المطعون عليه - لا يحول دون حقه فى الالتجاء إلى محكمة الموضوع للفصل فى أصل النزاع باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية والتجارية ، والتى أولاا المشرع الاختصاص فى الأنزعة الناشئة عن تطبيق قانون إيجار الأماكن "( نقض 1978/11/18 سنة 29، العدد الثانى ص1713). وبأنه " القضاء المستعجل لا يختص بالفصل فى دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية لأن الفصل فيها يقتضى الحكم بصحة السند أو برده وبطلانه وهو قضاء فى اصل الحق يخرج عن ولاية القضاء المستعجل " (نقض 1982/12/14 الطعن رقم 1021 لسنة 49ق). وبأنه" وحيث إن مناط الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا تكون الورقة المدعى بتزويرها قد احتج بها فى نزاع موضوعى مطروح على القضاء .**

وألا تعين على مدعى تزويرها أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمه القانون فى المواد من 49 إلى 57 من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 أمام المحكمة التى تنظر هذا النزاع ، إذ لا يعدو الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة أن يكون وسيلة دفاع فى ذات الدعوى فيجب إبداءه أمامها ولا يكون لغيرها من المحاكم أن تنظره ، أما إذا احتج بهذه الورقة فى نزاع مطروح على قضاء الأمور المستعجلة فليس على مدعى تزويرها أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير أمامه لعدم اختصاصه بالفصل فى دعوى التزوير الأصلية أو الفرعية ، لأن الفصل فيها يقتضى الحكم بصحة السند أو برده وبطلانه وهو قضاء فى اصل الحق يخرج عن ولاية القضاء المستعجل ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم الإقرار المؤرخ 1975/1/19 فى دعوى الإشكال رقم 12 لسنة 1975 مستعجل دمنهور فتمسك المطعون عليه بالتزوير ، ثم أقام دعوى التزوير الأصلية بعد الحكم فى دعوى الإشكال ، فإنه يكون قد استعمل حقه الذى نصت عليه المادة 52 من قانون الإثبات ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على هذا الدفاع غير جوهرى ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فى غير محله " (نقض 1985/11/6 طعن رقم 2183 لسنة 51ق). وبأنه" إذا كانت الورقة المدعى بتزويرها قد رفعت بها دعوى مستعجلة لا يجوز الادعاء فيها بالتزوير فرعيا فإنه يجوز الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية "( نقض 1/2/ 1975 مجموعة أحكام النقض 26-212-40 ).

مدى جواز الطعن بالتزوير أمام محكمة النقض :

يجب اولا أن نوضح ثلاث حالات للوصول إلى مدى جواز الطعن أمام محكمة النقض وهم :

الحالة الأولى : عدم الطعن بالتزوير على مستند قدم أمام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف .

إذا لم يطعن بالتزوير على مستند قدم أمام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف فلا يجوز للخصم أن يطعن بالتزوير أمام محكمة النقض لأن هذا يعد دفاعا جديدا لم يثره إلا لأول مرة أمام محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الادعاء لأول مرة أمام محكمة النقض بتزويرا الأوراق والمستندات السابق تقديمها لمحكمة الموضوع غير ها جائز . (الطعن رقم 926 لسنة 46ق جلسة 1982/4/29).وبأنه " حيث أنه بالنسبة للادعاء بالتزوير الذى قرر به الطاعن فى قلم كتاب هذه المحكمة فى 1976/4/8 على عقد إيجار شقة النزاع بمقولة أن العقد مصطنع بكامله وأن التوقيع المنسوب الى الطاعن مزور عليه وأن كلمة ( الاوده) التى كانت واردة فى العقد الصحيح قد محيت – فإنه لما كان الطعن بطريق النقض لا ينقل الدعوى الى محكمة النقض بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ويطرح عليها الخصومة بكامل عناصرها – كما هو الشأن فى الاستئناف - وانما يقتصر ما يطرح على هذه المحكمة على المواضع التى ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه وفى حدود الاسباب التى يوردها فى صحيفة طعنه وفى نطاق ما يجيز القانون اثارته أمام محكمة النقض من ذلك ما يتأتى معه القول بعدم جواز التمسك أمامها بوجه من أوجه الدفاع لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع ما لم يكن متعلقا بالنظام العام بشروطه . ولما كان ذلك وكان ما أورده الطاعن فى تقدير الادعاء بالتزوير لا يعد جدلا موضوعيا فى صحة دليل سبق تقديمه فى الدعوى وغير متعلق بالنظام العام فإنه يكون غير مقبول" . ( الطعن رقم 222 لسنة 46ق جلسة 1979/11/24) .

الحالة الثانية : مستند لم يقدم أمام محكمة الموضوع وإنما قدم لأول مرة أمام محكمة النقض .

وفى هذه الحالة لا يجوز قبول أى مستندات جديدة تقدم أمام محكمة النقض ويرجع ذلك إلى أن هذه المستندات لم تعرض على محكمة الموضوع وبالتبعيه لا يجوز تقديمها امام محكمة النقض .

الحالة الثالثة : تقديم الاوراق لمحكمة النقض باعتبارها من اجراءات الطعن بالنقض أو من المستندات التى يتعين طرحها على محكمة النقض قبل أن تفصل فى الطعن كالأوراق التى يؤثر فى قبول الطعن أو عدم قبوله سواء من ناحية الموضوع كما هو الشأن بالنسبة لصحيفة الطعن بالنقض واشتراط القانون التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض وكما إذا دفع المطعون ضده بسقوط الحق فى الطعن بالنقض لتقديمه بعد الميعاد فإنه فى هذه الحالة يجوز للطاعن بالتزوير على اعلانه بالحكم المطعون فيه تمهيدا لاثبات أن الطعن قدم فى الميعاد وكما إذا كان مبنى الطعن أن التوقيع على مسودة الحكم المطعون فيه مزور على أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم فى جميع هذه الحالات ومثالها يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن بالتزوير بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض ثم يقوم بإعلان شواهد التزوير وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة 49 اثبات ويتعين على محكمة النقض قبل الفصل فى الطعن بالنقض أن تحقق الطعن بالتزوير وتقضى فيه ويجب عليها فى حالة ما إذا تبين لها عدم الطعن بالتزوير أن تقضى برفضه وتعيد الاوراق للمرافعة حتى ولو كان الطعن بالتزوير قد أبدى لمواجهة دفع شكلى كما إذا طعن بالنقض وخلصت المحكمة الى أن الطعن بالتزوير غير صحيح فإنه لا يجوز لها فى هذه الحالة أن تقضى برفض الطعن بالتزوير وتقضى فى الوقت نفسه بسقوط الحق فى الاستئناف بل يجب أن يكون حكمها قاصرا على الطعن بالتزوير إذ ليس هناك ما يمنع من أن يقدم الطاعن دليلا آخر على عدم استقامة الدفع بالسقوط . ( انظر المستشار عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز ، المرجع السابق ) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصيلة الا يكون قد احتج بالورقة فى دعوى منظورة ، فيتعين للادعاء بتزويرها اتباع الطريق الذى رسمه القانون فى المواد من 49 إلى 58 من ذات القانون ، ذلك أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى ، فلا يكون لغير المحكمة المطروح عليها هذا الموضوع أن تنظره ، وهو ما يشكل قاعدة أمرة تتعلق بالنظام العام ، وأنه و إن كان الأصل عدم جواز الادعاء بالتزوير امام محكمة النقض على الأوراق والمستندات التى كانت مطروحة امام محكمة الموضوع ولو لم يكن قد طعن فيها بالتزوير امامها ، باعتباره سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه استثناء من هذا الأصل ، إذا بنى الطعن على وقوع بطلان جوهرى فى الحكم المطعون فيه مرده وقوع تزوير فى محضر جلسة المرافعة الختامية المتضمن إثبات حجز الدعوى للحكم وتحديد الأجل المصرح للخصوم خلاله بتقديم مذكرات الدفاع ، وكان قد ترتب على هذا التزوير إخلال محكمة الاستئناف بحق الدفاع أحد الخصوم ، فإنه لهذا الخصم الذى تعذر عليه اكتشاف التزوير قبل صدور الحكم المطعون فيه ان يسلك سبيل الادعاء بالتزوير المنصوص عليه بالمواد من 49 إلى 58 من قانون الإثبات أمام محكمة النقض ، ولا يقبل منه فى هذه الحالة الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لافتقادها الشرط الأساسى المقرر لقبولها ، وهو ألا تكون الورقة المدعى بتزويرها قد احتج بها أمام القضاء ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محضر جلسة الثامن عشر من نوفمبر 1981 – موضوع التزوير كان معروضا أمام محكمة النقض لدى نظر الطعن بالنقض رقم 2512 لسنة 51ق المقام من الطاعن على المطعون ضدهم طعنا فى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم 3992 لسنة 98ق والذى نعى عليه بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول للطعن ببطلانه ومخالفته الثابت بالأوراق لالتفاته بغير حق عن مذكرة دفاعه التى تقوم بها خلال الأجل المصرح فيه بتقديم المذكرات بدعوى تقديمها بعد انقضاء أجل العشرة أيام المحددة لتقديمها فى حين أن هذا الأجل الذى ورد بمحضر الجلسة التى حجزت فيها القضية للحكم يخالف الحقيقة الثابتة بأوراق أخرى ورد بها أن الأجل أسبوعان ،

ومن ثم فإنه كان على الطاعن إن أراد إثبات تزوير هذا البيان أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير فى ذلك المحضر أمام محكمة النقض . وهو الطريق الوحيد المتاح له بعد أن استغلق عليه باب الادعاء بالتزوير أمام محكمة الموضوع . وإذ لم يفعل ولجأ إلى رفع دعوى أصلية بتزويره ، فإن دعواه الماثلة غير مقبولة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضاء المنطوق إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى . إلا أن هذا القضاء يستوى فى النتيجة مع عدم قبول الدعوى الذى كان متيعنا القضاء للأسانيد القانونية السالف بيانها . ولما تقدم يكون الطعن على غير أساس يتعين رفضه . ( نقض 1990/1/11 الطعن رقم 544 لسنة 54ق) .

التزوير أمام المحاكم الجنائية :

الطعن بالتزوير أمام المحاكم الجنائية فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من مسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى غى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأية لتقريرها مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأيها فيها فإذا ما اطمأنت المحكمة الى صدور الشيك موضوع الدعوى من الطاعن فإنها تكون قد فصلت فى أمر موضوعى ولا عليها بعد ذلك إذا لم تستجب الى ما طلب الطاعن بشأن تمكينه من الطعن بالتزوير فى هذا الشيك طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة اليها . ( الطعن رقم 364 لسنة 58ق جلسة 1993/3/28) .

# طــرق التزويـــــر

التزوير هو تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى بينها القانون تغييرا فى شأنه أن يسبب ضرر للغير وهو يقع تحت طائلة قانون العقوبات إذا توافر القصد الجنائى .

ومن طرق التزوير تغيير المحررات وإصطناعها :

فقد قضت محكمة النقض بأن : التزوير فى الأوراق العرفية هو تغيير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش وبإحدى الطرق التى عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، " تغيير المحررات" يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادة 211 من قانون العقوبات ، ويتسع هذا الطريق من طرق التزوير بكل تغيير له أثر مادى يظهر على المحرر بعد تحريره بما فى ذلك إزالة جزء من المحرر بالقطع أو التمزيق لاعدام بعض عباراته بنية الغش فإذا كان مدعى التزوير قد أسس ادعاءه على سند المديونية كان محررا على ورقة أثبت فى الجزء المثبت للتخالص فإن مدعى التزوير على هذا النحو يعد طعنا بالتزوير على محرر واحد مثبت للمديونية والتخالص من جزء منها ، فلا تتقيد المحكمة فى تحقيقه بقواعد الاثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاص بإثبات الالتزام والتخالص منه ، بل لها أن تحكم برد وبطلان المحرر او جزء منه متى استبان لها من ظروف الدعوى أنه مزور ، ومن ثم فلا على المحكمة ان هى قضت بإحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات التزوير الذى يقع بهذه الطريقة .( نقض مدنى – الطعن رقم 165 سنة 32ق جلسة 1/17/ 1967 مجموعة المكتب الفنى السنة 18 ص101). وبأنه " تزوير المحرر كما يكون بتقليد الامضاء ايضا بتغيير عباراته " ( نقض مدنى – الطعن رقم 160 سنة 19ق جلسة 1951/3/29 مج 25 سنة ص419). وبأنه " مفاد نص المادة 394 من القانون المدنى – قبل الغائها والاستعاضة عنها بالمادة 14 من القانون 25 لسنة 68 بشأن الإثبات - أن حجية الورقة العرفية أنما تستمد من شهادة الامضاء الموقع به عليها . وهى بهذه المثابة تعتبر حجية بما ورد فيها على صاحب التوقيع بحيث لا يمكنه التحلل مما تسجله عليه إلا إذا بين

وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك " (نقض مدنى ، الطعن رقم 99 سنة 36ق جلسة 1970/5/5 مجموعة الكتب الفنى السنة 21 ص796). وبأنه" تغيير المحررات واصطناعها يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادتين 211 ، 217 من قانون العقوبات ويتسع لكل ما له تأثير مادى يظهر على المحرر بأى سبيل يعد تحريره – سواء بإزالة جزء منه بالقطع أو التمزيق لرفع بعض عباراته أو اضافة عبارات جديدة فى الفراغ الحادث به بعد الاستغناء عن الجزء المقطوع " ( نقض مدنى - الطعن رقم 99 سنة 36ق جلسة 1970/5/5 مجموعة المكتب الفنى السنة 21 ص796). وبأنه " مقتضى نص المادة 394 من القانون المدنى أنه يكفى بالنسبة للوارث الذى يدفع بعدم الاحتجاج عليه بالورقة العرفية المنسوب الى مورثه التوقيع عليها ان يحلف يمينا بأنه لا يعلم ان الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هى لهذا المورث ، ولا يقبل من ذلك الوارث الطعن بالجهالة على هذه الورقة متى أقر بأن الختم الموقع به عليها صحيح ، بل يجب عليه فى هذه الحالة ان يسلك السبيل الذى رسمه القانون للطعن بالتزوير . وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استظهر من دفاع الطاعن بأن هذه الورقة مصطنعة أنما يعنى الإدعاء بتزويرها ولم يسلك الطاعن من أجله سبيل الطعن عليها بالتزوير طبقا لما تقضى به المواد من 281 – 290 من قانون المرافعات السابق ، وكانت محكمة الاستئناف لم تر من حالة الورقة ومن ظروف الدعوى ما يشككها فى صحتها لتحكم من تلقاء نفسها بتزويرها عملا بالرخصة المخولة لها بالمادة 290 من قانون المرافعات السابق . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (نقض مدنى – الطعن رقم 72 سنة 35ق جلسة 1969/3/11 مجموعة الكتب الفنى السنة 20 ص 404) . وبأنه " متى كان الثابت ان الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه هى ان المطعون عليهما وقعا على عقد ايجار مطبوع وتركا بياناته على بياض ثم سلماه الى الطاعن وهو شقيقها ليتولى تأجير حصتها فى شونه الى الغير ان الطاعن ملا الفراغ أسفل عقد الايجار بعقدين ليضمنان ان المطعون عليهما باعا اليه نصيبها فى الشئون المذكورة ، فإن التكييف الصحيح للواقعة على هذه الصورة هو أنها تزوير لا خيانة امانة إذا أن أنشاء العقدين المزورين الذين كتبا اسفل عقد الايجار المتفق عليه وفوق توقيع المطعون عليهما كمؤجرين ، انما هو تغيير للحقيقة بالاصطناع ، وإذ كيف الحكم المطعون فيه الواقعة أنها تزوير واجاز بالتالى اثباتها بكل طرق ،

وأقام قضاءه على أسباب مستقلة عن أسباب محكمة أول درجة فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض بتأييده الحم الابتدائى يكون فى غير محله " ( نقض مدنى - الطعن رقم 601 سنة 49ق جلسة 1975/11/2 مجموعة المكتب الفنى السنة 26 ص1470)

ومن طرق التزوير إيضا كما سبق القول المحو والإضافة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لا يعيب الحكم عدم تصدى المحكمة الى الطريقة التى وقع بها التزوير ولا هى ملزمة ببيان هذه الطريقة إذ يكفى لاقامة حكمها ان يثبت لديها ان السند المطعون فيه بم يصدر ممن نسب اليه لتقضى بتزويره . (نقض مدنى – الطعن رقم 271 سنة 21ق جلسة 1954/12/2 مج 25 سنة ص420). وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى فهم الواقع من أصل الورقة التى حرر عليها عقد البيع موضوع الدعوى إلى انها سلمت من مورث المطعون ضدهم الى زوج الطاعنة باعتباره وكيلا عنه فى اعماله القضائية وقد صدرت هذه الورقة بعبارة طلب سماد ثم ترك تحت هذه العبارة فراغ لملئة بالبيانات اللازمة لتطلب ووقع المورث بهد هذا الفراغ ثم حصلت الطاعنة على هذه الورقة ونزعت الجزء المشتمل على العنوان وملأت فراغ الورقة بشروط عقد البيع مثار النزاع ، فإن التكييف الصحيح لهذه الواقعة كما حصلتها المحكمة هو انها تزوير إذ أن إزالة العنوان الذى كان مكتوبا بصدر الورقة للدلالة على طلب السماد انما هو تغيير للحقيقة بالحذف وقد صاحب هذا الحذف انشاء العقد المزور الذى كتب فوق الامضاء فأصبح تزويرا اجمع فيه الطريقتان من طرق التزوير المادى أحدهما حذف بيان من المحرر وثانيهما اصطناع عقد بيع ، ومن ثم فإن لمحكمة الموضوع إذ أجازت أثبات هذه الواقعة بكافة الطرق لم تخالف القانون " ( نقض مدنى – الطعن رقم 255 سنة 30ق جلسة 1965/6/3 مج مكتب الفنى السنة 16 ص 678). وبأنه " يكفى للحكم بتزوير ورقة أن تبين المحكمة بالأدلة التى توردها أن الورقة لم تصدر ممن يطعن فيها . ولا ضرورة لتصديها الى الطريقة التى وقع بها التزوير " (نقض مدنى – الطعن رقم 18 سنة11 ق جلسة 1941/10/30 مج 25 سنة ص420). وبأنه " إذا كان الطعن على سند الدين لم يقتصر على ان صلبه قد حرر على خلاف المتفق عليه بين الدائن والمدين وانما تضمن أيضا حصول تزوير بطريق المحو والاضافة فى العبارة التى كانت مدونة بخط الدائن فى هامش السند والتى كانت تدل على حقيقة مبلغ الدين الذى حرر السند لاثباته ، فإن التزوير هو مما يجوز اثباته بطريق الاثبات كافة أيا كانت قيمة السند المدعى بتزويره "

**( نقض مدنى – الطعن رقم 310 لسنة 31ق جلسة 67/5/25 مج المكتب الفنى السنة 18 ص1102).**

**وبأنه " الحكم الذى يقضى بتزوير ورقة ليس ملزما ببيان طريقة التزوير يكفى أن يثبت لديه عدم صحة الامضاء المطعون فيه ليقضى بتزويرها دون بحث فى اى الوسائل اتبعت فى ذلك ، ومن ثم فإن النعى عليه بالقصور استنادا لى أنه لم يبين طريقة التزوير على غير أساس " (نقض مدنى – الطعن رقم 168 سنة 19ق جلسة 1951/6/14 مج 25سنة ص420).**

# لب التزام الخصم بتقديم المحررات

# الموجودة تحت يده

**تنص المادة (20) من قانون الإثبات على أنه :**

**" يجوز للخصم فى الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده :**

**إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .**

**إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .**

**إذا استند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ".**

**والأصل أنه لا يجوز إلزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه لأن من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم سند يملكه ولا يريد تقديمه .**

**والاستثناء هو ما نصت عليه هذه المادة من انه يجوز لأحد طرفى الخصومة أن يجبرا الخصم الآخر على تقديم ما تحت يده من محررات منتجة فى الدعوى وذلك فى حالات ثلاثة نصت عليها هذه المادة وهذه الحالات هى :**

**الحالة الأولى : إذا كان القانون يجيز مطالبته بهذا المحرر أو تسليمه**

**وهذه الحالة تفرض أن يكون هناك نص قانونى بفرض هذا الالتزام فإذا وجد هذا النص جاز الاستناد إليه ويحق له إلزام خصمه بتقديم المحرر الذى أشار إليه النص القانونى ومن أمثلة ذلك ما تقضى به المادتان 16 ، 18 من القانون التجارة ، من أنه يجوز للمحكمة فى حالات معينة أن تأمر بالاطلاع على دفاتر التاجر أو تقديمها ، وذلك لاثبات حق مدع به ، أو لتستخرج منها بيانات متعلقة بالخصومة .**

وقد ذهب الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا فى التعليق على قانون الاثبات الى أنه " لا يلزم أن يكون القانون الذى يوجب على الخصم تقديم المحرر هو القانون المدنى أو التجارى بل يكفى أن يكون الخصم ملزما بتقديم هذا المحرر عند الطلب بمقتضى اى قانون أو لائحة ولاية جهة إدارية أو لأحد رجال الضبطية القضائية كالبطاقة العائلية أو بطاقة الحيازة أو الضرائب أو جواز السفر فكل هذا أوراق يلزم الخصم بتقديمها عند الطلب فينطبق بصددها حكم الفقرة الأولى من المادة 20 ، كما أنها تتضمن بيانات رسمية لا تتصل لشخص الخصم فحسب بحيث يملك عدم تقديمها وإنما هى تثبت بيانات قصد المشرع أن تكون فى متناول العلم الفورى للسلطة القضائية عند الطلب وإذن يملك الخصم إلزام خصمه بتقديم جواز سفره لإثبات أنه لم يكن فى تاريخ معين خارج الجمهورية أو إدارة الجوازات والجنسية وإذا امتنع عن تقديمه جاز اعمال المادة 23 وما بعدها من قانون الاثبات " (الدكتور أحمد أبو الوفا فى التعليق على قانون الاثبات) .

**الحالة الثانية : إذا كان المحرر مشتركا بين الخصمين**

**ويعتبر المحرر مشتركا على إذا كان لمصلحة الخصمين ، أو كان مثبتا لحقوقهما والتزاماتهما المتبادلة ، كما أو كان المحرر عقد شركة بين الخصمين . (الدكتور عبد الودود يحيى ومرقص) .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : قاعدة أنه لا يجوز إلزام خصم بتقديم مستندات لخصمه ولا يجوز انتقال المحكمة للاطلاع عليها إلا إذا كانت هذه المستندات رسمية ، لا ينطبق فى حالة ما إذا كانت الورقة مشتركة بين الطرفين بأن كانت مثبتة لالتزامات متبادلة بينهما ، وإذا فمتى كان الواقع هو أن الطاعن رفع دعوى بطلب الحكم بأحقيته فى استرداد جزء من الأطيان التى نزعت ملكيتها ورسا مزادها على الشركة العقارية المصرية بصفتها نائبة عن الحكومة تنفيذا لاتفاق ابرم بينهما كان الغرض منه صيانة الثروة العقارية المصرية وأن الورقة التى تمسك بها الطاعن وادعى أنها فى حيازة المطعون عليهما تتضمن على ما يزعم قبولا للإيجاب الصادر من الحكومة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى 27 من نوفمبر سنة 1935 فهى بهذه المثابة تنشئ علاقة قانونية بين الطرفين وتولد التزامات متبادلة بينهما وبذلك يكون للطاعن حق فيها بوصفها مستندا مشتركا وهذا الحق يخوله طلب إلزام خصمه بتقديمها ، وكان الحكم إذ لم يجب الطاعن الى ما طلبه من إلزام المطعون عليهما بتقديم هذه الورقة أو انتقال المحكمة أو أحد أعضائها أو ندب خبير للاطلاع عليها لم يتعرض لبحث ما إذا كان المطعون عليهما ينكران وجودها أو أنها مع التسليم بوجودها يرفضان تقديمها مع اختلاف الحكم فى الحالتين - فإنه قضاءه يكون خاطئا ومنعدم الأساس القانونى . (الطعن رقم 207 لسنة 18ق نقض 1951/2/8) وبأنه "متى كان المدعى قد طالب بإلزام المدعى عليه بتقديم العقد الذى تحت يده باعتباره ورقة مشتركة بينهما ، فكلفت المحكمة هذا الأخير بتقديمه فلم يقدمه ، وكان المشرع قد رتب فى المادة 257 مرافعات على عدم تقديم الخصم الورقة اعتبار الصورة التى قدمها خصمه لهذه الورقة صحيحة مطابقة لأصلها ، فإذا لم يقدم الخصم هذه الصورة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها وذلك فى حق خصمه الممتنع ، ولما كان المدعى لم يقدم من جانبه صورة العقد ، وكان مؤدى ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ أو لا تأخذ بما قاله المدعى من إن العقد لم يعلق على شرط فإن المحكمة إذا رأت - احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات صحة قوله فلا تثريب عليها فى ذلك .**

(الطعن رقم 243 لسنة 31ق مج س17 ص1353 نقض 1966/6/14) . وبأنه " يعتبر المحرر مشتركا فى مفهوم المادة 20 من قانون الاثبات إذا كان لمصلحة خصمى الدعوى أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة ، وكان الثابت ان الطاعن الأول الذى ادعى صدور عقد الوعد بالبيع المؤرخ 1964/1/12 لصالحه من مورث المطعون ضدهم وقدم صورة ضوئية له لم يطلب من المحكمة إلزام المطعون ضده الأول بتقديم اصله الموجود تحت يده ، وإنما طلبه باقى الطاعنين الذين لم يدعوا أنهم طرفا فيه ، ومن ثم فلم تنشأ من لهم بهذه المثابة علاقة قانونية مشتركة بينهم وبين المطعون ضده الأول تولد التزامات متبادلة تخول لهم طلب إلزامه بتقديم اصل هذا المحرر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى الى عدم توافر شرط هذا الطلب فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه القصور فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الاسباب دون ان تنقضه ، ويكون هذا النعى على غير أساس " (الطعن رقم 17303 لسنة 57ق جلسة 1990/11/22 س41 ع2 ص741) .

الحالة الثالثة : إذا استند إليه خصمه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى

المقصود من هذه الحالة هو مجرد الاستناد الى الورقة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى يخول الخصم طلب إلزام خصمه بتقديمها ، ولو نزل هذا الأخير عن التمسك بتلك الوقة ، إذا أثبت طالب تقديمها أن له مصلحة فى ذلك رغم نزول خصمه عن الاستناد إليها ، لأن نص المادة 20 اثبات ورد مطلقا بجواز طلب إلزام الخصم بتقديم الورقة بمجرد استناد هذا الأخير إليها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، ولم يستثن من ذلك حالة نزول الخصم الذى استند الى الورقة عن الاستناد إليها ، ولا يعترض على ذلك بأن تنازل المتمسك بورقة مطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها ينهى دعوى التزوير ، فمن باب أولى يكون التنازل عن الاستناد الى ورقة لم يحصل تقديمها اصلا مستتبعا انهاء الحق فى إلزام من استند إليها بتقديمها ، لا يصح الاعتراض بذلك لأن انهاء دعوى التزوير فى هذه الحالة استثناء تقرر بنص خاص لم يرد مثله فى صدد طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة استند إليها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، وتحقيقا للحكمة التى من أجلها تقرر جواز إلزام الخصم بتقديم الورقة التى استند إليها فى الدعوى دون أن يقدمها رأى المشرع من باب أولى أن يلزم الخصم الذى قدم ورقة فى الدعوى بإبقائها فيها وبعدم سحبها الى أن يفصل فى الدعوى

إلا إذا وافق خصمه على سحبها أو أذن القاضى أو رئيس الدائرة فى ذلك ، وفى هذه الحالة لا تنسحب الورقة إلا بعد أن تحفظ منها صورة فى ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل ، وهذا حتى لا يضطر خصمه إذا ما سحبت الورقة الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لطلب إلزام الخصم بتقديمها ثانية ، وبناء على ذلك لا يجوز لمن قدم أوراقا فى دعوى أن يسحبها قبل أن يفصل فى الدعوى إلا برضاء خصمه ، فإذا رفض خصمه الموافقة على ذلك تعين عليه أن يستأذن القاضى أو رئيس الدائرة الدائرة فى سحب هذه الورقة كى يكون هذا الأخير حكما بينه وبين خصمه فى شأن هذا الخلاف ، وهذا يقتضى أن يسمع القاضى أو رئيس الدائرة حجج الخصم المعترض على سحب الورقة حتى يستطيع أن يكون رأيه فى ذلك . (انظر مرقص ص40 وما بعدها ، وانظر المادة 25 من قانون الاثبات) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الهيئة المطعون ضدها الأولى أصدرت قرارا باعتماد واستبدال العقار محل النزاع وطال إلزامها بتقديم اصل الكتاب الصادر منها بشأن اعتماد الاستبدال ، ودلل على وجود هذا الكتاب بأن قدم لمحكمة الاستئناف صورة من المحضر المثبت لواقعة تسليم العقار إليه فى 1975/1/25 ، وقد ورد بهذا المحضران التسليم بموجب كتاب بشأن هذا الاعتماد صادر من هيئة الأوقاف المصرية برقم 2062 فى 1974/12/8 إلا أن المحكمة لم تعرض فى حكمها لهذا الطلب مع أنه من اجراءات الاثبات ويتعين على المحكمة إذا قدم إليها ان تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلالته ومبرراته المنصوص عليها فى المادة 20 من قانون الاثبات فإن هى اغفلته ولم ترد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . (نقض 1982/11/16 الطعن رقم 1508 لسنة 1948) . وبأنه " إجابة الخصم الى طلب إلزامه بتقديم محرر تحت يده . شرطه . تقدير الدلائل والمبررات . نظر موضوعى . تستقل به محكمة الموضوع " (الطعن رقم 725 سنة 58ق جلسة 1993/4/18) . وبأنه " لما كانت محكمة الاستئناف لم تعرض لطلب العامل تكليف هيئة التأمينات بتقديم ملف رب العمل لديها ، وكان هذا الطلب من اجراءات الاثبات ويتعين على المحكمة إذا قدم إليها أن تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله ومبرراته المنصوص عليها فى المادة 253 من قانون المرافعات السابق الواجبة التطبيق ، فإنها إذ اغفلته ولم ترد عليه يكون حكمها مشوبا بالقصور " (نقض 1972/5/13 سنة 23 ص894) .

**الحالات الثلاثة التى وردت بتلك المادة وردت على سبيل الحصر :**

**بينت المادة 253 مرافعات على سبيل الحصر كالحالات التى يجوز فيها للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده ، وإذن فمتى كانت المذكرة أو المكاتبات التى طلب الطاعن إلزام المطعون عليها بتقديمها لا تندرج تحت أية حالة من هذه الحالات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض اجابة طلب الطاعن لا يكون قد خالف القانون أو عابه قصور " (نقض 1961/4/27 المكتب الفنى سنة 12 ص404) .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : أجازت المادة 20 من قانون الاثبات للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى ثلاث حالات أوردتها المادة هى :**

**إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .**

**إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه .**

**إذا استند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى . (الطعن رقم 397 سنة 57ق جلسة 1992/11/26 س43 ص1215) .**

**إذا رفضت محكمة الموضوع الاستجابة لطلب الخصم بإلزام خصمه بتقديم أى ورقة منتجة فى الدعوى فعليها أن تتنازل الرد على سبب رفضها وإلا كان حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الهيئة المطعون ضدها الأولى أصدرت قرار باعتماد الاستبدال العقار محل النزاع وطلب إلزامها بتقديم اصل الكتاب الصادر منها بشأن اعتماد الاستبدال ودلل على وجود هذا الكتاب بأن قدم لمحكمة الاستئناف صورة من المحضر المثبت لواقعة تسليم العقار إليه فى 1975/1/25 ، وقد ورد بهذا المحضر أن التسليم تم بموجب كتاب بشأن هذا الاعتماد صادر من هيئة الأوقاف المصرية برقم 2062 فى 1974/212/8 إلا أن المحكمة لم تعرض فى حكمها لهذا الطلب**

مع أنه من اجراءات الاثبات ويتعين على المحكمة إذا قدم إليها أن تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله ومبرراته المنصوص عليها فى المادة 20 من قانون الاثبات فإن هى أغفلته ولم ترد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . (نقض 1982/11/16 طعن 1508 لسنة 48ق) . وبأنه " تقرير المحكمة إلزام الخصم بتقديم ورقة معينة تكون تحت يده يعتبر من اجراءات الاثبات التى يجوز للمحكمة طبقا للمادة 165 مرافعات (المقابلة للمادة 9 من قانون الاثبات) أن تعدل عنها بشرط ان تبين سبب هذا العدول " (نقض 1964/2/20 سنة 15 ص245) .

وفى المقابل يجوز للمحكمة أن ترفض الاستجابة للطلب شريطة أن يكون فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى اسباب سائغة من اوراق الدعوى ودفاع لطرفين فيها وظروفها وملابساتها أنه لم تحرر وثيقة شحن بين الطرفين للبضاعة المتفق على نقلها ، فإن النعى على الحكم بعدم استجابته لطلب ندب خبير للاطلاع على سند الشحن ، ولطلب إلزام الخصم تقديمه ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا يجوز التحدى به أمام هذه المحكمة . (نقض 1971/4/8 سنة 22 ص459 نقس 1976/3/3 سنة 27 ص568) . وبأنه " لئن أجازت المادة 253 من قانون المرافعات رقم 77 لسنة 1949 المقابلة للمادة 20 من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 للخصم ان يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت احدى الأحوال الثلاثة الواردة فيها ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الاثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع فله ان يلتفت عنه إذا كون عقيدته فى الدعوى من الأدلة التى اطمأن إليها ، متى كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص وجود عقد تأمين بشأن اصابات العمل بين المطعون عليهما الأول والثالث من اقرار أولهما بوجود هذا العقد ومن مسارعة الطاعنة أثر ذلك الى اختصام المطعون ضده الثالث دون أن ينازع هو أو الطاعنة فى وجود هذا العقد وهو ما يجوز الحكم بشأنه للمحكمة ان تعتبره بمثابة التسليم والاقرار الضمنى به ، ومن ثم فلا جدوى من تعييب الحكم من عدم وجود ذلك العقد ، ومن عدم إلزام المطعون عليه الثالث بتقديمه ، فيكون النعى عليه بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب على غير أساس"

(نقض 1977/2/27 طعن 189 لسنة 41ق مج س28 ص573) . وبأنه " نص المادة 20 من قانون الاثبات تجيز للخصم ان يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت احدى الحالات الواردة فيها وأوجبت المادة 21 منه على أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الاثبات متروك لقاضى الموضوع فله ان يرفضه اذا تبين له عدم جديته وله أن يكون عقيدته من الأدلة التى يطمئن إليها . كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم ان يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه " (نقض 1981/12/28 طعن 126 لسنة 42ق) ، وبأنه " لئن كانت المادة 20 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت احدى الأحوال الواردة فيها ، وأوجبت المادة 21 منه أن يبين فى الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الاثبات متروك لقاضى الموضوع ، فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته ، وله ان يكون عقيدته من الأدلة التى يطمئن إليها ، كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى بتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه ، وإذ كان البين من الحكم الابتدائى أنه رفض طلب إلزام المطعون عليهن بتقديم اصل الوصية استنادا الى انكارهن وجودها اصلا ، وأن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على وجودها وانه ليس هناك دلائل على ذلك ، واضاف الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يدللوا على قبول الوصية أو تنفيذها ، فإن مجادلة الطاعنين فى توافر تلك الدلائل والظروف لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض " (نقض 1976/3/3 طعن 1 سنة 43ق مج س27 ص568) .

**ويجب أن يقدم الطلب الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى :**

**فقد قضت محكمة النقض بأن : طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده يقدم الى المحكمة التى تنظر الدعوى ولا يختص به الخبير المنتدب فيها وعلى تلك المحكمة إذا ما قدم إليها ان تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله ومبرراته المنصوص عليها فى المادة 253 من قانون المرافعات (السابق) فإذا كانت محكمة الاستئناف قد رفضت ذلك الطلب على أساس أنه لم يطلب من الخبير مع أنه طلب منها ومن محكمة أول درجة وحجبت نفسها بذلك عن بحث مبرراته فإنها تكون قد أخطأت فى القانون وشاب حكمها القصور . (نقض 1968/12/12 طعن 445 مج س19 ص1512) .**

**والملاحظ أن القانون لم يضع نصابا لقيمة الالتزام الواردة بالورقة:**

**فقد قضت محكمة النقض بأن : لم يشترط القانون نصابا لقيمة الالتزام الثابت بالورقة التى تجيز للخصم إلزام خصمه بتقديمها . (نقض 1987/11/22 سنة 38 الجزء الثانى ص990) .**

**إذا كلفت محكمة الموضوع أحد الخصوم بتقديم أى ورقة من الأوراق فى الدعوى ولم يقدمها أو امتنع عن تقديمها بحجة عدم وجودها فيحق للمحكمة أن تحكم لصالح الخصم الآخر طالما هى بحثت الأوراق وفحصتها ورجحت حكمها على أسباب مقبولة :**

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت محكمة الموضوع قد اتخذت اجراء من اجراءات تحضر الدعوى بأن كلفت أحد الخصوم بتقديم ورقة من الأوراق فلم يقدمها وادعى عدم وجودها عنده فإن لها أن تحكم فى موضوع الدعوى لمصلحة الخصم الذى يترجح لديها أنه هو المحق ، ويحسبها أن تكون قد دونت فى حكمها حجج الطرفين واعتمدت فى ترجيح ما رجحته منها على اسباب مقبولة ليكون حكمها هذا بعيدا عن رقابة محكمة النقض ، لأن الاجتهاد فى ذلك كله داخل فهم الواقع فى الدعوى مما لا شأن فيه للقانون . (جلسة 1936/4/2 طعن رقم 79 لسنة 5ق مج 25 سنة جـ1 ص26) .

**يعد إدخال شخص ما فى الدعوى وإلزامه بتقديم ورقة تحت يده من قبيل اجراءات الاثبات :**

وقد قضت محكمة النقض بأن : مناط تحديد الخصم . توجيه الطلبات إليه فى الدعوى . إدخال شخص ما فى الدعوى لإلزامه بتقديم محرر تحت يده يعتبر من اجراءات الاثبات ، ولا يعتبر المدخل رغم ذلك خصما بالمعنى الصحيح . (نقض 1995/7/3 الطعن رقم 1419 لسنة 55ق) .

**يجوز للمحكمة أن تعدل عن قراراها بإلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده لأنه إجراء من إجراءات الإثبات :**

وقد قضت محكمة النقض بأن : تقرير المحكمة إلزام الخصم بتقديم ورقة معينة تكون تحت يده يعتبر من اجراءات الاثبات التى يجوز للمحكمة طبقا للمادة 165 مرافعات (9 اثبات حاليا) أن تعدل عنها بشرط أن تبين سبب هذا العدول . (نقض 1964/2/20 مج س15 ص245 الطعن رقم 218 لسنة 29ق) .

**يجب أن يبدى طلب إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده صراحة وعلى الوجه المعين بالقانون :**

**فقد قضت محكمة النقض بأن : أن ما أجازته المادة 253 مرافعات للخصم بأن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى مشروط بما أوجبته المادة 254 مرافعات من بيان أوصاف الورقة التى تعينها وفحواها بقدر ما يمكن من التفصيل ، والواقعة التى يستشهد بها عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنها كانت تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمها . فإذا كان الخصم فى دعوى تعويض لم يطلب صراحة الى محكمة الموضوع إلزام خصم آخر فى الدعوى بتقديم ورقة أشار إليها هو فى مذكرته فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على أمر لم يطلب إليها صراحة وعلى الوجه المعين فى القانون " (الطعن رقم 180 سنة 22ق جلسة 1956/1/19 س7 ص94 مج 25 سنة جـ3 ص17) . وبأنه " إذا كان الطاعن قد أشار فى دفاعه الى أن الطرفين تاجران ، ويمسكان دفاتر حسابية مبينا بها المبالغ التى يداينون بها الغير ، وكانت هذه الاشارة لا تعتبر طلبا صريحا منه بتقديم الدفاتر ، بل إن الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له أو الرد عليه هو الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة ، تدل على تصميم صاحبه عليه فإن النعى يكون على غير أساس" (نقض 1971/5/20 طعن 19 لسنة 37ق مج س22 ص669) . وبأنه " إذا كانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسبيل معين من سبل التحقيق أو طلب إلزام خصمه بتقديم أوراق تحت يده فإن نعيه على الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع – لعدم تحقيق ذلك يكون سببا جديا لا تجوز اثارته امام محكمة النقض " (نقض 1974/12/21 طعن 482 لسنة 38ق) . وبأنه " إذا كان الطاعن لم يقدم أمام محكمة النقض ما يثبت تمسكه تمسكا جازما يقرع سمع محكمة الموضوع بوجوب تقديم السندات الإذنية – موضوع الدين المنفذ به – فإذا النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس " (نقض 1971/1/19 طعن 257 لسنة 6ق مج س22 ص52)**

**يجب مراعاة المادتى 21 ، 22 من هذا القانون عند تقديم الطلب :**

**فقد قضت محكمة النقض بأن : ما أجازته المادة 20 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 للخصم ان يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاث الواردة فى تلك المادة مشروط بما أوجبته المادة 21 من هذا القانون من بيان أوصاف المحرر الذى يبينه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستدل بها عليه والدلائل والظروف التى تفيد أنه تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمه ، ونصت المادة 22 من ذات القانون على أنه لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين . (الطعن رقم 2117 سنة 52ق جلسة 1989/1/26 س40 ع3 ص179)**

**أحكـــام النقـــض :**

**طلب إلزام الخصم بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده . م20 إثبات . لمحكمة الموضوع رفضه وتكوين عقيدتها من الأدلة التى تطمئن إليها . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا له أصل ثابت بالأوراق ومؤديا الى النتيجة التى انتهت إليها . (نقض 1993/3/3 الطعن رقم 1881 لسنة 58ق) .**

**جرى قضاء محكمة النقض على أن الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقا مقررا لخصم التاجر واجبا على المحكمة إنالته إياه متى طلبه ، بل إن الشأن فيه – بحسب نص المادة 17 من القانون التجارى – أنه أمر جوازى للمحكمة إن شاءت اجابته إليه وإن شاءت اطرحته ، وكل أمر يجعل القانون فيه للقاضى خيار الأخذ والترك فلا حرج عليه إن مال لجانب دون الآخر من جانبى الخيار ولا يمكن الادعاء عليه فى هذا بمخالفة القانون ؟ (نقض 1961/3/9 سنة 12 ص122) .**

**طلب إلزام الخصم بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى ، إذا توافرت إحدى الحالات الثلاث الواردة فى المادة 253 من قانون المرافعات ، باعتباره طلبا متعلقا بأوجه الاثبات متروك لقاضى الموضوع فلمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تطرح طلب تقديم الدفاتر التجارية متى كونت عقيدتها فى الدعوى من الأدلة التى اطمأنت لها . (نقض 1961/3/9 المكتب الفنى سنة 12 ص212) .**

متى كانت المحكمة إذ رفضت اجابة طلب الطاعن بإلزام المطعون عليه بتقديم دفاتر الوقف لإثبات وفائه بالأجرة التى ادعى أنه قام بدفعها ، قد قررت بالأدلة المبررة التى أوردتها وبما لها من سلطة التقدير الموضوعية فى هذا الخصوص ان طلبه غير جدى ، فإن النعى عليها بمخالفة القانون يكون على غير أساس . (نقض 1952/12/11 مجموعة المكتب الفنى سنة 4 ص183) .

بيانات طلب إلزام الخصم بتقديم المحرر الموجود تحت يده :

تنص المادة (21) من قانون الإثبات على أنه :

" يجب أن يبين فى هذا الطلب :

أوصاف المحرر الذى يعينه .

فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .

الواقعة التى يستدل به عليها .

الدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم .

وجه إلزام الخصم بتقديمه ".

فهذه المادة حددت البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب إلزام الخصم بتقديم المحرر الموجود تحت يده وهى :

أوصاف المحرر الذى يطالب بتقديمه .

فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .

الواقعة التى يستدل به عليها .

**الدلائل والظروف التى تؤديان المحرر المطلوب تقديمه تحت يد الخصم .**

**وجه إلزام الخصم بتقديمه ، أى بيان أن الطلب يدخل تحت مضمون إحدى الحالات المبينة بالمادة 20 من قانون الإثبات .**

**ويجب إبداء هذا الطلب صراحة وبوضوح تام ، وإلا كان للمحكمة ألا تلتفت إليه ، ويجوز تقديمه أمام محكمة الموضوع فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى ، ولكن لا يصح إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتعلق بأوجه الإثبات التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .**

**ولا يشترط شكل خاص فى تقدير الطلب ، فيصح أن يقدم بعريضة أو فى مذكرة الى المحكمة المنظور أمامها الدعوى ، كما يجوز ابداؤه فى محضر الجلسة ، ويصح أيضا أن ترفع به دعوى مبتدأة بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى ، كما هو الشأن فى دعوى تحقيق الخطوط الأصلية ودعوى التزوير الأصلية . (انظر المرافعات العشماوى ومرقص ، ونقض 1956/1/19 مجموعة أحكام النقض السنة السابقة رقم 10 ص94) .**

**والغرض من البيانات المشار إليها فى النص هو تحديد ذاتية الورقة المطلوب تقديمها ومضمونها ووجه ارتباطها بالدعوى الأصلية وفائدتها للفصل فيها أو مصلحة الطالب فى إلزام خصمه بتقديمها وطريقة اثبات وجودها تحت يد ذلك الخصم فيجب أن يذكر نوع الورقة المطلوب تقديمها أهى ورقة عرفية أو رسمية سندا موقعا أو خطابا أو برقية أو دفترا تجاريا أو خصوصيا ..... الخ ، وتاريخ هذه الورقة وموضوعها أو مضمونها وبوجه خاص الحقوق والالتزامات الثابتة بها ومصدر هذه الحقوق والالتزامات أى الواقعة القانونية التى يستدل عليها بالورقة المطلوب تقديمها والدلائل والظروف التى تؤيد وجود هذه الورقة تحت يد الخصم ووجه تعلقها بالدعوى الاصلية وكونها منتجة فيها أو وجه المصلحة فى طلب تقديم الورقة المذكورة بصفة أصلية . (سليمان مرقص فى اصول الاثبات واجراءاته) .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن ما أجازته المادة 253 مرافعات للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى مشروط بما أوجبته المادة 254 من قانون المرافعات (السالف) من بيان أوصاف الورقة التى تعنيها وفحواها بقدر ما يمكن من التفضيل والواقعة التى يستشهد بها عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنها كانت تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمها فإذا كان الخصم فى دعوى تعويض لم يطلب صراحة الى محكمة الموضوع إلزام خصم آخر فى الدعوى بتقديم ورقة أشار إليها هو فى مذكرته فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على أمر لم يطلب منها صراحة وعلى الوجه المبين فى القانون . (نقض مدنى جلسة 1956/1/19 الطعن رقم 180 لسنة 22ق) . وبأنه " لئن كانت المادة 26 من قانون الاثبات قد أجازت للمحكمة أن تأذن أثناء سير الدعوى فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاث الواردة فى المادة 20 من هذا القانون إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى المواد من 21 الى 25 من ذلك القانون ، ومنها ما أوجبته المادة 21 من بيان أوصاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستدل به عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد هذا الخصم المدخل ووجه إلزامه بتقديمه ، ونص المشرع فى المادة 22 على انه لا يقبل طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يتضمن البيانات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وخلص بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق الى أن " ....... الطاعن الأول لم يوجه الى زوجته فى صحيفة الإدخال أية طلبات تتعلق بالنزاع المطروح يجعل منها مدعية أو مدعى عليها فى الدعوى وطالبها فقط بتقديم ما لديها من مستندات على خلاف ما تقضى به المادة 117 مرافعات ، والمادتان 21 ، 26 من قانون الإثبات ، ولم يقصد إلا إطالة أمد التقاضى وعرقلة الفصل فى الدعوى ، وهى اسباب كافية لحمل قضاء الحكم فإن النعى برمته يكون على غير اساس " (نقض 1988/5/9 سنة 39 الجزء الثانى ص920) . وبأنه " ولئن كانت المادة 20 من قانون الإثبات تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت احدى الأحوال الواردة فيها وأوجبت المادة 21 من أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد أن المحرر تحت يد الخصم إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الاثبات متروك لقاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين عدم جديته وأن يكون عقيدته فى الدعوى من الأدلة المقدمة إليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليه الأول

وأن كان قد طلب إلزام خصومه - الملاك الأصليون بتقديم عقد البيع المؤرخ 1961/10/14 اعمالا للمادتين 20 ، 24 من قانون الاثبات إلا أن المحكمة لم تصدر حكمها بإلزامهم بتقديم ذلك العقد ولكنها أعادت الدعوى الى المرافعة من تلقاء نفسها ليقدم الخصوم المذكورين هذا العقد ، وإذ لم يقدموه استخلصت المحكمة من أوراق الدعوى ومستنداتها وجود هذا العقد بين اطرافه ، ومن ثم فإن هذا النعى لا يصادف محلا من قضاء الحكم المطعون فيه وبالتالى يكون غير مقبول " (نقض مدنى جلسة 1981/12/28 الطعن رقم 126 لسنة 42ق) . وبأنه " نص المادة 20 من قانون الاثبات تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى تحت يده إذا توافرت احدى الحالات الواردة فيها وأوجبت المادة 21 منه أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت الخصم إلا أن الفصل فى هذه الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الاثبات متروك لقاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته وله أن يكون عقيدته من الأدلة التى يطمئن إليه كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه " (نقض مدنى جلسة 1981/12/28 الطعن رقم 126 لسنة 42ق) . وبأنه " بين المشرع فى المادة 21 من قانون الاثبات كيفية تقديم المحررات الموجودة تحت يده ووصف المحرر الذى يعنيه وفحواه والواقعة التى يستدل عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم ووجه إلزام الخصم بتقديمه . لما كان ذلك ، وكان طلب الطاعن الأول فى مذكرة دفاعه قد خلت من هذه البيانات القانونية بل لم يطلب صراحة إلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بتقديمه ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد الاشارة الى المستند محل النزاع إذ الطلب الذى يعد مطروحا على المحكمة وتلتزم بالفصل فيه وبيان سبب رفضها له هو الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه " (الطعن رقم 2324 لسنة 55ق جلسة 1991/5/26) . وبأنه " إذا كان الطاعن لم يقدم أمام محكمة النقض ما يثبت تمسكه تمسكا جازما يقرع سمع محكمة الموضوع بوجوب تقديم السندات الإذنية - موضوع الدين المنفذ به - فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس " (نقض 1971/1/19 سنة 22 ص52) . وبأنه " يجب أن يكون طلب الخصم إلزام خصمه بتقديم دفاتره طلبا صريحا يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه حتى تلتزم المحكمة ببحثه واصدار كلمتها فيه بقبوله أو رفضه " (نقض 1971/5/20 سنة 32ق سنة 32 ص669)

**وتنص المادة 22 من قانون الإثبات على أنه :**

**" لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين ".**

**وعلى ذلك إذا حكم بعدم قبول الطلب لعدم انطباق الحالة التى استند إليها على أى من الحالات الثلاث التى أجاز فيها القانون تقديمه فيها ، فإن هذا لا يمنع من تقديم طلب جديد بالاستناد الى حالة أخرى من الحالات الثلاث المشار إليها . فمثلا إذا طلب تقديم ورقة استنادا الى نص فى القانون المدنى أو فى قانون التجارة يخوله حق طلب تقديم هذه الورقة ، وقضت المحكمة بعدم قبول الطلب لعدم انطباق النص المستند إليه على حالة الطلب أو على الورقة المطلوب تقديمها ، جاز للطالب أن يقدم طلبا جديدا استنادا الى أن الورقة المطلوبة مشتركة بينه وبين خصمه ، فإذا رفض هذا الطلب أيضا لم يمنعه ذلك من تقديم طلب جديد استنادا الى أن خصمه سبق أن استند الى تلك الورقة فى احدى مراحل الدعوى ، فإن اثبت ذلك تعين على المحكمة ان تقضى بقبول الطلب دون ان يكون فى ذلك اخلال بحجية الامر المقضى فى الطلب الاول أو فى الطلب الثانى ، وكذلك إذا قضى برد الطلب لنقص بياناته لم يمنع ذلك من تقديم طلب جديد مستوف البيانات اللازمة . (انظر مرقص وسليمان تادرس برسوم) .**

**ويتعين عند عرض هذا الطلب على المحكمة أن تبت فى قبوله أورده بعد فحص ما إذا كانت الورقة منتجة فى الدعوى الأصلية المنظورة أم لا ، وما اذا كانت لطالب تقديمها بصفة اصلية مصلحة جدية فى تقديمها أم لا وما إذا كان الطلب ينطبق على احدى الحالات الثلاث التى اجاز فيها القانون ذلك ، وما إذا كان قد استوفى البيانات التى نصت عليها المادة 21 اثبات فإذا رأت المحكمة أن الطلب غير منتج فى الدعوى أو أن الطالب ليست له مصلحة جدية فيه أو أن الطلب فى غير الحالات المنصوص عليها فى القانون أو أنه لم يستوف البيانات الواجبة قضت بعدم قبول الطلب أو برده وانتهى أمره عند هذا الحد ، وإلا تعين أن تقضى بقبول الطلب وأن تنظر فى موضوعه . (انظر مرقص – المرجع السابق) .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : أجازت المادة 26 من قانون الإثبات للمحكمة أن تأذن أثناء سير الدعوى فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاث الواردة فى المادة 20 فى هذا القانون ، إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى المواد من 21 الى 25 من ذلك القانون ، ومنها ما أوجبته المادة 21 من بيان أوصاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستدل عليها والبدائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد هذا الخصم المدخل ووجه إلزامه بتقديمه ، ونص المشرع فى المادة 22 على انه لا يقبل طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يتضمن البيانات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الاستئناف ان الطاعن طلب فيها احتياطيا إلزام المطعون ضده الثانى (الخصم المدخل فى الدعوى) بتقديم المستندات التى كلفه بتقديمها أمام محكمة أول درجة ، وكان البين من صحيفة ادخاله أنه كلفه بتقديم ما لديه من عقود واتفاقات واوراق وحسابات ومستخلصات ، ولم يفصح الطاعن فى طلب الإلزام عن أوصاف تلك المحررات وفحواها وسائر البيانات التى أوجبت المادة 21 بيانها فإن طلبه يكون غير مقبول ولا تثريب على الحكم المطعون فيه إن التفت عنه . (نقض مدنى جلسة 1979/3/5 الطعن رقم 24 لسنة 44ق) .

ويجب على الخصم لكى تستجيب له المحكمة بإلزام خصمه بتقديم محرر تحت يده أن يقنع المحكمة عن طريق اثباته بكافة طرق الإثبات بأن المحرر موجود فعلا تحت يده يد خصمه ، ومن ثم يجب على المحكمة ان تستجيب لطلبه وإذا رفضت طلبه هذا اصبح حكمها كشوبا بالإخلال بحق الدفاع وبعيب القصور ولا يكفى الرد الضمنى على رفض الطلب تأسيسا على أن هذا الطلب طلبا جوهريا ومؤثرا فى الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يستفاد من استقراء المواد 20 ، 21 ، 22 من قانون الإثبات أنه يشترط لإجابة المحكمة الخصم الى طلبه بإلزام خصمه بتقديم محرر تحت يده أن يثبت لديها من الدلائل التى قدمها والظروف التى أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه .

وإذا أثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بأ، المحرر في حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده .

وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتا كافيا لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يمينا بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه ولم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به . (م23 إثبات) .

وإذا كان الخصم شخصا معنويا جاز توجيه اليمين الى من يمثله قانونا ، فإذا حلف الخصم اليمين بإحدى هاتين الصيغتين اتبر الطالب عاجزا عن الإثبات وقضت المحكمة برفض الطلب ، أما إذا رفض اعتبر ذلك منه إقرارا بوجود المحرر تحت يده وامتناعا عن تقديمه . (الإثبات لمحمد عبد اللطيف ، سليمان مرقص)

وتنص المادة 24 من قانون الإثبات على أنه :

" إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها ، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه ".

فهذه المادة تفرق بين حالتين فإما أن يكون الطالب قد قدم صورة للورقة التى طالب خصمه بتقديمها ، وأما أن لا يكون قد قدم صورة منها واكتفى بالإدلاء ببعض بيانات عنها فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها . ففى الحالة الأولى الصورة التى دقمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها ، أما فى الحالة الثانية فيجوز للمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل الورقة وبموضوعها ، أى أنه فى الحالة الأولى يتعين على المحكمة وجوبا أن تعتبر الصورة المقدمة من الطالب صحيحة ومطابقة لأصلها ، أعنى أنه يتعين عليها الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بحقيقة الورقة ، وذلك خلافا للحالة الثانية حيث يكون الأمر جوازيا لها ، فتأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل الورقة أو بموضوعها أو لا تأخذ به بعد أن تتحرى حقيقة الأمر عن طريق التحقيق أو غيره على أن تبين اسباب ذلك فى حكمها .

ويبين من ذلك أن الفرق الجوهرى بين الحالتين هو أنه فى الحالة الأولى ، حالة تقديم الطالب صورة للورقة المطلوب تقديمها ، يكون واجبا على المحكمة تصديق الطالب فيما يقول عن تلك الورقة باعتماد الصورة المقدمة منه . أما فى الحالة الثانية ، أى فى حالة عدم تقديم صورة والاكتفاء بالإدلاء ببعض بيانات عن الورقة المطلوبة ، فلا يكون تصديق الطالب فيما يقول بشأن تلك الورقة واجبا على المحكمة بل جائزا لها فحسب ، تملك هى أن تصدقه وأن تأخذ بقوله فى شأن الورقة المذكورة أو أن لا تصدقه ولا تعول على قوله .

وفى كلتا الحالتين يجوز الالتجاء الى الحكم بالتهديدات المالية لجبر الخصم على تنفيذ أمر المحكمة بتقديم الورقة المطلوبة . (السنهورى) .

هذا وإذا حكم بإلزام الخصم بتقديم الورقة فامتنع عن تقديمها ، وكذلك الأمر إذا لم يحكم بإلزامه بتقديم الورقة لإنكاره وجودها وعجز الطالب عن الاثبات الكافى وامتنع الخصم عن حلف اليمين المشار إليها ، فإن امتناعه عن الحلف يغنى عن الحكم [إلزامه بتقديم الورقة ويعتبر بمثابة امتناع عن تقديمها ويكون حكمه حكم هذا الامتناع الأخير ، فإن كان الطالب قدم صورة من الورقة وجب على المحكمة الأخذ بهذه الصورة وعتبارها مطابقة للأصل ، وإن لم يكن قدم صورة ، جاز للمحكمة ان تأخذ بقوله فى شأن الورقة أو أن لا تأخذ به . (راجع فى كل ما سبق مرقص والسنهورى والعشماوى).

تعد صورة المحرر صالحة للاحتجاج بها على الخصم شريطة أن تحمل توقيعات :

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة 24 من قانون الإثبات على أنه إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة ، اعتبرت صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة ومطابقة لأصلها مفاده أن يكون المحرر صالحا للاحتجاج به على الخصم الممتنع فإذا لم يكن يحمل توقيعا له فلا محل لإعمال هذا النص . (الطعن رقم 1073 سنة 53ق جلسة 1990/11/8 س41 ع2 ص632)

وإذا كانت الورقة لا تحمل أى توقيع فيجب أن يتوافر فيها شرائط المواد 20 ، 21 ، 22 من قانون الإثبات لاعمال نص المادة 24 إثبات لاعتبار الصورة المقدمة صحيحة مطابقة للأصل رغم خلوها من أى توقيع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن مؤدى نص المادة 20 من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 أنها تجيز للخصم أن يطلب بإلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الحالات الواردة فيها كما أوجبت المادة 21 من ذات القانون أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد وجود المحرر تحت يد الخصم ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته ، كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى أنه انتهى الى أن عقد البيع المؤرخ 1979/11/3 ، والمحرر بين الطاعنين والمطعون ضدهم والذى تمسك به الآخرون وادعوا أنه فى حيازة الطاعنين ينشئ علاقة قانونية بين طرفيه ويولد التزامات متبادلة بينهما فيكون للمطعون ضدهم حق فيه بوصفه مستندا مشتركا يخول لهم طلب الحكم بإلزام الطاعنين بتقديمه ، وقد أدلى المطعون ضدهم فى صحيفة دعواهم ومذكرة دفاعهم بيانات كافية عنه وقدموا صورة منه لا تحمل توقيعا من الطاعنين ، والى توافر شرائط المواد 20 ، 21 ، 22 من قانون الاثبات فألزم الطاعنين بتقديم العقد وإذ لم يقدماه فقد أعمل الحكم المطعون فيه نص المادة 24 من قانون الإثبات واعتبر الصورة المقدمة صحيحة مطابقة للأصل رغم خلوها من أية توقيعات واستند إليها فى قضائه بإلزام الطاعنين بالمبلغ المطالب به ، وكان ذلك بأسباب سائغة لها اصلها الثابت بالأوراق وتؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول وبالسبب الثانى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل ، كما ان النعى بالوجه الثالث من السبب الأول من أن المحكمة لم تراع قواعد الاثبات المنصوص عليها فى القانون مردود ، ذلك ان القانون لم يشترط نصابا بقيمة الالتزام الثابت بالورقة التى يجيز للخصم إلزام خصمه بتقديمها ، ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس. (نقض 1987/11/22 سنة 38 الجزء الثانى ص990) .

إذا لم يقدم المدعى صورة العقد بعد أن كلفت المحكمة الخصم بتقديم العقد الذى تحت يده ولم يقدمه فيحق للمحكمة إحالة الدعوى للتحقيق لأن الأمر تقدير لها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان المدعى قد طالب بإلزام المدعى عليه بتقديم العقد الذى تحت يده باعتباره ورقة مشتركة بينهما فكلفت المحكمة هذا الأخير بتقديمه فلم يقدمه ، وكان المشرع قد رتب فى المادة 257 مرافعات على عدم تقديم الخصم الورقة اعتبار الصورة التى دقمها خصمه لهذه الورقة صحيحة مطاقة لأصلها ، فإذا لم يقدم الخصم هذه الصورة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها وذلك فى حق خصمه الممتنع ، ولما كان المدعى لم يقدم من جانبه صورة العقد ، وكان مؤدى ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ أو لا تأخذ بما قاله المدعى من أن العقد لم يعلق على شرط فإن المحكمة إذا رأت إحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات صحة قوله فلا تثريب عليها فى ذلك . (نقض 1966/6/14 مجموعة المكتب الفنى سنة 17 ص1359) .

لا يجوز للمحكمة أن تقضى باعتبار السند غير موجود إلا بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المواد 20 ، 21 ، 51 إثبات :

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد المادة 99 مرافعات ، والمواد 14 ، 20 ، 21 اثبات يدل على أن المشرع قد نظم الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن إيداع المستندات التى تكلفه المحكمة بتقديمها فى خلال الأجل الذى حددته وهى الغرامة والوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يضار خصمه من الجزاءين الأخيرين ، ولا تملك المحكمة فى هذه الحالة اعتبار السند غير موجود إلا بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين 20 ، 21 اثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى أن الطاعن قدم عقد البيع موضوع التداعى لمحكمة أول درجة التى اطلعت عليه واثبتت بياناته ، وكانت المطعون عليها لم تنكر صراحة توقيعها عليه واكتفت فى دفاعها امام محكمة الاستئناف بالقول بأن العقد مزور عليها ، وأنها ستتخذ اجراءات الطعن بتزويره دون أن تتخذ هذه الاجراءات بالفعل ، ولم تتبع المحكمة الإجراءات التى نظمتها المادة 51 اثبات لاعتبار المحرر غير موجود ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن على أساس من اعتبار العقد غير موجود يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . (نقض 1982/6/15 مجموعة احكام النقض فى 50 عاما جـ1 ص214)

## إلزام الغير بتقديم المحررات الموجودة تحت يده :

**تنص المادة 26 من قانون الإثبات على أنه :**

**" يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو امام محكمة الاستئناف أن تأذن فى ادخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك فى الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة ".**

**فقد تكون الورقة المطلوب تقديمها تحت يد شخص خارج عن الدعوى لذلك أجاز القانون – استكمالا للقواعد السالف بيانها ومراعاة لصالح الخصم الذى يستفيد من هذه الورقة – أجاز القانون للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة ثانى درجة أن تأذن فى ادخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك فى الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها بالنسبة لإلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده ومتى أدخل الغير فى الدعوى لإلزامه بتقديم الورقة للمحكمة قبله سلطة الحكم عليه بالغرامة إذا امتنع عن الامتثال لأمرها وذلك عملا بالقواعد العامة فى هذا الخصوص هذا فضلا عن حق الذى اضر به فعل هذا الغير فى أن يرجع عليه بالتعويض ، وبالنسبة لسلطة توقيع الغرامة فقد جاء بالاعمال التحضيرية ان سلطة المحكمة هنا ترد الى القواعد العامة إذ الشخص الذى كلف بتقديم ورقة قد أصبح خصما فى الدعوى فلا يمنع الخصم ، هذا فضلا عن حق الخصم الذى اضر به فعل هذا الغير فى المحكمة اذا رأت ان العدالة تقضى بتقديم ورقة أن تلزمه بغرامة تهديدية بالتطبيق للقواعد العامة . (انظر العشماوى – المرجع السابق) .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : أجازت المادة 26 من قانون الاثبات للمحكمة أن تأذن أثناء سير الدعوى فى ادخال الغير لإلزامه بتقديم مرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاثة الواردة فى المادة 20 من هذا القانون إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى المواد من 21 الى 25 من ذلك القانون ومنها ما اوجبته المادة 21 من بيان أوصاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستدل به عليها والدلائل والظروف التى تؤيد ان تحت يد هذ الخصم المدخل ووجه إلزامه بتقديمه ، ونص المشرع فى المادة 22 على انه لا يقبل طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يتضمن البيانات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الاستئناف أن الطالب كلب فيها احتياطيا الزاما المطعون ضده الثانى (الخصم المدخل فى الدعوى) بتقديم المستندات التى كلفه بتقديمها أمام محكمة أول درجة ، وكان البين من صحيفة ادخاله أنه كلفه بتقديم ما لديه من عقود واتفاقات وأوراق وحسابات ومستخلصات ولم يفصح الطالب فى طلب الالزام على اوصاف تلك المحررات وفحواها وسائر البيانات التى اوجبت المادة 21 بيانها فإن طلبه يكون غير مقبول ولا تثريب على الحكم المطعون فيه أن التفت عنه . (الطعن رقم 24 لسنة 44ق جلسة 1979/3/5) .

وبالنسبة لأصول الأوراق الموثقة وما يتعلق بها والدفاتر الخاصة بإجراء التوثيق :

فوفقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم 68 لسنة 1947 فإنه إذا اصدرت سلطة قضائية قرار بضم اصل محرر موثق الى دعوى منظورة امامها وجب ان ينتقل القاضى المنتدب الى مكتب التوثيق ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضى والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الاصل الى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الاصل لحين رده . (انظر سليمان مرقص – المرجع السابق) .

وبالنسبة للأوراق التى توجد لدى المصالح الحكومية الأخرى :

جرى العمل على أن يطلب كل ذى مصلحة أن ترخص له المحكمة فى استخراج صورة رسمية من المحرر الذى يكون تحت يد المصالح الحكومية إذا ما رفضت تلك المصالح تسليمه صورة رسمية بغير ترخيص من المحكمة .

أما إذا رأت المحكمة ضم مثل هذا المحرر فإنها تأمر بذلك ولا يملك الجهة الحكومية رفض

هذا الأمر .

إلزام كل من حاز شيئاً أو أحرزه يعرضه على من يدعى حقاً متعلقاً به متى كان فحص هذا الشئ ضرورياً للبت في الحق المدعى به :

تنص المادة 27 من قانون الإثبات على أنه :

"كل من حاز شيئا أو أحرزه يلتزم بعرضه على من يدعى حقا متعلقا به متى كان فحص الشئ ضروريا للبت فى الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه . فإذا كان الأمر متعلقا بسندات او اوراق اخرى ، فللقاضى ان يأمر بعرضها على ذى الشأن وبتقديمها عند الحاجة الى القضاء ، ولو كان ذلك لمصلحة شخص لا يريد إلا أن يستند إليها فى اثبات حق له .

على انه يجوز للقاضى ان يرفض اصدار الأمر بعرض الشئ اذا كان لمن احرزه مصلحة مشروعة فى الامتناع عن عرضه .

ويكون عرض الشئ فى المكان الذى يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم يعين القاضى مكانا آخر ، وعلى طالب العرض ان يقوم بدفع نفقاته مقدما ، وللقاضى ان يعلق عرض الشئ على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشئ تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض ".

فقد استحدث المشروع نص المادة 27 منه التي تلزم كل من حاز شيئا أو أحرزه بعرضه على من يدعى حقا متعلقا به متى كان فحص هذا الشئ ضروريا للبت فى الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه ، وقد كانت هذه المادة من بين مواد مشروع القانون المدنى القائم (مادة 273 من المشروع المذكور) ، وحذفت فى لجنة المرافعات لأنها أدخل فى قانون المرافعات إلا أن هذا القانون الأخير صدر خلوا منها وأن نظم حالة شبيهة بها وهى حالة إلزام الخصم بتقديم محررات موجودة تحت يده .

والنص الذى استحدثه المشروع يتيح العمل على حسم المنازعات ويبتعد بالمنازعة امام القضاء عن مجال المبارزة واللدد ، ويقتضى ترتيب الالتزام الذى قرره النص اجتماع شروط ثلاثة : أولها : ان يدعى شص بحق شخصى أو عينى يتعلق بشئ ، وثانيها : أن يكون هذا الشئ قى يد شخص آخر على سبيل الحيازة أو الاحراز سواء كان هذا الشخص خصما فى الدعوى او لم يكن خصما فيها ، وثالثها : أن يكون فحص هذا الشئ ضروريا للبت فى الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه ويرجع تقدير هذه الضرورة الى القاضى ، وعلى ذلك يجوز المالك الشئ المسروق ان يطالب من يشتبه فى حيازته له بعرضه عليه ليثبت من ذاتيته ، كما يجوز لوارث المهندس ان يطلب تمكينه من معاينة الترميمات الى اجراها مورثه حتى يتسنى له ان يعين مدى حقه فى الأجر بعد أن آل إليه هذا الحق بالميراث ، وإذا كان الشئ الذى يطلب عرضه سندا أو وثيقة فيلاحظ أمران :

أولهما : ان فحص الوثيقة قد يكون ضروريا لا للبث فى وجود الحق المدعى به وتعيين مداه ، بل لمجرد الاستناد إليها فى اثبات حق للطالب .

والثانى : أن للقاضى أن يأمر عند الاقتضاء بتقديم الوثيقة للمحكمة لا مجرد عرضها على الطالب فيجوز لمشترى الأرض إذا تعهد بالوفاء بما بقى من ثمن آلة زراعية ملحقة بها أن يطلب عرض الوثائق الخاصة بتعيين المقدار الواجب اداؤه من هذا الثمن ويجوز كذلك لموظف يدعى أنه عزل تعسفيا ان يطلب تقديم ملف خدمته ليستخلص منه الدليل على التعسف .

فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة المتقدمة جاز للقاضى أن يأمر بعرض الشئ أو الوثيقة المطلوبة ، إلا أن يتمسك المدين بمصلحة مشروعة أو سبب قوى للامتناع كالحرص على حرمة سر عائلى مثلا ، والاصل فى العرض ان يحصل حيث يوجد الشئ وقت رفع الدعوى ولكن يجوز للقاضى أن يحكم بغير ذلك كما هو الشأن فى تقديم الشئ أمام القضاء ، وتكون نفقات العرض على عاتق من يطلبه كما يجوز إلزامه بتقديم تأمين لضمان تعويض ما قد يصيب محرز الشئ من ضرر من وراء هذا العرض . (المذكرة الايضاحية)

كذلك استحدث المشروع فى المادة 27 منه حكما يقضى بأن " كل من حاز شيئا او احرزه يلتزم بعرضه على من يدعى حقا متعلقا به متى كان فحص الشئ ضروريا للبت فى الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه ..." ، وهو نص كان موجودا فى مشروع القانون المدنى ثم حذف ، وهو كما يبدو من عبارته كثير الفروض .

وقد اجتهدت المذكرة الايضياحية لهذا المشروع المعروض فى ضبطه ما وسعها ذلك ولكنه بطبعه مما يستعصى على الانضباط وفائدته مرهونة بالاعتدال فى تطبيقه عملا وإلا فإنه قد يؤدى الى خلاف المقصود من وضعه . (تقرير اللجنة التشريعية) .

ذهب رأى الى أن الظاهر من عبارة نص المادة 27 من قانون الاثبات ان السبيل الى اعمال هذا النص فى مجال التطبيق هو أن يسلك طالب العرض طريق الأوامر على العرائض والذى نظمت أحكامه المواد 194 وما بعدها من قانون المرافعات وعلى ذلك يتعين على من يطلب عرض الشئ ان يقدم عريضة بطلبه الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو الى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى اذا كان الطلب بصدد دعوى قائمة ، ويذهب الدكتور عبد الوهاب العشماوى صاحب هذا الرأى الى ان عبارة المادة 27 فقرة ثانية ينبغى أن تفهم على أنه يجوز للقاضى عند التظلم ان يلغى الأمر الصادر بالعرض إذا أبدى المتظلم الصادر عليه الأمر مصلحة مشروعة تدفعه الى الامتناع عن العرض . (العشماوى فى اجراءات الاثبات) .

وليس ثمة ما يمنع الحاجز (فى حجز ما للمدين لدى الغير) من أن يطلب من المحجوز لديه فى دعوى صحة المنازعة فى التقرير بما فى الذمة أو فى دعوى توقيع الجزاء المقرر فى المادة 343 على المحجوز لديه) ، عرض كل ما فى حيازته مما هو مملوك للمحجوز عليه ، وذلك عملا بالمادة 27 المستحدثة .

على ، تودع خزينة المحكمة وتكون ضمانا للتعويض عن الضرر الناتج بسبب العرض ، بشرط صدور حكم نهائى أو قابل للتنفيذ الجبرى فى هذا الصدد .

للقاضى سلطة تقديرية فى قبول الطلب المشار إليه فى المادة 27 أو فى رفضه وفق ظروف

الحال

ويجوز للشريك على الشيوع ان يعمل المادة 27 لمطالبة شريك آخر بالمستندات التى تحت يده والتى تثبت حقا له ....... ، خاصة فى الأحوال التى تكون فيها هذه المستندات تحت يد الشريك بمناسبة توليه الإدارة .

كذلك يجوز للوارث مطالبة وارث آخر بعرض أوراق أو مستندات أو أى شئ تحت يده يكون فحصه ضروريا عند البت فيما يدعيه الوارث ، خاصة اذا كانت تلك الأوراق والمستندات تحت يد الوارث لمناسبة اقامته مع المورث قبل الوفاة .

ويجوز لمشترى العقار ، أو لمن تنتقل إليه ملكيته لأى سبب من الأسباب مطالبة البائع أو المستأجرين ، حسب الأحوال ، بعرض عقود الإيجار عليه حتى يتحقق من مدى ما تقرره له من حقوق وما تفرضه عليه من التزامات ، وذلك إذا امتنع بائع العقار عن تسليمه تلك العقود .

ومن الجائز ان تقام دعوى مستعجلة أمام قاضى الأمور المستجلة للمطالبة بما تقدم ، ودون المساس بأصل الحق ، كما أنه من الجائز الإدلاء بالطلب فى مواجهة الخصم أثناء نظر الدعوى الموضوعية ومتفرعا منها ، وكذلك يجوز اختصام الغير للإدلاء بهذا الطلب فى مواجهته ، كما يجوز الإدلاء به فى مواجهة المتدخل أو الخصم فى الدعوى . (انظر كل ما سبق الدكتور أحمد أبو الوفا) ، وقد أيد هذا الرأى المستشار عز الدين الدناصورى ، وحامد وعكاز ذهبا فى هذا الاتجاه حيثوا قررا بأنه يجوز لصاحب الشأن أن يرفع دعوى العرض بطريقة اصلية او فريعة فإذا كان حائز الشئ من الغير فتوجه ضده الدعوى بطريقة اصلية بالأوضاع المعتادة ، وكذلك يجوز رفع دعوى مستعجلة أمام قاضى الأمور المستعجلة للمطالبة بالعرض دون مساس بأصل الحق كما انه يجوز ابداء الطلب فى مواجهة الخصم اثناء نظر الدعوى الموضوعية ومتفرعا منها ، وكذلك يجوز اختصام الغير الإدلاء بهذا الطلب فى مواجهته كما يجوز الإدلاء به فى مواجهة المتدخل أو الخصم المدخل فى الدعوى . (المستشار الدناصورى والاستاذ حامد وعكاز) .

وطبقا لهذا الرأى تقدر قيمة الدعوى إذا أقيمت أمام قضاء الموضوع بقيمة الشئ المطلوب عرضه وينعقد الاختصاص للمحكمة الواقع فى دائرتها الشئ وقت رفع الدعوى .

# الإثبات في دعوى التزوير الأصلية

**لا يشترط أن تمر دعوى التزوير بمرحلتين :**

**فقد قضت محكمة النقض بأن : دعوى التزوير لا يجب حتما أن تمر على مرحلتين: الأولى : مرحلة تحقيق الأدلة ، والثانية : مرحلة الفصل فى الدعوى ، إذ هذا إنما يتحقق عملا فى حالة ما إذا رأت المحكمة أن التزوير ما هو منتج فى إثباته لو صح وأمرت بتحقيقه ، أما إذا رأت من عناصر الدعوى أن هذه الأدلة بجملتها غير منتجة فى إثبات التزوير أو أن فى وقائع الدعوى ما يدحضها دون حاجة إلى تحقيقها ، كان لها من البداية أن تقضى برفض دعوى التزوير ، وصحة السند . ( نقض 1951/3/8 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة الجزء الأول ص411 قاعدة 24) .**

**يجب على المحكمة فى حالة رفض طلب التحقيق أن تبين أسباب الرفض :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب التحقيق طالما بينت فى حكمها ما يسوغ رفضه . طلب الطاعن إعادة الدعوى إلى المرافعة لتحقيق الدفع بالصورية قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب على سند من عدم جديته وأن القصد منه إحالة أمد التقاضى . لا خطأ ( الطعن رقم 5262 لسنة 62ق جلسة 1998/5/27).**

**إثبات التزوير :**

**التزوير واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات .**

**فقد قضت محكمة النقض بأن : دعوى التزوير يجوز إثبات وقائعها بكافة الطرق القانونية بها فية البينة والقرائن على ان تمسك الصادر له الورقة المطعون فيها بالتزوير بهذه الورقة وثبوت تزويره لتاريخها ذلك بمحضر حتما مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز لخصمه الاستدلال عليه بالبينة والقرائن لاقتناع المحكمة بصحة نظريته هو فيما يتعلق بظروف ذلك الورقة وادماجها فى عقد لاحق . ( نقض مدنى – الطعن رقم 21 سنة 4ق جلسة 1925/5/16 مج سنة ص410).**

وبأنه" للمحكمة فى دعوى التزوير أن تستدل على وقوعه أو انشائه بما تستخلصه من القرائن ، فلا عليها أن هى اتخذت من أوراق الدعوى والوقائع المطروحة عليها قرائن تؤيد بها ما ارتأته من صحة الامضاء المطعون فيها " . ( نقض مدنى – الطعن رقم 271 سنة 20ق جلسة 1953/1/15 مج 25سنة ص415 ). وبأنه " التزوير يجوز اثباته بكافة الطرق أيا كانت قيمة السند المدعى بتزويره " ( نقض مدنى – الطعن رقم 165 سنة 32 ق جلسة 1967/1/17 مجموعة المكتب الفنى السنة 18 ص101). وبأنه " طلب الطاعنة احالة الدعوى الى التحقيق لتثبيت عدم صدور العقد منها وتزوير بصمة الختم المنسوبة اليها عليه . طلب ينصب على واقعة عدم حصول التوقيع على العقد المنسوب اليها وفى حدود ما تنص عليه المادة 274 من قانون المرافعات من أن لا تسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق باثبات الكتابة او الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه . وبالتالى فلا يعتبر هذا الطلب منها قبولا لاثبات التعاقد ذاته الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بالبنية " ( نقض مدنى الطعن رقم 457 سنة 34ق جلسة 1969/12/16 مجموعة الكتب الفنى السنة 20 ص112). وبأنه " لا تتقيد المحكمة فى تحقيق انكار التوقيع بقواعد الاثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاصة باثبات الالتزام ، بل لها ان تحكم برد وبطلان الورقة متى استبان لها من ظروف الدعوى أنها مزورة من غير أن تتقيد فى ذلك بدليل معين ولها ان تأخذ بالقرائن دليلا على التزوير يستوى فى ذلك أن تكون قيمة الورقة أقل من عشرة جنيهات أو تزيد عليها لان التحقيق يدور فى هذه الأحوال حول صحة الورقة او عدم صحتها وتتصرف أقوال الشهود والخبراء الى واقعة مادية فى حصول التوقيع بالامضاء أو الختم أو البصمة من يد من نسبت اليه الورقة وبعلمه او عدم حصول شئ من ذلك ، وليست هذه الوقائع بذاتها مما يمكن الحصول على محرر لاثباتها " ( نقض مدنى - الطعن رقم 178 سنة 22ق جلسة 1955/12/8 مج 25 سنة ص15) . وبأنه " إذا كان الطعن على سند الدين لم يقتصر على ان صلبه قد حرر على خلاف المتفق عليه بين الدائن والمدين . وانما تضمن أيضا حصول تزوير بطريق المحو والاضافة فى العبارة التى كانت مدونة بخط الدائن فى هامش السند والتى كانت تدل على حقيقته مبلغ الدين الذى حرر السند لانتبائه . فإن هذا التزوير هو مما يجوز اثباته بطرق الاثبات كافة أيا كانت قيمة السند المدعى بتزويره

" ( نقض مدنى - الطعن رقم 310 سنة 31 ق جلسة 1967/5/1 مجموعة الكتب الفنى السنة 18 ص1102) . وبأنه " للمحكمة فى مواد التزوير أن تستدل على وقوعه بما تستخلصه من القرائن المقدمة فى الدعوى – وتقدير قوة القرائن فى الاثبات هو ما تستقل به محكمة الموضوع متى قام قضاؤها على أسباب مقبولة - ولا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كتابة كل منها فى ذاتها للاثبات " (نقض المدنى - الطعن رقم 521 سنة 34ق جلسة 1961/1/14 مجموعة الكتب الفنى السنة 20 ص95). وبأنه " إذ كان يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى التزوير ، الى عجز المدعى عن اثبات التزوير المدعى به وخلو أوراق الدعوى ومستنداتها مما يدل على حصوله ، دون التعرض لمناقشة الدليل الذى حصلته محكمة أول درجة من مطالعتها للورقة – المطعون فيها – والذى كونت منه عقيدتها فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه " ( نقض مدنى – الطعن رقم 377 سنة 35 ق جلسة 1969/12/2 مجموعة الكتب الفنى السنة 20ص 1335) وبأنه " يكفى للقضاء بتزوير الورقة اثبات عدم صدورها ممن أسندت فيه دون حاجة لبيان طريقة التزوير " ( نقض مدنى – الطعن رقم 232 سنة 33ق جلسة 1967/3/16 مجموعة الكتب الفنى السنة 18 ص672) وبأنه " إذا كان مدعى التزوير حين طعن بالتزوير قرر بقلم الكتاب أن الامضاء الموقع به على هذا المحرر والمنسوب اليه ليس بخطه فى ذلك ما يكفى للابانة عن موضوع التزوير المدعى به فى المحرر ويكون تقرير الطعن على هذه الصورة محددا به موضع التزوير المدعى " ( نقض مدنى – الطعن رقم 372 سنة 29ق جلسة 1964/10/22 مجموعة المكتب الفنى السنة 15 ص1687) .

# عبء الإثبات في التزوير :

**فقد قضت محكمة النقض بأن : أن المادة 270 من قانون المرافعات خاصة بتحقيق الخطوط ولا مجال لتطبيقا فى دعوى التزوير . والمقصود منها هو احترام القاعدة العامة فى الاثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة أنكرها خصمه من ان يثبت بالبينة ، فى غير الاحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا ، الالتزام المدون بها . ولذلك جاء نصها مقصورا على ان البيئة تسمع الا عند اثبات واقعة الكتاب او التوقيع دون الالتزام ذاته بخلاف الحال فى دعوى التزوير فإن الامر فيها إذا ما قبلت أدلة التزوير يكون متعلقا بجريمة أو غش مما يجوز قانونا اثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الأحوال كعدم قيام الدين الذى حررى عنه الورقة يستتبع ان يكون لخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق ايضا عدم صحة الدعوى عملا بالمادة 181 مرافعات . وإذن فإذا كان التحقيق فى دعوى التزوير قد تناول غير الكتابة او التوقيع وقائع اخرى ، واعتمدت عليها المحكمة ، فلا تثريب عليها فى ذلك .( نقض مدنى – الطعن رقم 40 سنة 11 ق جلسة 1942/1/29 مج 25 سنة ص415). وبأنه " ان ما نصت عليه المادة 274 من قانون المرافعات المقابلة للمادة 270 من القانون القديم من أن لا تسمع الشهود الافيما يتعلق باثبات حصول الكتابة او الامضاء او بصمة الاصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه – فإنه خاص بإنكار الخط أو الامضاء او الختم او بصمة الاصبع ولا مجال لتطبيقه فى حالة الادعاء بالتزوير "( نقض مدنى – الطعن رقم 378 سنة 34 ق جلسة 1968/10/22 مجموعة المكتب الفنى السنة 19 ص1263). وبأنه " متى كانت المحكمة إذ قضت برد ويطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير اقامت قضاءها على الادلة التى قدمها المطعون عليهم الذين يقع عليهم أصلا عبء الاثبات ودعمتها بأدلة اخرى من الأوراق والتحقيقات فإن تمسك الطاعن بخطأ الحكم التمهيدى فى نقله عبء الاثبات من عاتق المطعون عليهم الى عاتقه يكون لا جدوى فيه " ( نقض مدنى – الطعن رقم 217 سنة 20ق جلسة 1953/1/8 مج 25 سنة ص 416). وبأنه " طلب الطاعنة احالة الدعوى الى التحقيق لتثبيت عدم صدور المادة منها وتزوير بصمة الختم المنسوبة اليها عليه . طلب**

ونصب على واقعة عدم حصول التوقيع على العقد المنسوب اليها وفى حدود ما تنص عليه المادة 274 من قانون المرافعات من أن لا تسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة او الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه . وبالتالى فلا يعتبر هذا الطلب منها قبولا لاثبات التعاقد ذاته الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بالبينة" ( نقض مدنى – الطعن رقم 457 سنة 34ق جلسة 1969/1/16 مجموعة المكتب الفنى السنة 20 ص112) . وبأنه " متى كان الثابت ان الطاعن لم يقف عند حد انكار توقيع مورثه على السند وانما ذهب الى الادعاء بتزويره ، فإن الحكم إذ القى عبء اثبات هذا التزوير لا يكون قد خالف قواعد الاثبات " ( نقض مدنى – الطعن رقم 7 سنة 2ق جلسة1913/12/24 مج 20 سنة ص416). وبأنه " مؤدى نص المادتين 136 و37 من القانون المدنى ان المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها ان للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب فإن ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين ان يقيم الدليل القانونى على هذه الصورية " (نقض مدنى – الطعن رقم 101 سنة 36ق جلسة 1970/4/28 مجموعة الكتب الفنى السنة 21 ص741) وبأنه " على الطاعن بالتزوير – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ان يتحمل عبء اثبات هذا التزوير طبقا لما تقتضى به المادة 394 من القانون المدنى " ( نقض مدنى – الطعن رقم 378 سنة 34ق جلسة 1968/10/22 مجموعة الكتب الفنى السنة 19 ص1263).

**أثر صحة التوقيع على الورقة العرفية :**

فقد قضت محكمة النقض بأن : ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية أثره جعل الورقة حجة على صاحب التوقيع بصرف النظر عما اذا كان صلب الورقة بخطه أو بخط غيره التحلل من نسبة هذه الورقة إليه سبيله الادعاء بتزويرها . (الطعن رقم 540 لسنة 52ق جلسة 1986/3/26) .

**الحكم برد وبطلان الورقة يعنى بطلان الورقة فقد دون أن يمتد إلى التصرف ذاته:**

فقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم برد وبطلان الورقة المقدمة سندا فى الدعوى لا يعنى بطلان التصرف وانما يعنى الورقة المثبتة له فسحب ولا ينال من التصرف أو يمنع من اثباته بأى دليل آخر مقبول قانونا ( الطعن رقم 128 لسنة 48ق جلسة 1981/1/26).

**التمسك بالتزوير فى صحيفة الأستئناف دون سلوك إجراءات الادعاء بالتزوير يعد إنكارا لما نسب إليه :**

**فقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الطاعنة فى صحيفة الاستئناف بتزوير الاقرار المؤرخ 1971/10/17 دون أن تسلك اجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها فى المادة 49 وما بعدها من قانون لاثبات بما يعد منها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انكارا لما نسب اليها من توقيع ببصمة الختم على الاقرار المشار إليه وفقا للمادة 14 من القانون المذكور فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يحقق لها هذا الادعاء بالانكار وأيد الحكم الابتدائى على سند من مجرد أن الطاعنة لم تنكر صراحة الختم المنسوب إليها على الاقرار سالف البيان يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب . (الطعن رقم 1054 لسنة 53ق جلسة 1987/4/2)**

**التوقيع على المحرر بأكثر من توقيع وثبت صحة إحداهما وتزوير الأخر :**

**يجوز التوقيع على المحرر بأكثر من توقيع كالتوقيع ببصمة الأصبع أو التوقيع بالختم فإذا اثبت تزوير إحداهما وصحة الآخر فيجوز للقاضى أن يقضى هنا بصحة التوقيع لأن صحة إحداهما تكفى وإذا طلب أحد الخصوم الصادر لصالحه المحرر تحقيق صحة التوقيع الثانى فإنه يتعين على المحكمة إجابته لطلبه وألا يترتب على ذلك إخلال بحق الدفاع مما يؤدى الى تعيب الحكم بالقصور فى الأسباب .(انظر المستشار عز الدين الدناصورى وحامد عكاز المرجع السابق) .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الطاعنة فى تقرير الطعن بالتزوير بأن العقد محل الطعن مزور عليها صلبا وتوقيعا سواء باسمها الأول أو ببصمة خاتمها وتدليلها على ذلك بما أوردته من عبارات أعادت ترديدها بمذكرة شواهد التزوير دون أن يصدر منها ما يخالفها انتهاء الحكم المطعون فيه الى عدم قبول ادعائها بالتزوير لأنها اقتصرت على المنازعة فى توقيعها بالإمضاء دون الختم أو الصلب . مخالفة للثابت بالأوراق وفساد فى الاستدلال . (مثال فى إيجار) . (الطعن رقم 2087 لسنة 68ق جلسة 2000/5/8). وبأنه " إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة أوضحت فى تقرير طعنها بالتزوير على العقد المؤرخ 1992/6/1 سند المطعون ضده أن العقد مزور عليها صلبا وتوقيعا سواء باسمها الأول أو ببصمة خاتمها ، وقالت فى التقرير بيانا لتزوير الصلب أنه من غير المعقول أن توقع على عقد يفيد استئجارها لغرفتين من الشقة**

نظير أجرة مقدارها ثلاثون جنيها فى حين أنها تستأجر الشقة كاملة بأجرة مقدارها سبعة جنيهات بعقد ثابت التاريخ فى 1989/2/14 ، وأنها تجهل القراءة والكتابة بدليل أن العقد موقع باسم (ثومة) فى حين أن اسمها الصحيح (سونه) وقالت تدليلا على تزوير التوقيعين بأن لديها مستندات تقطع بأنها لا تقوم بالتوقيع على النحو الوارد بالعقد المطعون عليه ، وأنها تركن فى إثبات التزوير إلى أهل الخبرة ، وهى عبارات قاطعة الدلالة على تمسكها بتزوير التوقيعين المنسوبين لها ، وعلى تزوير صلب المحرر وأعادت ترديدها فى إعلان مذكرة شواهد التزوير ، ولم يصدر منها ما يخالفها ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه مما سلف أنها اقتصرت على المنازعة فى توقيعها بالإمضاء دون الختم أو الصلب ورتب على ذلك عدم قبول ادعائها بالتزوير فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه الفساد فى الاستدلال " (الطعن رقم 2087 لسنة 68ق جلسة 2000/5/8)

يكفى بيانا لتزوير التوقيع أن يتمسك المدعى بأن التوقيع مزور عليه أو أن التوقيع ليس له ولا تمنع صحة التوقيع من المنازعة فى صحة صلب المحرر للمغايرة بين كل من الموضعين :

وقد قضت محكمة النقض بأن : الادعاء بالتزوير . تمسك المدعى بأن التوقيع مزور أو أنه ليس له . كفايته بيانا لتزوير التوقيع . ثبوت صحة التوقيع . غير مانع من المنازعة فى صحة صلب المحرر علة ذلك . ( الطعن رقم 2087 لسنة 68ق جلسة 2000/5/8 جنائى ) .

إثبات خيانة الأمانة فى التوقيع على بياض :

فقد قضت محكمة النقض بأن: تغير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض وان كان يعتبر – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – خيانة امانة يخضع للقواعد العامة إلا أنه وقع هذا التغيير من آخر غير من سلمت له الورقة اختيارا ، فإنه يعتبر تزويرا يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة . (نقض مدنى – الطعن رقم 457 سنة 35ق جلسة 1970/1/22مجموعة الكتب الفنى السنة 21 ص174). وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى فهم الواقع من أصل الورقة التى حرر عليها عقد البيع موضوع الدعوى الى انها سلمت من مورث المطعون ضدهم الى زوج الطاعنة باعتباره وكيلا عنه فى اعماله القضائية وقد صدرت هذه الورقة بعبارة طلب سماد

ثم ترك تحت هذه العبارة فراغ لملئه بالبيانات اللازمة للطلب ووقع المورث بعد هذا الفراغ ثم حصلت الطاعنة على هذه الورقة ونزعت الجزء المشتمل على العنوان وملأت فراغ الورقة لشروط عقد البيع مثار النزاع ، فإن التكييف الصحيح لهذه الواقعة كما حصلتها المحكمة هو انها تزوير إذ أن العنوان الذى كان مكتوبا بصدر الورقة للدلالة على طلب السماد ثم تغيير للحقيقة بالحذف وقد صاحب هذا الحذف انشاء العقد المزور الذى كتب فوق الامضاء فأصبح الفعلان تزويرا اجتمع فيه طريقتان من طرق التزوير المادى ، ....... احداهما حذف بيان من المحرر وثانيهما اصطناع عقد البيع ومن ثم فإن لمحكمة الموضوع اذا اجازت اثبات هذه الواقعة بكافة الطرق لم تخالف القانون " ( نقض مدنى – الطعن رقم 255 سنة 30ق جلسة 1965/6/3 مجموعة الكتب الفنى سنة 16 ص678). وبأنه " الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض ان تغير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ومن ثم فإنه يرجع فى اثباته الى القواعد العامة ومن مقتضاها أنه لا يجوز اثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض بغير الكتابة متى كان من وقعها قد سلمها اختيارا . إذ أن القانون يعتبر ملء الورقة فى هذه الحالة بغير المتفق عليه بمثابة خيانة امانة " (نقض مدنى - الطعن رقم 227 سنة 32ق جلسة 1967/3/1 مجموعة المكتب الفنى السنة 18 س665). وبأنه " الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض ان تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة ، ومن ثم فإنه يرجع فى اثباته الى القواعد العامة ومن مقتضاها انه لا يجوز اثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض الا ان تكون هناك كتابة او مبدا ثبوت بالكتابة ولا يخرج عن هذا الاصل الا حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة او نتيجة غش او طرق احتيالية او بأى طريقة اخرى خلسة التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز اثباته بكافة الطرق " ( نقض مدنى – الطعن رقم 36 سنة 26ق جلسة 1961/3/2 مجموعة المكتب الفنى السنة 12 ص212) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى من اقوال لشهود التى اعتمد عليها فى قضاءه الى ان المطعون ضده لم يسلم الورقة التى وقعها على بياض باختياره الى الطاعن وانما سلمها الى موظف ادارة التجنيد ليحرر عليها طلبا باعفائه من الخدمة العسكرية وان الطاعن حصل عليها بطريقة ما

واثبت فيها الاقرار المدعى بتزويره فإن الواقعة على هذه الصورة تعتبر تزويرا طبقا لفقرة الأخيرة من المادة 340 عقوبات لا خيانة امانة ومن ثم يجوز اثبات التزوير المدعى به بطرق الاثبات كافة وذلك لأن الفقرة الأخيرة من المادة 340 عقوبات سالفة الذكر لا تشترط لاعتبار الواقعة تزويرا ان يكون الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الاحتيال وانما كان ان يحصل عليها المتمسك بها بأية طريقة كانت "( نقض مدنى - الطعن رقم 150 سنة 23ق جلسة 1966/6/1 مجموعة الكتب الفنى السنة 17 ص1399) .

لا يشترط لاصباغ الورقة بالرسمية ان تحرر على نموذج خاص :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إن مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها كما أنه لا يشترط - كيما تسبغ الرسمية على الورقة - أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقة إنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص . ( الطعن رقم 23327 لسنة 61ق جلسة 2000/10/10جنائى ) .

تغيير الحقيقة المجردة من المحرر .غير كاف للعقاب . وجوب أن يكون التغيير فى جزء من اجزائه المعدة لإثباته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة فى المحور سواء أكان المحرر رسميا أو عرفيا بل يجب أم يكون التغيير قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر إثباته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن إضافة عبارة " لسداد الشيك " على صور قسائم الإيداع التى سلمها البنك له بفرض صحتها ليست بيانا جوهريا فى خصوص هذه المحررات التى أعدت إثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها فى الحساب الجارى لدى البنك وليس من من بياناتها الجوهرية التى أعدت لإثبات الغرض الذى أودع العميل من أجله قيمة هذه القسيمة فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . ( الطعن رقم 4797 لسنة 62ق جلسة 2000/11/8جنائى ).

**جريمة التزوير فى محرر رسمى لا يلزم لتحققها صدوره بداءة من موظف عمومى . تداخل موظف عمومى فى محرر عرفى . أثره . اكتسابه صفة المحرر الرسمى منذ صدوره .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقل إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن كتسب هذه الصفة وتنسحب رسمته إلى ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى أول الأمر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب بمدوناته إلى القول أن البيان الذى أثبته المتهم الأول على الصفحة الأولى من العقد المصدق عليه يعتبر فى حد ذاته محررا مزورا أثبت فيه محرره بإتفاق وتحريض ومساعده المتهم الرابع – الطاعن – على غير الحقيقة أن العقد قد أفرغ فى الصورة الرسمية ومهره بتوقيعه وبخاتم مأمورية الشهر العقارى بما يشكل فى حق المتهم الأول جرم التزوير فى محرر رسمى وفى حق المتهم الرابع جرم الاشتراك فى هذا التزوير ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار التزوير قد تم فى محرر رسمى يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون بريئا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله . (الطعن رقم 6097 لسنة 62ق جلسة 2000/11/0جنائى )**

**عدم وجود المحرر المزور :**

**عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم . للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات . لها أن تأخذ الصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : إن عدم وجود المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها . ( الطعن رقم 10269 لسنة 61ق – جلسة 2000/2/21 جنائى ) .**

**وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة (51) يجوز للمحكمة السير فى إجراءات الادعاء بالتزوير على الرغم من اعتبار الورقة غير موجودة بدليل السماح لها بضبطها فيما بعد أن أمكن وعلى الرغم من صدور الحكم بإعتبار الورقة غير موجودة . ( أبو الوفا ، المرجع السابق ).**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : على المحكمة على الرغم من عدم وجود مستند امامها أن تعرض الى أدلة التزوير التى قدمها المدعى وتحققها ثم تقول كلمتها فى الدعوى بعد ذلك بناء على ما يظهر لها . ( نقض جنائى 5 مايو 1941 مجموعة القواعد القانونية 5 ص 458). وبأنه " ان اتلاف الورقة أو انعدامها لأى سبب كان لا يبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيها إذ التزوير ممكن اثباته ولو كانت الورقة لم يعد لها وجود ومن ثم فلا يجوز للحكمة أن رفض تحقيق الوقائع التى يرتكن عليها مدعى التزوير لمجرد عدم وجود الورقة المطعون عليها بالتزوير " ( نقض جنائى جلسة 1941/5/5 الطعن رقم 105 لسنة 11ق ) وبأنه " اغفال قاضى الموضوع الاطلاع على الورقة المقضى بردها وبطلانها مما يعيب الحكم الصادر بشأن هذه الورقة ويبطله إذ هى صميم الخصومة ومدارها "( الطعن رقم 168 لسنة 49ق جلسة 1982/12/2). وبأنه " الورقة المطعون عليها بالتزوير ثبوت أنها كانت مودعة بالخزينة وأن المحكمة لم تطلع عليها قضاؤها برد وبطلانه الورقة أثره بطلان الحكم "( الطعن رقم 442 لسنة 48ق جلسة 1981/11/8)**

**الإثبات بالمضاهاة :**

**تنص المادة 54 من قانون الإثبات على أنه :**

**" يجرى التحقيق بالمضاهاة طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفرع السابق ويجرى التحقيق بشهادة الشهود وفقا للقواعد المقررة لذلك ".**

**والمقصود بأوراق المضاهاة :**

**والمقصود بأوراق المضاهاة هنا الأوراق الصالحة للمضاهاة وهى الأوراق العرفية والرسمية التى تم استكتبها أمام القاضى أو المعترف بها على الأقل.**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : لقاضى الموضوع ان يبنى قضاءه بعدم صحة الورقة على نتيجة المضاهاة التى يقوم بإجرائها بنفسه ودون الاستعانة بخبير لان القاضى هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه ومن ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد اجرت المضاهاة بنفسها وانتهت منها الى تزوير السند فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم كفاية أوراق المضاهاة التى استعان بها الخبير الذى جاء تقريره متفقا مع نتيجة المضاهاة التى أجرتها المحكمة يكون غير منتج. (نقض مدنى – الطعن رقم 33 لسنة ق جلسة 1967/5/11 مج المكتب الفنى السنة 18 ص956) .**

**الأوراق الرسمية :**

**للمحكمة ان تطرح ما يقدم لها من اوراق للمضاهاة ولو كان اوراقا رسمية – الا أنه يشترط ان تكون الاسباب التى تستند المحكمة اليها فى استعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها ان تؤدى الى ما انتهت اليه . (نقض مدنى جلسة 1963/10/20 مج المكتب الفنى السنة 14ص 1006) وبأنه " المحكمة غير ملزمة بأن تقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها . ولها أن وجدت فى بعض الأوراق الصالحة للمضاهاة ما يكفى لاجرائها ان تقصرها عليها وان تستبعد الاخرى " (نقض مدنى جلسة 1968/3/26مج المكتب الفنى السنة 18ص599) . وبأنه " قوائم القرعة التى تقدم من العمدة للجهات الرسمية موقعة عليها من العمدة بصفته تعتبر من الاوراق الرسمية التى تصلح للمضاهاة عليها فى دعاوى التزوير "(نقض مدنى – جلسة 1936/2/13مج 25 سنة 412) .**

**الأوراق العرفية :**

**مؤدى نص المادة 269 من قانون المرافعات ان الاوراق العرفية لا تقبل للمضاهاة الا إذا حصل اتفاق الخصوم عليها . (نقض مدنى جلسة 1968/1/11 مج المكتب الفنى السنة 19 ص 54) .**

**استبعاد الأوراق :**

**إذا ندبت المحكمة خبيرا لاجراء المضاهاة على اوراق معينة قضت بقبولها للمضاهاة فقصر المضاهاة على بعض هذه الأوراق دون بعض ، ثم سايرت المحكمة – وهى بسبيل اجراء المضاهاة بنفسها الخبير فى استبعاد ما استبعده من الاوراق دون ابداء اسباب للذلك ، مع كون الاوراق المستبعدة من الأوراق المقبولة قانونا فى المضاهاة وفقا للمادة 261 من قانون المرافعات ، ومع كون الحكم الصادر بندب الخبير لاجراء المضاهاة على تلك الاوراق واجب التنفيذ ، فحكمها المقام على اساس هذه المضاهاة يكون مشوبا جوهرى يستوجب نقضه (نقض مدنى – الطعن رقم 151 سنة 16ق جلسة 1948/3/22 مج 25 سنة ص412) .**

**كيفية فض الظروف والاطلاع على الأوراق :**

**فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت المحكمة قد قررت أنها أطلعت على المظروف المحتوى على محرر مطعون فيه بالتزوير قبل صدور الحكم فإن هذه العبارة تفيد انها اطلعت على محتويات المظروف لا غلافه والا كان قولها بالاطلاع عبثا ، أما تحرير محضر بفض المظروف والاطلاع على محتوياته فليس يلازم لان هذا المظروف وما احتواه لايعدو كونه من أوراق لا اجراء من اجراءاتها وليس من واجب المحكمة أن تحضر كاتبا أرادت الاطلاع على ورقة من أوراق الدعوى (نفض مدنى – الطعن رقم 271 سنة 20ق جلسة 1953/1/15 مج25سنة 425). وبأنه " المظروف المحتوى على السند المطعون فيه بالتزوير لا يعدو أن يكون ورقة من أوراق الدعوى وللمحكمة ان تطلع عليه فى غيبة الخصوم ، ولا يعد ذلك اجراء من اجراءات التحقيق يتحتم حصوله فى حضورهم ومن ثم يكون النعى على الحكم بالبطلان على غير اساس .(نقض مدنى – الطعن رقم 379 سنة 35ق جلسة 1969/11/6 مج المكتب الفنى السنة 20ص1170). وبأنه " متى كان الثابت من الأوراق هو أن المحكمة قد قضت المظروف المحتوى على السندين المطعون فيهما بالتزوير وانها لم تصدر حكمها الا بعد فحصها فإنها إذا فعلت ذلك لم تكن فى حاجة الى اثبات فض المظروف والاطلاع على محتوياته بمحضر خاين لانه ليس من واجبها ان تحضر كاتبا لاثبات الاطلاع كلما ارادت فحص ورقة من أوراق الدعوى عند المداولة "(نقض مدنى – الطعن رقم 313 سنة 20ق جلسة 1953/6/25 مج 25 سنة ص425). وبأنه " اثبات فض المظروف المحتوى على العقد المقضى بتزويره واثبات الاطلاع على هذا العقد ليس من البيانات التى يجب تضمينها الحكم القاضى بالتزوير "(نقض مدنى – الطعن رقم 232 لسنة 33ق جلسة 1967/3/16 مج المكتب الفنى السنة 18 ص672). وبأنه " اغفال قاضى الدعوى الاطلاع على الورقة المطعون فيها بالتزوير او الانكار مما يعيب الحكم الصادر بشأن الورقة ويبطله إذ هى صميم الخصومة ومدارها " (نقض مدنى – الطعن رقم 20 سنة 30ق جلسة 1968/6/19 مج المكتب الفنى السنة 19ص1184) .**

إجراء المضاهاة :

أن الشارع لم يترتب البطلان على عدم قيام الخبير بمأمورية المضاهاة فى حضور القاضى المعين للتحقيق وكاتب المحكمة عملا بالمادة 267 من قانون المرافعات فمجرد مخالفة نص هذه المادة لا يستوجب حتمها بطلان الاجراءات وبالتالى بطلان الحكم الذى بنى عليها – وانما الذى يجب ملاحظته هو معرفة ما إذا كانت هذه المخالفة كان من شأنها الاخلال بحق دفاع احد الطرفين ام لا فإذا ما تحقق الاخلال وجب نقض الحكم على هذا الاساس والا فلا ينقض . (نقض مدنى – الطعن رقم 51 سنة 3ق جسة 1934/2/22 مج25 ص413) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : للقاضى ان يبنى قضاءه على ما يشاهده هو نفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير فإنه هو الخبير الاعلى فيما يتعلق موقائع الدعوى المطروحة عليه . (نقض مدنى – الطعن رقم 27 سنة 11ق جلسة 1941/12/11 مج 25 سنة 414) . وبأنه " لا يبطل عملية المضاهاة التى تجريها المحكمة بنفسها ان تحرر بما شاهدته تقريرا شأن الخبير إذ حسبها ان تضمن حكمها بما عاينته " (نقض مدنى – الطعن رقم 168 سنة 19ق جلسة 1951/6/14 مج 25 سنة 415) . وبأنه " لقاضى الموضوع ان ينبنى قضاءه بعدم صحة الورقة على نتيجة المضاهاة التى يقوم بإجرائها بنفسه دون الاستعانة بخبير لان القاضى هو الخبير الاعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه ومن ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد أجرت المضاهاة بنفسها وانتهت إلى تزوير السند فإن ما يثيره الطاعن فى شأن كتابة اوراق المضاهاة التى استعان بها الخبير جاء تقريره متفقا مع نتيجة المضاهاة التى اجرتها المحكمة يكون غير منتج"(نقض مدنى – الطعن رقم 33 سنة 33ق جلسة 67/5/11 مج المكتب الفنى السنة 18 ص956). وبأنه " وردت المادة 236 مرافعات ضمن مواد الفصل السادس من الباب السابع من الكتاب الاول من قانون المرافعات ونظم هذا الفصل احكام ندب الخبراء واجراءات قيامهم بما يندبون له من اعمال بصفة عامة ثم أفرد القانون الفصل السابع من هذا الباب لاجراءات الاثبات بالكتابة ونظمت المواد 262 وما بعدها اجراءات التحقيق عند انكار الخط أو الامضاء أو الختم او بصمة الاصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوط والاجراءات التى يجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط هى اجراءات رأها المشرع مناسبة بهذا النوع من اعمال الخبرة

وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم فلا تتقيد المحكمة فيها – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – بالقواعد المنصوص عليها بالفصل السادس من قانون المرافعات وإذ تعد هذه الاجراءات دون غيرها هى الواجبة الاتباع فى موضوع النزاع من اجراءات . فإن استناد الحكم الى المادة 262 مرافعات يعد استنادا صحيحا وإذ رتب الحكم على ذلك رفض الدفع لعدم دعوة الخبير للخصوم طبقا المادة 236 مرافعات فإنه لا يكون قد خالف القانون " (نقض مدنى – الطعن رم 123 السنة 33ق جلسة 68/2/13 مج المكتب الفنى السنة 19 ص264). وبأنه " متى كان خبير تحقيق الشخصية قد ذكر فى تقريره ان البصمة الموقع بها على العقد المطعون عليه بالتزوير لا تصلح للمضاهاة لانها مطموسة مما مفاده ان تحقيق صحة هذه البصمة بطريق المضاهاة غير ممكن بمعرفة مصلحة تحقيق الشخصية ، وإذ يبتى على ذلك – أمر تحقيق صحتها متروكا لقواعد الاثبات الاخرى ، فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يجوز اثبات حصول التوقيع على الورقة المطعون فيها باعتبار انه واقعة مادية وذلك بجميع طرق الاثبات ومنها شهادة الشهود فإذا اهدر الحكم العقد المطعون فيه لمجرد ان البصمة المنسوبة الى المطعون ضدها مطموسة دون ان يحقق صحتها ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه "(نقض مدنى – الطعن رقم 378 لسنة 34ق جلسة 1968/10/22 مج المكتب الفنى السنة 19 ص1263). وبأنه " لقاضى الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان يبنى قضاءه على ما يشاهده هو بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير سعيا لجلاء وجه الحق سواء أكان السبيل الى ذلك ميسرا أم كان عسيرا ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى قامت بإجراء المضاهاة فى دعوى التزوير بنفسها ، ولا يحد من هذا ان تكون المحكمة قد ندبت خبيرا فى الدعوى اجرى المضاهاة إذ هى لا تتقيد برأى الخبير المنتدب لان رايه استشارى فى جميع الاحوال ولا يعدو أن يكون عنصرا من عناصرا الاثبات التى تخضع لتقديرها فلها السلطان المطلق فى اطراحه والاخذ بتقرير الخبير الاستشارى متى وجدت فى اوراق الدعوى وفى المضاهاة التى أجرتها بنفسها ما يقتنعها بصحة السند "(نقض مدنى – الطعن رقم 379 لسنة 35ق جلسة 1969/11/6 مج المكتب الفنى السنة 20ص1170). وبأنه " لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى قامت بإجراء المضاهاة فى دعوى التزوير بنفسها دون الاستعانة بخبير إذ للقاضى ان ينص قضاءه على ما يشاهده هو نفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير

لأنه هو الخبير الا على فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه ، ولا يجد من هذا أن يكون ثمت قرار سابق بندب خبير لاجراء المضاهاة إذ رأى الخبير استشارى فى جميع الاحوال ولا الزام على المحكمة فى الاستعانة بأهل الخبرة بل لها أن تسعى بنفسها لجلاء وجه الحق سواء أكان السبيل ميسرا أم كان عسيرا "(نقض مدنى – الطعن رقم 168 سنة 19ق جلسة 1951/6/14 مج 25 سنة ص414 ). وبأنه " على الطاعن بالتزوير – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ان تحمل عبء اثبات هذا التزوير طبقا لما تقضى به المادة 394 من القانون المدنى " (نقض مدنى – الطعن رقم 378 لسنة 34ق جلسة 1968/10/22 مج المكتب الفنى السنة 19ص 1263) وبأنه" القاعدة التى قررتها المادة 269 من قانون المرافعات بشأن بيان الاوراق التى تقبل للمضاهاة هى قاعدة اساسية تجب مراعاتها فى حالة اجراء التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ولا يجوز التوسع فيها او القياس عليها ومن ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الاوراق الرسمية او العرفية المعترف بها أو تلك التى استكتابها أمام القاضى وإذن فى لا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها" (نقض مدنى – الطعن رقم 341 لسنة 34ق جلسة 68/1/11مج المكتب الفنى السنة 19 ص54). وبأنه " لم يوجب القانون على المحكمة فى الادعاء بتزوير اى ورقة ان تستعين فى فحصها بخبير بل أجاز لها ذلك عد الاقتضاء" (نقض مدنى – الطعن رقم 240 سنة 22ق جلسة 1955/12/15 مج 25سنة ص414). وبأنه " لا يرفع المخالفة ان تكون المحكمة قد أجرت المضاهاة بنفسها بعد ان قضت (خطأ) بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم الذى كانت اصدرته بتعيين الخبير "(نقض مدنى – الطعن رقم 196 لسنة 35ق جلسة 1969/4/17مج المكتب الفنى السنة 20ص621).وبأنه " ان عدم اشارة القاضى والخبير للذين استكتبا المطعون فى امضائه الى وجود تلاعب منه وقت الاستكتاب لا يحول دون ان تستظهر محكمة الاستئناف هذا التلاعب من اطلاعها على الامضاءات موضوع المضاهاة ومقارنتها "(نقض مدنى – الطعن رقم 188 سنة 18ق جلسة 1995/5/18 مج 25 سنة ص413). وبأنه " محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لاثبات حقيقة الحال فى الورقة المدعى تزويرها . ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى الذى تطمئن إليه متى اقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها –

كما لها أن تبنى قضاءها على نتيجة المضاهاة التى يقوم باجرائها بنفسها لانها هى الخبير الاعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليها "(نقض مدنى - الطعن رقم 101 لسنة 36ق جلسة 1970/4/28 مج المكتب الفنى السنة 21ص716). وبأنه " ان المادة 243 من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة استدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقريرهم وانما تجيز لها ذلك إذا تراءى لها لزومه . وإذن فمتى كانت المحكمة لم تجد بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة حاجة الى هذا المناقشة اعتمادا على تقرير الخبير الاستشارى والمضاهاة التى اجرتها هى بنفسها والقرائن التى أشارت اليها فى حكمها فإن النعى على مخالفة القانون يكون على غير أساس " (نقض مدنى - الطعن رقم 82 سنة 20ق جلسة 1952/5/22مج 25سنى ص413). وبأنه " ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد فيها حجة على صاحبه بصرف النظر عما إذاكان صلب الورقة محررا بخطة أم بخط غيره "(نقض مدنى - الطعن رقم 230 سنة 29ق جلسة 64/1/30 مج المكتب الفنى السنة 15 ص166). وبأنه " مؤدى نص المادة 269 مرافعات ان الأوراق العرفية لا تقبل للمضاهاة الا إذا حصل اتفاق الخصوم عليها . وإذ لم يقبل مورث المطعون عليهم الخطابات المقدمة من الطاعنين للمضاهاة عليها فلا على المحكمة وقد اكتفت بأوراق أخرى صالحة للمضاهاة ان هى اطرحت الخطابات المشار إليها " (نقض مدنى - الطعن رقم 356 لسنة 33ق جلسة 68/3/26 مج المكتب الفنى السنة 19ص599). وبأنه " إذا اقتنعت محكمة الموضوع مما استبانته من التحقيقات وما استظهرته من القرائن ومما تكشف لها من ظروف الدعوى التى استعرضتها فى حكمها بأن الامضاء المطعون فيها بالتزوير صحيحة فلا يصح ان يعاب عليها انها لم تأخذ برأى أهل الخبرة المخالف لما انتهت اليه إذا هذا الرأى لا يعدو ان يكون عنصرا من عناصرا الاثبات التى تقدم لتكون المحكمة منها رأيها فى الدعوى ، فإذا هى لم تطمئن إليه كان لها ان تطرحه كأى دليل آخر ، ولا يكون واجبا عليها قانونا ان تفنده بأسباب صريحة ، فإن بيانها للاسباب التى تعتمد عليها يغنى "(نقض مدنى - الطعن رقم 40 سنة 11ق جلسة 1942/1/29 مج 25 سنة ص413). وبأنه " المحكمة غير ملزمة بأن تقبل المضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها ، ولا إذا وجدت فى بعض الاوراق الصالحة للمضاهاة ما يكفى لاجرائها ان تقصرها عيها

وان تستبعد الاوراق الاخرى " (نقض مدنى - الطعن رقم 356 لسنة 33ق جلسة 1968/3/26 مجموعة المكتب الفنى السنة 19ص 599) . وبأنه " أن المادة 292 من قانون المرافعات قد اجازت للمحكمة " أن تحكم برد وبطلان أى ورق يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم إليها دعوى بتزوير تلك الورقة " ، ومادام ذلك جائز للمحكمة فيجوز لها من باب أولى - فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها - أن تستعين برأى خبير فنى حتى يتسنى لها الحكم على بينة وتتمكن من تحقيق العدالة بين الناس ، لأن المادة صريحة خالية من كل قيد وشرط ، وقد خول القانون للمحاكم حق تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، سواء أحصل طعن بالتزوير أم لم يحصل وسواء أرجحت دعوى التزوير أم لم تنجح " (نقض مدنى - الطعن رقم 51 سنة 3ق جلسة 1934/2/22 مج 25 ص413) . وبأنه " متى كان الحكم قد احال فى بيان اوجه الخلاف بين الامضائين المطعون فيهما والامضاءات التى حصلت المضاهاة عليها الى ما اثبته تقرير الخبير الذى فصل اوجه الخلاف - فإن إن نعى عليه بالقصور يكون على غير اساس " (نقض مدنى - الطعن رقم 68 سنة 19ق جلسة 1950/1/14 مج25 سنة ص413) . وبأنه " لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تر ندب خبير آخر بعد أن أخذت بتقرير الخبير المنتدب وبما ذهب إليه من صحة الورقتين فيهما وتحققت من صحة رأيه بما أجرته بنفسها من المضاهاة " (نقض مدنى - الطعن رقم 313 سنة 30ق جلسة 1953/6/25 مج25 سنة ص413) . وبأنه " أنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها من اوراق المضاهاة ولو كانت اوراق رسمية ، إلا انه يشترط ان تكون الاسباب التى تستند اليها المحكمة فى استعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها ان تؤدى الى ما انتهت وتكفى لحمل قضاءها فى هذا الشأن " (نقض مدنى - الطعن رقم 151 سنة 28ق جلسة 1963/10/31 مجموعة المكتب الفنى السنة 14 ص1006) . وبأنه " لا يعيب الحكم بالتناقض اجراء المحكمة المضاهاة بنفسها واعتمادها عليها فى قضائها بالاضافة الى تقرير الخبير الذى ندبته - ذلك أن قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه - له ان يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الأوراق المدعى بتزويرها " (نقض مدنى - الطعن رقم 465 35ق جلسة 1970/2/26 مج المكتب الفنى السنة 21 ص322) .وبأنه" متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز عدول محكمة أول درجة عن استكتاب المطعون ضده بالتزوير أمامها والتصريح للخبير المنتدب بإجراء هذا الاستكتاب وكان النعى بذلك موجها الى اجراء اتخذته محكمة أول درجة -

**فإنه لا يقبل الطاعن عن التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض " (نقض مدنى – الطعن رقم 33 سنة 33ق جلسة 1967/9/11 مجموعة المكتب الفنى سنة 18 ص956). وبأنه " مؤدى نص المادة 269 مرافعات أنه يجب أن تكون الأوراق التى تحمل المضاهاة عليها فى التزوير اوراقا رسمية او عرفية معترف بها أو تم استكتابها امام القاضى – ولما كان صدور الاداء بموجب سند ادنى لا يضفى على هذا السند صفة الرسمية – ولا يعدو عدم الطعن على الأمر المذكور اعترافا من المدين بصحة التوقيع على السند – وكان الثابت ان الطاعن ومن قبله مورثه ( المدين ) قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز اجراء المضاهاة على السند الصادر به أمر الأداء – فالتفتت المحكمة عن هذا الدفاع فإنها تكون قد خالفت القانون "(نقض مدنى – الطعن رقم 163 سنة 31ق جلسة 1965/12/21 مجموعة المكتب الفنى السنة 16 ص300) .**

**ويجوز للمحكمة إثبات حصول التوقيع بكافة طرق الإثبات :**

**يجوز للمحكمة إثبات حصول التوقيع بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود وذلك فى حالة أن الورقة المطعون عليها بالتزوير لا تصلح للمضاهاة لأنها مطموسه .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان خبير مصلحة تحقيق الشخصية قد ذكر فى تقريره أن البصمة الموقع بها على العقد المطعون عليه بالتزوير لا تصلح للمضاهاة لانها مطموسة مما مفاده أن تحقيق صحة هذه البصمة بطريق المضاهاة غير ممكن بمعرفة مصلحة تحقيق الشخصية وإذ يبقى على ذلك أمر تحقيق صحتها متروكا لقواعد الاثبات الاخرى فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يجوز اثبات حصول التوقيع على الورقة المطعون فيه باعتبار أنه واقعة مادية وذلك بجميع طرق الاثبات ومنها شهادة الشهود فإذا أهدر الحكم العقد المطعون فيه لمجرد أن البصمة المنسوبة الى المطعون ضدها مطموسة دون أن يحقق صحتها ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (نقض مدنى جلسة 1968/10/22 الطعن رقم 378 لسنة 34ق) .**

والملاحظ أن الشهود لا يسمعون إلا عند إثبات واقعة الكتابة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : ما نصت عليه المادة 274 من قانون المرافعات السابق من أنه لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه ، إنما هو خاص بإنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع . ولا مجال لتطبيقه عند الادعاء بالتزوير ، والمقصود منه هو احترام القاعدة العامة فى الإثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة أنكرها خصمه من ان يثبت بشهادة الشهود – فى غير الأحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا – الالتزام المدون بها ، ولذلك جاء النص مقصورا على أن الشهود لا يسمعون إلا عند إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون التزام ذاته ، بخلاف الحال فى الادعاء بالتزوير فإن الأمر فيه إذا ما قبلت شواهد التزوير يكون متعلقا بجريمة أو غش مما يجوز قانونا إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الأحوال . وذلك يستتبع أن يكون لخصم مدى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضا عدم صحة ادعائه عليها عملا بالمادة 192 من قانون المرافعات . ولما كان التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة قد تناول غير التوقيع وقائع أخرى ، واعتمدت عليها المحكمة فلا تثريب عليها فى ذلك . (نقض 1970/4/28 سنة 21 ص714) .

النسخة الكربونية ومدى حجيتها :

فقد قضت محكمة النقض بأن : النسخة الكربونية للعقد الموقع عليه بإمضاء منسوب للمتعاقد . لها حجيتها فى الإثبات قبله . القضاء بعدم قبول الادعاء بتزويرها باعتبار أن لا قيمة لها فى الإثبات خطأ .(نقض 78/1/31 الطعن رقم 527 لسنة 44ق). وبأنه " التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة 1/14 من قانون الإثبات وإذ كان المقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه ، وكان الإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون فى حقيقته محررا قائما بذاته له حجيته فى الإثبات . لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن التوقيع المنسوب للطاعن على المحرر المطلوب الحكم برده

وبطلانه عبارة عن كتابة بخط اليد محررة بالكربون ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا المحرر صورة منقولة عن أصلها ليس لها حجية فى الإثبات فإن الحكم إذ بنى قضاءه بعدم قبول دعوى التزوير يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون " (نقض 1978/1/31 سنة 29 العدد الأول ص357) .

لا يجوز للمحكمة قبل الفصل فى الموضوع أن تعدل عن حكمها الصادر بأن الادعاء بالتزوير منتجا لاستنفاذ ولايتها :

فقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع . فصله فى شق النزاع تستنفد به المحكمة ولايتها . فصل فى كون الادعاء بالتزوير منتج . لا محل بعد ذلك للعودة إلى مناقشة ما فصلت فيه . انقضاء سلطتها بشأنه . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الادعاء بالتزوير وندب خبير لتحقيقه . اعتبار قضاء قطعيا . أثره . عدم جواز العدول عنه بحكم اخر يقرر أساس مغايرا . خطأ فى تطبيق القانون. ( الطعن رقم 422 لسنة 68 من إيجارات جلسة 1999/2/18)

ولا يجوز للمحكمة تحقيق الادعاء بالتزوير بعد الحكم بسقوط الخصومة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : وقوف الحكم المطعون فيه عند حد القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف . النعى عليه التفاته عن تحقيق الادعاء بالتزوير . نعى لا يصادف محلا وغير مقبول . (الطعن رقم 5015 لسنة 61ق جلسة 1997/11/16) .

سلطة المحكمة في تقدير الأدلة :

تنص المادة 28 من قانون الإثبات على أنه :

"لمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية فى المحرر من اسقاط قيمته فى الاثبات أو انقاصها .

وإذا كانت صحة المحرر محل شك فى نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذى صدر عنه أو الشخص الذى حرره ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه ."

ويقصد من هذا النص ، ونص المادة 58 هو أن يكون للمحكمة من تلقاء نفسها سلطة تقدير الأدلة المقدمة إليها وسلطة الحكم بتزوير أية ورقة وفقا لما لها من سلطة كاملة فى تقدير وقائع الدعوى ، فلها أن تأخذ بما ترتاح إليه من القرائن ولها أن تستبعد ما ترى استبعاده منها ، وعند الحكم تبقى لها الحرية التامة فى استخلاص قضائها من جميع طرق الاثبات ، مما أمرت به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اى خصم فى الدعوى ويستوى ان يكون هو المحكوم له أو المحكوم عليه ، وما كان فى ملف القضية من مستندات وقرائن ، وعليها فى جميع الأحوال أن تذكر الأسباب التى أدت بها الى الاعتداد بالدليل او الى اطراحه متى كان دليلا جوهريا جديا .

ومن السلطة الأساسية المتقدمة يتفرع إذن حق المحكمة فى الحكم من تلقاء نفسها بما قرره لها المشرع بمقتضى المادة 28 أو المادة 58 .

ولا يقصد المشرع بهذا النص ونص المادة 58 أن يخول المحكمة سلطة الحكم فى التزوير بغير حاجة الى تحقيق ، لأنها تملك بالفعل عند الادعاء بالتزوير الحكم فيه دون اتباع اجراءات التحقيق المقررة ، وذلك عملا بالمادة 52 ، كما تملك ايضا فى الاحوال المقررة فى المادة 28 والمادة 58 اتباع هذه الاجراءات . (راجع فى هذا المعنى حكم النقض فى 22 فبراير 1934 مجموعة القواعد القانونية 1 ص221 عن المادة 292 من القانون الأهلى المقابلة للمادة 290 من القانون السابق – م58 من القانون الجديد – فقد قضت بأن القانون وقد أجاز للمحكمة أن تحكم برد أو بطلان أى ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم لها دعوى بتزوير تلك الورقة ، فيجوز لها من باب أولى فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها أن تستعين بأى خبير فنى حتى يتسنى لها الحكم على بينة وتتمكن من تحقيق العدالة بين الناس) .

ولا يجوز للخصم ان يتمسك بالتزوير على صورة الدفع لأن المتمسك بالتزوير لا يختلف تكييفه حسب إرادة الخصوم ، وإنما القانون وحده هو الذى يكيفه وفقا للاصول العامة . (انظر أبو الوفا ، وعكس ذلك دكتور مسلم) .

والملاحظ أن المادة 58 إنما تكمل حكم المادة 28 ، فالمحكمة إذا كانت تشك فى صحة الورقة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذى صدرت عنه او الشخص الذى حررها ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيها ، فإذا أيقنت أنها مزورة ، كان لها من تلقاء نفسها أيضا ان حكم برد الورقة وبطلانها عملا بالمادة 58 . (راجع فى كل ما سبق الدكتور أحمد أبو الوفا) .

كما أن تقرير ما إذا كانت الورقة التى يراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة نجعل الاثبات قريب الاحتمال أو لا تجعله هو اجتهاد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع متى اقام قضاءه على استخلاص سائغ . (نقض 8 ديسمبر 1960 لسنة 11 ص635) .

والمحكمة غير ملزمة بأن تقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها ولها إن وجدت فى بعض الأوراق الصالحة للمضاهاة ما يكفى لإجرائها ان تقصرها عليها وأن تستبعد الأخرى . (نقض مدنى جلسة 1968/3/26 مج المكتب الفنى السنة 18 ص599) .

وإذا كان التزوير قد حدث بطريق المحو والاضافة فى العبارة التى كانت مدونة بخط الدائن فى هامش السند والتى كانت تدل على حقيقة مبلغ الدين الذى حرر السند لإثباته ، فإن التزوير هو مما يجوز اثباته بطرق الاثبات كافة أيا كانت قيمة السند المدعى بتزويره . (قرب هذا المعنى الطعن رقم 310 لسنة 31ق جلسة 1967/5/25 مج المكتب الفنى السنة 18 ص1102) .

ويعد التزوير فى الأوراق العرفية هو تغيير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش وبإحدى الطرق التى عينها القانون تغييرا من شأنه ان ينسب ضررا او يكثر التزوير هذه الأوراق وذلك عن طريق الاضافة والتحشير، أما التزوير فى الأوراق الرسمية فإن قانون التوثيق قد منع ان عيب من هذه العيوب المادية وتضمن النص على ما يجب اتباعه فى شأن تصحيح أو حذف أو اضافة أى عبارة عند توثيق محرر منها.

وقد قضت محكمة النقض بأن : المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وتكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها إذا وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وإذا كان اصل تلك المحررات غير موجود فتظل لصورتها الرسمية حجتها سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية أخذت فور تحرير المستند الأصلى بمعرفة محرره أو أخذت بعد ذلك بمعرفة احد الموظفين غير محررها أما إذا كان المظهر الخارجى يبعث على الشك فى ان يكون قد عبث بها كما إذا وجد بها كشط أو محو أو تحشير فإن الصورة تسقط حجيتها فى هذه الحالة . (نقض مدنى جلسة 1979/1/24 الطعن رقم 203 لسنة 44ق) . وبأنه " حق المحكمة فى الحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة يظهر لها بأنها مزورة ويجب على المحكمة ان تبين فى أسباب حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك . استناد مدعى التزوير الى المادة 260 مرافعات (المقابلة للمادة 28 اثبات) فى تبرير قضاء المحكمة بتزوير السند لمجرد الشك فى صحة تاريخه هو استناد غير صحيح ذلك أن هذه المادة لا تجيز للمحكمة الحكم برد وبطلان السند لمجرد الشك فيه وإنما تجيز لها فى هذه الحالة أن تدعو من تلقاء نفسها الشخص الذى حرر السند ليبدى لها ما يوضح حقيقة الأمر قبل البت فى صحته أو تزويره " (نقض 1953/5/28 السنة الرابعة ص1104) . وبأنه " متى كانت المحكمة إذ قضت بصحة السند المطعون فيه قد قدرت أن اضافة شرطه أفقيا الى رقمه الاصلى لا تقطع فى تزوير السند لاحتمال حصول هذه الاضافة وقت كتابته تبعا لطريقة الكاتب الخاصة فإن ما قررته هو مما يدخل فى نطاق سلطة تقديرها الموضوعية هذا فضلا عن أنها لم تعتمد على هذا القول وحده وإنما على الأدلة والقرائن الأخرى التى أوردتها والمسوغة لقضائها " (نقض مدنى جلسة 1952/10/30 الطعن رقم 101 لسنة 20ق) . وبأنه " لقاضى الموضوع أن يحكم ، ولا معقب لحكمه ، بتزوير ورقة بناء على ما يستظهره هو من حالة الورقة وكيفية تحريرها ومن ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يلتجئ الى راى خبير فى ذلك . ولا يعيب حكمه ان يكون – على سبيل الاستئناس – قد أشار ، وفى الاسباب التى بنى عليها قضاءه بالتزوير الى راى خبير فى دعوى اخرى مطعون على تقريره فيها بالبطلان لخروجه عن المأمورية التى رسمتها له المحكمة التى ندبته ، مادامت الأسباب الأخرى المبينة بالحكم كافية وصحيحة ومنتجة للنتيجة التى انتهت اليها "(نقض مدنى – الطعن رقم 57 لسنة 3ق جلسة 1923/12/14 ، 25 سنة ص411)

.وبأنه " انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تحكم برد وبطلان الورقة التى طلب الحكم بردها وبطلانها لما تراه من حالتها ، أو ان تقضى بصحة الورقة التى طعن فيها بالتزوير سواء اجرت فى ذلك تحقيقا أم لم تجر ، متى كانت قد بينت صحة تلك الورقة الا أنه يجب لصحة الحكم فى الحالتين ان تكون الأسباب التى بنته المحكمة عليها مؤدية الى ما قضت به . وإذن فإذا كانت المحكمة قد استندت فى قضائها بصحة السند المطعون فيه بالتزوير الى ما قررته الدائنة من ان التغيير الذى شوهد فيه سببه ان المدين افترض منها مائة جنيه بعد المائتين بمجموع الدينين والى ما ذكرته تعزيزا لذلك من وجود توقيعين للمدين على السند ، أحدهما فى مكان توقيع المدين ... والآخر فى مكان توقيع الضامن ، مما دخل فى فهمها أن التوقيع الثانى انما حصل لمناسبة افتراض المائة جنيه ، وأن الدائنة لبساطتها ولثقتها بالمدين لعلاقة القرابة بينها وبينه هو زوج اختها ، اكتفت بذلك ولم تطلب منه تحرير سند آخر ، فإن الذى اعتمدت عليه المحكمة لا يؤدى الى النتيجة التى اقامتها عليه . إذ أن مجرد وجود امضاءين للمدين عن السند دون بيان اية رابطة مادية بين التوقيع بأحدهما والتغيير الذى وقع فيه لا يمكن أن يستخلص منه أن هذا التوقيع كان اقرار لذلك التغيير كما أن رابطة القرابة فى حد ذاتها لا يمكن ان يستخلص منها اية قد اكتفى عند الاستدانة الثانية بالتغيير فى السند بعد تحريره مادامت المعاملة بين الطرفين كانت بالكتابة ، وإذن فهذا الحكم يعتبر قاصر الأسباب متعينا نقضه "( نقض مدنى – الطعن رقم 37 سنة 11 ق جلسة 1942/1/8 مج 25 سنة ص410). وبأنه " ان القانون أطلق لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير أدلة التزوير ولم يلزمه بإجراء تحقيق متى كان قد اطمئن إلى عدم جدية الدليل وكانت أسبابه مؤدية الى ما انتهى اليه فى قضائه "(نقض مدنى – الطعن رقم 76 سنة 18 ق جلسة 2/9/  مج 25 سنة ص411).وبأنه " دعوى التزوير لا يجب حتما ان تمر على مرحلتين الأولى مرحلة تحقيق الأدلة ، والثانية مرحلة الفصل فى الدعوى ، إذ هذا انما يتحقق عملا فى حالة ما إذا رأت المحكمة أن من أدلة التزوير ما هو منتج فى اثباته لو صح وأمرت بتحقيقه ، أما إذا رأت من عناصر الدعوى ان هذه الأدلة بجملتها غير منتجة فى اثبات التزوير أو أن فى وقائع الدعوى ما يدحضها دون حاجة الى تحقيقها ، كان لها من البداية أن تقضى برفض دعوى التزوير وصحة السند "(نقض مدنى – الطعن رقم 139 سنة 12ق جلسة 1951/3/8 مج 25سنة ص411).

وبأنه " للمحكمة وفقا للمادة 284 من قانون المرافعات أن لا تجرى تحقيقا إذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لاقتناعها بصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير (نقض مدنى الطعن رقم 182 سنة 20ق جلسة 1952/5/22 مج 25سنة ص411). وبأنه" لا تتقيد المحكمة فى تحقيق انكار التوقيع او التزوير بقواعد الاثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاصة باثبات الالتزام ، بل لها أن تحكم برد وبطلان الورقة متى استبان لها من ظروف الدعوى انها مزورة من غير ان تتقيد فى ذلك بدليل معين ولها ان تأخذ بالقرائن دليلا على التزوير يستوى فى ذلك أن تكون قيمة الورقة أقل من عشرة جنيهات أو تزيد عليها لان التحقيق يدور فى هذه الأحوال حول صحة الورقة أو عدم صحتها وينصرف اقوال الشهود أو الخبراء الى واقعة مادية فى حصول التوقيع بالامضاء او الختم او البصمة من يد من نسبت اليه الورقة وبعلمه او عدم حصول شئ من ذلك ، وليست هذه الوقائع بذاتها مما يمكن الحصول على محرر لاثباتها "( نقض مدنى – الطعن رقم 178 سنة 22ق جلسة 1955/12/8 مج 25 سنة ص415). وبأنه " مادام الطاعن قد أسس ادعاءه بالتزوير على انكار صدور الورقة كلها منه . وطعن فى التوقيع المنسوب اليه عليها بالتزوير فإنه لا يكون له بعد ذلك أن نزل المطعون ضده عن التمسك بهذه الورقة ان يستدل بشئ مما حوته إذ أن هذا الاستدلال يتنافى مع ادعاءه بتزوير ما هو موضع للاستدلال وانما يكون لمدعى التزوير بعد نزول خصمه عن التمسك بالورقة المدعى تزويرها ان يتمسك بما لم يدع تزويرها من الورقة لو كان التزوير المدعى به واردا على جزء منها فقط " (نقض مدنى - الطعن رقم 26 سنة 32ق جلسة 1966/3/28 مجموعة الكتب الفنى السنة 17 ص740). وبأنه " انه وان كان العقد الذى قدمته الطاعنة لاول مرة فى الاستئناف مدعية أنه العقد الأصلى مطابقا فى مضمونة ومحتواه للعقد المقدم منها الى محكمة الدرجة الأولى ، إلا أن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من تزوير توقيع المورث على هذا العقد لا يستتبع حتما بالضرورة ان يكون التوقيع المنسوب اليه على العقد الآخر المقدم من الطاعنة فى الاستئناف مزورا أيضا . ولو ثبت صدور هذا العقد الأخير من المورث وتوافرت فيه أركان البيع وشروط صحته لكان هذا كافيا لاجابة الطاعنة الى طلباتها إذ يضحى فى هذه الحالة الادعاء بتزوير العقد الأول المقدم لمحكمة الدرجة الأولى غير منتج فى النزاع ، ويكون ما قررته المحكمة فى تبرير تخليها عن الفصل فى الادعاء بتزوير المقدم لها من مجال بحثه يكون فى دعوى جدية يرفعها المطعون ضدهم مدعوا التزوير هو خطأ فى القانون .

وإذ لم تفصل فى هذا الادعاء فى امر العقد المقدم اليها للأسباب التى اوردتها فى حكمها المطعون فيه فإن هذا الحكم يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه "(نقض مدنى – الطعن رقم 45 سنة 35ق جلسة 1969/2/13 مجموعة المكتب الفنى السنة 20 ص344). وبأنه " يجوز للمحكمة – وفقا للمادة 283 من قانون المرافعات القديم – ان تحكم فى الحال بتزوير الورقة المطعون فيها إذ ثبت ذلك لديها . وحكم هذه المادة ليس استثناء من حكم المادة 284 من ذلك القانون التى تنص على أنه " إذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر باثباتها اما بمعرفة اهل الخبرة أو بحصول التحقيق او بهاتين الطريقتين معا. لأن القانون قد أطلق لقاضى الموضوع فى المادة الأولى السلطة فى تقدير أدلة التزوير ولم يلزمه باجراء التحقيق من تلقاء نفسه او استجابة لما يطلبه احد طرفى الخصومة ، متى كان قد اطمئن الى تزوير العبارة المطعون فيها وإذن فإذا كان الحكم قد اقام قضاءه برد وبطلان عبارة مزورة على أسباب سائغة مؤدية الى ما انتهى اليه فلا يقبل فى ذلك الجدل امام محكمة النقض . ولا يكون فيما ارتأته المحكمة من عدم حاجة الدعوى الى التحقيق لظهور التزوير لها ظهورا جليا اخلال بحق المتمسك بالورقة فى الدفاع مادام انه قد أدلى بحججه لديها ولم تجد هى فيها ما يغير عقيدتها التى كونتها من الظروف والقرائن التى اوردتها "(نقض مدنى – الطعن رقم 29 سنة 20ق جلسة 1951/12/13 مج 25سنة ص411). وبأنه " اطلق القانون لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير ادلة التزوير ولم يلزمه باجراء تحقيق متى كان قد اطمأن الى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجد فى وقائع الدعوى ما يكفى لاقتناعه بصحة الورقة المدعى بتزويرها "(نقض مدنى – الطعن رقم 76 سنة 35ق جلسة 1969/3/4 مجموعة المكتب الفنى السنة 20ص 382). وبأنه " لقاضى الموضوع أن يقضى بصحة الورقة المقدمة فى الدعوى دون أن يكون ملزما بالسير فى اجراءات التحقيق متى تبين ذلك بناء على أسباب مقبولة فإذا طلب الخصم تأخير الحكم فى الدعوى ليطعن بالتزوير فى الورقة التى رفعت هذه الدعوى بناء عليها فمن حق القاضى بما له من سلطة الفصل فى الموضوع أن يقدر هذا الطلب وان يهدره إذا رأى أن مقدمه لم يكن جادا فيه وانه لم يبغ به الا مجرد المماطلة وكسب الوقت "(نقض مدنى – الطعن رقم 35 سنة 10ق جلسة 1940/11/21 مج 25سنة ص411). وبأنه " لما كان الاثبات بكل الطرق جائزا فى دعوى التزوير وكان لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت التزوير ، وإذن فلا على المحكمة ان عجز المدعى بالتزوير عن اثباته بالبينة ان هى اطمأنت الى ثبوته من القرائن مادامت مؤدية الى ما استخلصته منها"

(نقض مدنى – الطعن رقم 192 سنة 20ق جلسة 1953/2/12 مج25 سنة ص417). وبأنه " للمحكمة بمقتضى المادة 283 مرافعات ان تحكم بتزوير الورقة إذا ثبت لديها ذلك دون حاجة الى احالة الدعوى الى التحقيق ويكون حكمها بذلك متضمنا الرد الكافى على طلب التحقيق بأنها لم تر داعيا لاجابته" (نقض مدنى – الطعن رقم 23سنة 13جلسة 1943/6/24 مج25 سنة ص411). وبأنه" لقاضى الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة يأخذ بها فى ثبوت التزوير او نفيه ولا رقابة فى ذلك مادام الدليل الذى اخذ به مقبولا قانونا" (نقض مدنى – الطعن رقم 123 سنة33 ق جلسة 1968/2/13 مجموعة الكتب الفنى السنة 19 ص264). وبأنه " متى كانت محكمة الاستئناف قد اعتمدت فى تكوين عقيدتها بتزوير العقد موضوع الطعن على قرائن متعددة مستمدة من وقائع لها أصلها الثابت بالأوراق ، وتؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى انتهت اليها ، فإنه لا يجوز مناقشة كل قرينة على حده لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها . محكمة الموضوع غير مقيدة بدليل معين فى اثبات التزوير او نفيه ، ويجوز لها ان تستخلص وقوعه من الوقائع المطروحة امامها ، وما تكشف لها من حالة المستند المطعون فيه ، وحصول التلاعب فى صلبه ولو كانت النتيجة مخالفة لرأى الخبير المنتدب فى الدعوى . لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة ، ولا يعتبر اخذها بدليل معين منها دون دليل آخر لم تطمئن إليه من قبل الفساد فى الاستدلال " (نقض مدنى - الطعن رقم 78 سنة 37ق جلسة 1970/12/16 مجموعة المكتب الفنى السنة 22 ص1045). وبأنه" مادامت المحكمة قد عينت فى حكمها بتمحيص الوقائع الجوهرية التى تعرض لها الخصوم فى صدد صحة السند محل الدعوى أو تزويره وناقشت الادلة على ذلك من تقارير الخبراء الى تقريرات الخصوم عن كنه السند وماهيته والغرض منه ، وانتهت من كل هذا الى نتية استخلصتها من أسباب مؤدية اليها ، فلا يعيب حكمها سكوته عن أوراق مقدمة من المتمسك بالسند ليس من شأنها ان تؤثر فى الحقيقة التى اقتنعت بها "( نقض مدنى –الطعن رقم 175 سنة 18ق جلسة 1950/6/1 مج 25سنة 418)

# الفرق بين التزوير وإنكار الخط أو الإمضاء

**تنص المادة 29 من قانون الإثبات على أنه :**

**" إنكار الخط أو الختم أو الامضاء أو بصمة الإصبع يرد على المحررات غير الرسمية . أما إدعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية ".**

**يتبين من هذه المادة أن الإنكار إنما يرد على الأوراق العرفية ، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع الأوراق الرسمية والعرفية ومعنى ذلك ان الورقة العرفية تحتمل الطعن بالتزوير والانكار فلصاحب التوقيع أن يكون هو المهاجم فيطعن فى الورقة العرفية بالتزوير ويقع عليه عندئذ عبء الاثبات . كما أنه له ان يقتصر على انكار الورقة فيلجأ المحتج بها الى اجراءات تحقيق الخطوط ويقع عليه لا على صاحب التوقيع عبء الاثبات أما إذا كانت الورقة رسمية فلا يستطيع صاحب التوقيع إنكار صدورها منه إلا إذا طعن بالتزوير فى الورقة . (السنهورى) .**

**وخير لمن يتمسك عليه بورقة عرفية أن ينكرها من ان يدعى بتزويره لأنه اذا أنكرها فقد ألقى على خصمه عبء اثبات صحتها أما إذا تولى الطعن بالتزوير فيكون عليه هو ان يثبت ذلك التزوير ، وقد يرى المعترض ان من مصلحته سلوك الادعاء بالتزوير بما يترتب عليه من تبليغ النيابة والظهور بمظهر حاسم يدفع التشويش الذى يضر بمصلحته من الاحتجاج عليه بالورقة ثم يكون من مصلحته البدء بالطعن بهذا الطريق خشية ان يضطر إليه فيما بعد بسبب المنازعة فى حقه فى الانكار واحتمال ان تلزمه المحكمة باتباع اجراءات الادعاء بالتزوير .**

**واعتراف مدعى التزوير بأن الختم الموقع به هو ختمه ...... وجوب أن يثبت هو أن هذا الختم لم يصل للورقة بعلمه ورضاه . (نقض 1980/3/12 رقم 774 سنة 49ق) ، (انظر فى كل ما سبق أبو الوفا) .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر ان قانون الاثبات لا يعرف إلا انكار الختم ذاته فمن يعترف بالختم ولكنه ينكر التوقيع به لا يقبل منه هذا الانكار بل عليه أن يدعى بالتزوير فى الورقة ويقيم هو الدليل عليه . (الطعن رقم 279 لسنة 47ق جلسة 1981/4/15) . وبأنه " اعتراف مدعى التزوير بأن الختم الموقع به هو ختمه . أثره . وجوب أن يثبت هو أن هذا الختم لم يصل للورقة بعلمه ورضاه " (الطعن رقم 774 لسنة 49ق جلسة 1980/3/12) . وبأنه " صاحب التوقيع على الورقة العرفية إذا لجأ الى طريق الادعاء بالتزوير ولم يقف عند حد الانكار كان عليه اثبات هذا التزوير ولا يكون على المتمسك بالورقة اثبات صحتها ولا يستطيع من نسب إليه التوقيع أن يلجأ بعد ذلك الى الانكار ليسقط حجية الورقة ويحمل المتمسك بها عبء اثبات صدورها كما لا يستطيع الوارث أو الخلف الالتجاء الى الانكار أو التجهيل بعد أن أسقط سلفه حقه فيه بالادعاء بالتزوير " (الطعن رقم 244 لسنة 36ق جلسة 1973/1/11) .

وقد اعتنقت محكمة النقض فى أحكامها الحديثة ما ذهب إليه المستشار أحمد نشأت من أن لصاحب الختم أن يطعن بالإنكار على الورقة رغم اعترافه بأن الختم الموقع به هو صحة إذا ادعى أن بصحة الختم قد اختلست منه ، وذلك استنادا الى أن البصمة لا تكون حجية إلا إذا كانت قد وقعت بمعرفة صاحب الختم نفسه أو حصل ذلك بعلمه ورضائه لأن الامضاء الصحيح لا يحصل إلا من نفس صاحبه . (نشأت فى رسالة الاثبات) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ضابط السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع استخلاص كيدية اليمين الحاسمة ومنع توجيهها أو استخلاص عدم جدية الدفع بالجهالة ورفضه دون تحقيق صحة التوقيع المنسوب للمورث أن يكون هذا الاستخلاص سائغا وله اصل ثابت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من مجرد اقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمتها على الورقة محل النزاع أن اليمين الحاسمة التى طلبت توجيهها الى المطعون ضده بشأن حقيقة مضمون هذه الورقة وقبضها الثمن فيها يمين كيدية ، وأن دفع الطاعنين بالجهالة بالنسبة لبصمة الختم المنسوبة لمورثتها عليه العقد هو دفع غير جدى وأخذ بالعقد بناء على ذلك دون توجيه اليمين الحاسمة ولا يمين عدم العلم ودون تحقيق بصمة اصبعها الختم ورقة العقد وإن كان يكفى حجة على أنها ارتضت مضمون هذه الورقة والتزمت به

إلا أنه وقد ادعت أنه اختلس منها غشا لا يبرر مصادرة حقها فى اثبات هذا الادعاء ولا تفيد أنها متعمدة فى استعمال حقها هذا بالاحتكام الى ذمة أخيها باليمين الحاسمة كما أنه لا يدل بحال على صحته بصمة الختم المنسوب للمورثة لاختلاف الأمرين وعدم ترتب أحدهما على الآخر فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأقام قضاءه على اعتبارات غير سائغة وليس من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه وشابه بذلك فساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن. (الطعن رقم 2507 لسنة 56ق جلسة 1989/3/28) .

تحقيق الخطوط :

تنص المادة 30 من قانون الإثبات على أنه :

" إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه ، وكان المحرر منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة اصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما" .

فيتبن من نص هذه المادة أن تحقيق الخطوط أو التحقيق بالمضاهاة هو مجموع الاجراءات التى وضعها القانون لاثبات صحة الأوراق العرفية التى يحصل انكارها لتكون حجة للتمسك بها قبل ذلك المنكر فلا علاقة لهذه الاجراءات بالأوراق الرسمية لأن هذه تعتبر حجة بما تضمنته وعلى من ينازع فى صحتها أن يلجأ لطريق معين بالتزوير فإذا اكتفى بالانكار كانت الورقة الرسمية دليلا كافيا على اثبات ما اشتملت عليه ، والمستفاد من المادة 262 من قانون المرافعات السابق (المقابلة لنص المادة 30 من قانون الاثبات الحالى) ، أنها تنطبق سواء فى حالة انكار التوقيع على الورقة العرفية من المنسوب إليه التوقيع أو انكار خلفه ذلك أو طعنه عليها بالجهالة ولا يلتزم قاضى الموضوع فى أى من هذه الحالات بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة بل أن له إذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعه بأن التوقيع المذكور غير صحيح أن يحكم أن يحكم بعدم صحة الورقة من غير اجراء هذا التحقيق . (نقض مدنى جلسة 1970/12/8 الطعن رقم 36ث ، وانظر العشماوى) .

ومؤدى نص المادة 30 من قانون الاثبات أنه اذا انكر من يشهد عليه خطة أو امضاءه أو ختمه أو بصمة اصبعه أو انكر ذلك خلفه أو نائبه ، وكان نالمحرر منتجا فى النزاع ولم تكفى وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة اصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما مما مفاده أن قاضى الموضوع غير ملزم بالالتجاء الى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدته فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم فإن كانت كافية لتكوين هذه العقيدة جاز له ان يحكم بصحة الورقة أو يحكم بردها وبطلانها إذا ظهر له بجلاء أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، وكل ما يتطلبه القانون فى هذه الحالة ان يبين فى حكمه الظروف والقرائن التى استبان منها ذلك . (نقض مدنى جلسة 1981/6/15 الطعن رقم 233 لسنة 49ق) .

ومن ثم فإن هذا النص ليس معناه إلزام المحكمة بإجراء التحقيق فى كل الأحوال ، بل أن المقصود منه أن تأمر المحكمة بالتحقيق إذا رأت موجبا له ، لأن الغرض من هذا الإجراء هو اقتناع المحكمة برأى ترتاح إليه فى حكمها ، فإذا كان هذا الاقتناع موجودا بدونه فلا لزوم له . (نقض 17 ديسمبر 1931 مجموعة القواعد القانونية 1 ص30 ، وراجع ايضا نقض 8 ديسمبر 1955 السنة 6 ص1557 ، ونقض 22 مايو 1941 مجموعة القواعد القانونية 3 ص365) .

وعلى ذلك فإن الخيار للمحكمة فى أن تجرى التحقيق بالمضاهاة او بسماع الشهود أو بالاثنين معا ، ومؤدى ذلك انه يجوز للقاضى ان يصدر حكما بندب خبير للمضاهاة وأن يكلف ايضا الخصم المتمسك بالمحرر المطعون فيه ان يثبت بشهادة الشهود صحة صدور المحرر ممن احتج به عليه فإذا جاءت النتيجة الى انتهى إليها الخبير متفقة مع أقوال الشهود كان هذا أبعث الى اطمئنان القاضى أما إذا تعارضت النتيجتان كان له أن يرجع بينهما – ويجوز للمحكمة ان تقوم بنفسها بإجراء المضاهاة بين الخط أو التوقيع الذى طعن عليه وبين المستندات المقدمة فى الدعوى دون حاجة لندب خبير ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتحرير محضر بما شاهدته كما هو الشأن بالنسبة للخبير بل يكفى أن تضمن حكمها بما عاينته . (انظر المستشار عز الدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : جرى قضاء محكمة النقض بأنه لا يتعين على منكر التوقيع بالختم أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير إلا إذا أقر بصحة الختم أو ثبت للمحكمة صحته من الادلة التى قدمها المتمسك بالورقة فإذا لم تتوافر احدى هاتين الحالتين كان الطعن بالانكار جائزا ، وكان للمحكمة أن تفصل فيه وفقا لما تنص به المادة 262 مرافعات (المقابلة لنص المادة 30 اثبات) التى تجيز الاحالة الى التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود كما لها ألا تسلك أحد هذين الطريقين وان تقضى بعدم صحة الورقة إذا ثبت لها مما قدم إليها من ادلة أنها غير صحية وأنها لم تصدر ممن نسبت إليه" (نقض مدنى جلسة 1958/6/24 الطعن رقم 219 لسنة 24ق) . وبأنه " نص المادة 30 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع قصد أن يوكل الى قاضى الموضوع اختيار الطريقة التى يراها مؤدية الى ظهور الحقيقة فله التحقيق بالبينة أو بالمضاهاة أو بهما معها إذا رأى لزوما ما لذلك "(نقض مدنى جلسة 1977/4/5 الطعن رقم 36 لسنة 43ق) . وبأنه " لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الحكم بصحة الورقة المدعى انكار التوقيع عليها أو ببطلانها أو ردها بناء على ما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن تكون ملزمة بندب خبير أو السير فى اجراءات التحقيق " (الطعن رقم 1895 لسنة 50ق جلسة 1984/4/19) .وبأنه " لما كان مجرد انكار الخط لا يبرر اهدار حق من يتمسك به فى ان يثبت صدوره ممن هو منسوب إليه بل يتعين – وفقا لنص المادة 30 من قانون الاثبات – إذا كان المحرر منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع أن تأمر المحكمة بالتحقيق لاثبات صحته بالمضاهاة أو سماع الشهود أو بكليهما ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قدم الى محكمة الموضوع عقدا يفيد استئجاره من مورثته أطيان النزاع تمسك باعتبار مبدأ ثبوت بالكتابة تأسيسا على أنه محرر بخط مورث المطعون ضدهم نفسه فرد الحكم المطعون فيه على ذلك بمجرد القول بأن وكيل المطعون ضده نفى أن هذا العقد بخط مورثهم وحجب الحكم نفسه بذلك عن تطبيق القاعدة المنصوص عليها فى المادة 30 من قانون الاثبات فإنه يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم 988 لسنة 52ق جلسة 1989/6/13) .

وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد انكار التوقيع لا يبرر إهدار حق من يتمسك بالمحرر فى ان يثبت صدوره ممن هو منسوب إليه بل يتعين وفقا لنص المادة 30 من قانون الاثبات إذا كان المحرر منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى فتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع أن تأمر المحكمة بالتحقيق لاثبات صحته بالمضاهاة أو سماع الشهود أو بكليهما . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قدم الى محكمة الاستئناف عقد بيع يحمل تاريخا تاليا لتاريخ عقد بيع سند المطعون ضدها مدللا به على قصد البيع الصادر منه الى المطعون ضدها على عشرين قيراطا فقط من أرض وبناء العقار موضوع النزاع ، وكان الحكم المطعون فيه قدر على هذا الدفاع بمجرد القول بأن المطعون ضدها أنكر توقيعها على هذا العقد وحجب نفسه بذلك عن تطبيق القانون المنصوص عليها فى المادة 30 من قانون الاثبات فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (الطعن رقم 1478 لسنة 57ق جلسة 1990/5/17) .

ويجب أن ينصب الإنكار على التوقيع على بصمة الختم وليس على التوقيع به :

وقد قضت محكمة النقض بأن : التوقيع على الورقة العرفية بالختم – إنكار من نسب إليه التوقيع – وجوب ان ينصب على بصمة الختم لا على التوقيع به – الاعتراف بالتوقيع دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير . أثره . عدم قبول الطعن بالإنكار . (نقض مدنى جلسة 1978/1/26 الطعن رقم 968 لسنة 44ق) .

إنكار التوقيع على أى ورقة عرفية يجب أن يبدى فى صيغة قاطعة وصريحة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان ما قرره الطاعن من أن التوقيع على الاقرار غير مقروء ذلك لا يتضمن طعنا صريحا على هذا التوقيع ينفى صدوره عن الطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا الاقرار يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض مدنى جلسة 1976/6/7 الطعن رقم 660 لسنة 41ق) . وبأنه " إنكار التوقيع على الورقة العرفية يجب أن يبدى فى صيغة صريحة جازمة تدل على اصرار المنكر على انكاره " (نقض مدنى جلسة 1968/3/28 الطعن رقم 276 لسنة 33ق) .

**والقضاء فى موضوع الدفع بالإنكار سواء بالرفض أو بصحة المحرر لا يعتبر قضاءا قطعيا فى موضوع الحق :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : الدفع بالإنكار – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعدو أن يكون دفاعا فى مسألة فرعية متعلقة بالإثبات والقضاء فى موضوع هذا الدفع برفضه وبصحة المحرر لا ينطوى على قضاء قطعى فى موضوع الحق بل مؤداه صحة صدور المحرر ممن نسب إليه . (الطعن رقم 1151 لسنة 48ق جلسة 1982/6/10) .**

**القانون لا يعرف إلا إنكار الختم ذاته :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : أن القانون المصرى اقام حجية الأوراق العرفية على شهادة ذات الامضاء أو الختم الموقع به عليها فمتى اعتراف الخصم الذى تشهد عليه الورقة بأن الامضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو امضاؤه أو ختمه – أو متى ثبت ذلك – بعد الانكار – بالدليل الذى يقدمه المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وامكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الامضاء أو الختم ولا يستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة إلا إذا بين كيف وصل امضاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح الى الورقة التى عليها التوقيع أو أقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك فإن هذه منه دعوى تزوير بحتة يجب أن يسار فيها بطريقها القانونى ذلك بأن القانون لا يعرف إنكار التوقيع بالختم بل لا يعرف إلا إنكار بصمة الختم . (الطعن رقم 67 لسنة 2ق جلسة 1934/4/26) . وبأنه " أن القانون فى باب تحقيق الخطوط لا يعرف إلا إنكار الختم ذاته فمت يعترف بالختم ولكن ينكر التوقيع به لا يقبل منه هذا الإنكار بل عليه أن يدعى بالتزوير فى الورقة ويقيم هو الدليل عليه " (الطعن رقم 55 لسنة 4ق جلسة 1945/4/25) .وبأنه " من المقرر أن قانون الاثبات لا يعرف إلا إنكار الختم ذاته فمن يعترف بالختم ولكنه ينكر التوقيع به لا يقبل منه هذا الإنكار بل عليه أن يدعى بالتزوير فى الورقة ويقيم هو الدليل عليه " (الطعن رقم 279 لسنة 47ق جلسة 1981/4/15).**

**لا مجال للتحدث عن بطلان عمل الخبير لعدم دعوته للخصوم قبل مباشرة مهمته :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة 146 وما بعدها من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 وردت ضمن مواد الباب الثامن الذى ينظم أحكام ندب الخبراء واجراءات قيامهم بما يندبون من أعمال بصفة عامة بينما أفرد القانون المادة 30 وما بعدها فى الفرع الأول ومن الفصل الرابع من الباب الأول منه لإجراءات التحقيق عند إنكار الخط والامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع كما بينت تلك المواد الخطوط والاجراءات التى يجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط وهى اجراءات – رآها المشرع مناسبة لهذا الفرع من اعمال الخبرة – وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم فلا تتقيد المحكمة فيها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالقواعد المنصوص عليها بالباب الثامن من قانون الاثبات ومنها ما نصت عليه المادة 146 منه . لما كان ذلك ، فإن النعى ببطلان عمل الخبير لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته إعمالا لنص المادة 146 من قانون الاثبات يكون على غير أساس ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم الى طلب تعين خبير آخر أو استدعاء الخبير المنتدب لمناقشة متى وجدت فى تقديره ما يكفى لاقناعها بالرأى الذى انتهت إليه مما يكون معه النعى فى شقه الثانى فى غير محله. (الطعون أرقام 563 ، 582 ، 676 لسنة 52ق جلسة 1985/12/26) .**

**فى حالة لإنكار يكون سماع الشهود على اثبات واقعة التوقيع فقط :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم جواز سماع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات واقعة الكتابة أو التوقيع على الورقة موضوع التحقيق دون اثبات الدين أو التخالص المدون بهذه الورقة وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على خلاف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه . (نقض مدنى جلسة 1953/6/30 الطعن رقم 111 لسنة 34ق) . وبأنه " فى حالة الإنكار – أو الطعن بالجهالة – يكون سماع الشهود قاصرا على اثبات واقعة التوقيع دون الالتزام ذاته بخلاف الحال فى الادعاء بالتزوير فإنه يجوز اثباته بجميع الطرق " (نقض مدنى جلسة 1970/4/28 الطعن رقم 21 لسنة 714ق) .**

ويجب توجيه يمين عدم العلم الى الوارث فى حالة نفى علمه بأن التوقيع الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه هى لمورثه وذلك تطبيقا لنص المادة 1/14 ، 2 والمادة 30 :

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة 1/14 ، 2 من قانون الاثبات والمادة 30 من ذات القانون يدل على انه إذا نفى الوارث علمه بأن التوقيع الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثه – تعين ان توجه إليه يمين عدم العلم . فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتا قوتها فى الاثبات ، وكان على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفى لاقناعها بأن التوقيع صحيح أمرت التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما وإذ لم تتبع محكمة الموضوع الإجراءات سالفة الذكر بشأن عقد البيع الابتدائى – الذى نفى المطعون عليهم علمهم بصدوره من مورثتهم – وقضت باستبعاده لمجرد القول بأن المستأنفين – الطاعنين – لم يقدموا الدليل على صحة صدوره من مورثتهم وأنهم لم يطلبوا اجراء أى تحقيق بشأنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ – فى تطبيق القانون . (نقض مدنى جلسة 1976/11/9 الطعن رقم 216 لسنة 42ق) . وبأنه " نفى الوارث علمه بأن الامضاء على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلفه يمين عدم العلم . مادة 14 اثبات . أثره . على المتمسك بالورقة اقامة الدليل على صحتها مادة 30 من ذات القانون – انتهاء المحكمة الى أن التوقيع ليس للمورث . أثره . انعدام الورقة كدليل فى الاثبات بالنسبة لكافة الورثة من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك " (الطعن رقم 381 لسنة 58ق جلسة 1993/2/11) .

وقد جرى العمل على أن توضع الورقة بعد التوقيع عليها فى حرز ، أى فى ظرف مختوم وموقع عليه وتحفظ فى خزانة كاتب أول المحكمة حتى يتسلمها الخبير ثم تحرز من جديد بعد انتهاء الخبير من عملية المضاهاة وتحفظ بالطريقة ذاتها حتى تضم الى ملف الدعوى عند نظر القضية (انظر مرقص) ولم يرتب المشرع البطلان جزاء تخلف هذه الإجراءات المنصوص عليها فى تلك المادة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه وإن كانت المادة 363 مرافعات المقابلة لنص المادة 31 من قانون الاثبات الحالى ، تنص على أنه يجب على رئيس المحكمة ان يوقع على الورقة المطعون عليها بالإنكار إلا أن إغفال هذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان إذا لم تقرر المادة المذكورة البطلان جزاء على المخالفة . (نقض مدنى جلسة 1958/6/24 الطعن رقم 219 لسنة 24ق) .

تعيين خبير للمضاهاة :

تنص المادة 32 إثبات على أنه :

"يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على :

ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق .

تعيين خبير أو ثلاثة خبراء .

تحديد اليوم والساعة الذين يكون فيهما التحقيق .

الأمر بإيداع المحرر المقتضى تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة السابقة" .

مؤدى الفقرة (ب) من النص ان المحكمة هى التى تعين خبراء المضاهاة دون الرجوع الى الخصوم غير أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تجيب طلب الخصوم بتعيين خبير أو ثلاثة اتفقوا على ذلك ، أما إذا اختلفوا فإن المحكمة لا تلتفت لطلب أى منهم ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة على ان المحكمة تعين خبيرا أو ثلاثة والحكمة من ذلك أنه فى حالة ما إذا كان الخبير واحدا فإنه سينفرد بأداء المأمورية ، وإذا كان عددهم ثلاثة فإن أحدهم سيرجح أحد الرأيين إذا اختلفا فى النتيجة ، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم بتعيين اثنين من الخبراء إلا أنه لا يترتب البطلان على مخالفة ذلك لأنه إجراء تنظيمى كما هو الشأن بالنسبة لباقى فقرات المادة .

وقد جرى العمل حينما تندب المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل ألا تحدد اسم الخبير ولا عددهم وإنما تكتفى بالقول (حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية ....) إلا أنه يحسن ان تبين فى حكمها ما إذا كان العدد المندوب واحد أو ثلاثة من المكتب المذكور .

وفى حالة ما إذا اعتذر أو تخلف أحد الخبراء المنتدبين فإن المحكمة تعين بدلا منه .

ولم ينص المشرع على البطلان جزاء مخالفة احكام هذه المادة وهى من الأحكام الإجرائية فيرجع لقواعد البطلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات عند مخالفة أحكامها . (راجع فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى وحامد عكاز ومرقص) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ما تستلزمه المادة 264 من قانون المرافعات المقابلة لنص المادة 32 من قانون الاثبات من اشتمال الحكم الصادر بالتحقيق على ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق إنما يكون محله إذا رأت المحكمة اجراء التحقيق بشهادة الشهود اما إذا رأت اجراءه بالمضاهاة فلا يكون لهذا الإجراء مقتضى إذ أن المضاهاة إما أن تجريها المحكمة بنفسها بكامل هيئتها أو تندب خبيرا أو ثلاثة لإجرائها على ما هو منصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة المذكورة . (نقض مدنى جلسة 1964/1/30 الطعن رقم 230 لسنة 29ق).وبأنه " الخط أو الامضاء أو بصمة الاصبع الذى يكتب أمام القاضى يقبل للمضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم ولا يشترط حضور الخبير اجراء هذا الاستكتاب " (نقض مدنى جلسة 1968/11/7 الطعن رقم 449 لسنة 34ق) .

وطبقاً لنص المادة 33 إثبات يجب على قلم الكتاب بتكليف الخبير بالحضور أمام القاضي المنتدب لمباشرة التحقيق فى اليوم والساعة المعينين لمباشرة اجراءات التحقيق ويكون هذا بناء على أمر المحكمة بإجراء التحقيق ويحق للمحكمة ان تقضى بالغرامة المنصوص عليها فى المادة (99) مرافعات إذا لم يقم قلم الكتاب بتكليف الخبير بالحضور فى الميعاد والذى حددته المحكمة ويحق للمحكمة أن تندب خبيرا آخر فى حالة اعلانه ولكنه لم يحضر .

والملاحظ أن هذا النص نص تنظيمى لا يتعلق بالنظام العام وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة عدم قبول النعى غير المتعلق بالنظام العام المؤسس على واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وكانت مخالفة المواد 31 – 33 من قانون الاثبات – التى لم يرتب المشرع جزاءا عليها – لا تتعلق بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتمسك امام محكمة الاستئناف بما أثاره بهذا الوجه ، فإن النعى به يكون سببا جديدا ، ومن ثم غير مقبول. (نقض 1986/4/24 سنة 37 الجزء الأول ص475) .

كما يتعين على الخصوم الحضور في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك فإن تخلف الخصم المكلف بلإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه فى الاثبات ، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها ، وهذا حتى تصبح دعوى تحقيق الخطوط الفرعية وسيلة لتعطيل الدعوى واطالتها وإذا تعدد الأشخاص المنسوب إليهم توقيع الورقة المذكورة وحضر بعضهم أمام القاضى المنتدب للتحقيق وتخلف البعض الآخر فإن الحكم الذى يصدر ينسحب عليهم جميعا . (سليمان مرقص – المرجع السابق) .

ومن ينكر صدور الورقة منه غير مكلف فى الأصل بإثبات عدم نسبتها إليه . (أبو الوفا) .

وتعد الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لإجرائها بمجرد تقديمها للمحكمة وعدم الاعتراض عليها وقد قضت محكمة النقض بأن : للمدعى عليه بالتزوير أن يقدم الى المحكمة الأوراق التى يرى إجراء المضاهاة عليها ، ولكن ليست المحكمة ملزمة بأن تطلب إليه شيئا منها وذلك تفريعا عن الاصل القاضى بأن احالة الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود إنما محلها إذا لم تقتنع المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها برأى فى شأن الورقة المطعون فيها بالتزوير ، ومن ثم فإنه يكون فى غير محله النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع إذ لم تطلب منه المحكمة أوراقا لإجراء المضاهاة مكتفية بما قدمه المطعون عليه من هذه الأوراق . (نقض 1952/2/14 السنة 3 ص493 مجموعة المكتب الفنى)

وعلى الخصم الذي ينازع في صحة المحضر أن يحضر بنفه للاستكتاب في الموعد الذي يعينه القاضي لذلك ، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر . (م35 إثبات)

طريقة المضاهاة :

تنص المادة 36 من قانون الإثبات على أنه :

" تكون مضاهاة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذى حصل انكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة اصبع ".

فهذه المادة تبين بأن المضاهاة تتم بطريق المحررات المكتوبة بخط الموقع على السند ولو لم يكن موقعا منه أو كان موقعا بإمضائه أو ختمه أو بصمة اصبعه ، ويجوز مضاهاة الخط دون التوقيع إذا كانت الورقة تصلح كمبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود ، وهى الحالة المنصوص عليها فى المادة 62 من قانون الاثبات . (انظر فى هذا المستشار عز الدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز) .

والأصل ان تعيين المحررات التى تتخذ أساسا للمضاهاة يتم باتفاق الخصوم ، فلهم أن يعينوا المحررات الرسمية أو العرفية التى تحصل المضاهاة عليها.

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجب بحسب الأصل ان تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها رسمية أو عرفية معترف بها ، فإذا كان عقد الإيجار الذى أجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به ، فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أُيم على هذه العملية يكون معيبا . (نقض جنائى 22 مارس سنة 1949 مجموعة عمر الجنائية جزء 7 رقم 842 ص804) .

**المضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم :**

**تنص المادة 37 من قانون الإثبات على أنه :**

**" لا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم إلا :**

**الخط أو الامضاء أو الختم أو بضمة الاصبع الموضوع على محررات رسمية .**

**الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه .**

**خطه أو امضاؤه الذى يكتبه امام القاضى او البصمة التى يطبعها أمامه".**

**فالقاعدة التي قررتها هذه المادة أساسية تجب مراعاتها دون التوسع فيها أو القياس عليها ، وإنما هذا لا يخل بحق المحكمة فى تكوين اعتقادها من أية ورقة تقدم من أية ورقة تقدم فى الدعوى وتعتمد فى تقديرها الموضوعى على مثل تلك الورقة . (نقض جنائى 26 نوفمبر 1934 مجموعة القواعد القانونية 3 ص395) .**

**وهذه الأنواع الثلاثة التى نص عليها المشرع فى هذه المادة من الأوراق هى التى تصلح أساسا للمضاهاة بدون اتفاق الخصوم عليها فقد وردت فى القانون على سبيل الحصر ، فلا تجوز المضاهاة على غيرها ولو كانت ورقة عرفية ثبتت صحتها أمام القضاء لأن ثبوت صحة الورقة المذكورة قضاء يختلف عن الاعتراف الاختيارى بها وهو وحده الذى عول عليه القانون فى البند (ب) من المادة 37 اثبات . (انظر فى هذا المعنى أبو هيف – المرافعات المدنية والتجارية) .**

**وعلى ذلك فإننا سوف نلقى الضوء على هذه الأنواع الثلاثة على الترتيب التالى :**

**(1) الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع الموضوع على أوراق رسمية :**

**ويجب فى هذه الحالة تعيين هذه الأوراق الرسمية تعيينا تاما بذكر تاريخها ورقمها ومحل وجودها ..... الخ ، ويجوز للقاضى أن يأمر بإحضار الأوراق الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التى تكون بها ، أو أن ينتقل مع الخبير الى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها (المادة 38 اثبات) ، ونظرا لأهمية المحافظة على الأوراق الرسمية فى الجهات المنوط بها حفظها ، فالغالب أن يتفادى القضاء الأمر بإحضارها وأن ينتقل القاضى المنتدب مع أهل الخبرة ليعاين هذه الأوراق فى الجهة المحفوظة بها ويضاهى عليها فى محلها بدون نقلها ، وقد بأن المقصود بالأوراق الرسمية فى هذا الخصوص الوثائق التى يحررها موظف عام منوط بذلك بشروط معينة فيها الضمان الكافى للتحقق من شخصية الموقع بإمضائه أو بختمه ، وبناء على ذلك فلا يعتبر دفتر المحضرين أو دفتر تسليم الصور من الأوراق الرسمية فى خصوص المضاهاة ، وأن كان التزوير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية . (طنطا الابتدائية 1926/2/3 – المحاماة 7 – 120 – 89 ، وانظر مرقص) .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : يجوز للمطعون ضده بالتزوير ان ينازع فى الصفة الرسمية للورقة المعينة للمضاهاة ، وتعتبر منازعته فى ذلك دفاعا جوهريا يتعين على المحكمة ان تمحصه وأن تفصل فيه .**

**وإلا فإن المضاهاة التى تتم على هذه الورقة تكون باطلة ، وإذا اعتمد الحكم على نتيجتها يكون باطلا ولو كان من بين أوراق المضاهاة ورقة أخرى أو أكثر لا منازعة فى صلاحيتها للمضاهاة . ذلك أن صلاحية الأوراق الأخرى المشار إليها للمضاهاة لا يزيل النعى الموجه للورقة الأولى إذا كانت المحكمة لم تعول على المضاهاة التى أجريت على هذه الأوراق الأخيرة بل عليها وعلى ما تم مضاهاته على الأوراق جميعها . (نقض مدنى 30 ديسمبر 1973 مجموعة أحكام النقض 24 – 1407 – 241) . وبأنه " مؤدى نص المادة 269 من قانون المرافعات أنه يجب ان تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير أوراقا رسمية أو عرفية معترفا بها أو تم استكتابها امام القاضى ، ولما كان صدور أمر أداء بموجب سند إذنى لا يضفى على هذا السند صفة الرسمية ولا يعد عدم الطعن على الأمر المذكور اعترافا من المدين بصحة التوقيع على السند ،**

وكان الثابت ان الطاعن ومن قبله مورثه (المدين) قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إجراء المضاهاة على هذا السند الصادر به أمر الأداء ، فالتفت المحكمة عن هذا الدفاع فإنها تكون قد خالفت القانون " (نقض 1965/12/21 مجموعة المكتب الفنى سنة 16 ص1300 – 203) . وبأنه " منازعة الخصم أمام محكمة الموضوع بشأن بعض أوراق المضاهاة لأنها عرفية غير معترف بها منه اعتماد الخبير الذى أجرى المضاهاة على هذه الأوراق مع أوراق رسمية أخرى . إغفال الحكم بيان سند اعتبارها صالحة للمضاهاة . قصور . " (نقض 1976/11/11 الطعن رقم 503 لسنة 41ق) .

(2) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقضى بتحقيقها :

لا يقوم مقام اعتراف الخصم بهذا الجزء أن تكون قد حكمت بصحته أى محكمة بعد إنكار الخصم إياه . (مرقص) .

وعلى ذلك يجب أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها سواء كانت عرفية أو رسمية معترفا بها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجب بحسب الأصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير رسمية أو عرفية معترفا بها . فإذا كان عقد الإيجار الذى أجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا . (نقض جنائى 1949/3/22 مجموعة عمر الجنائية جزء 7 ص805 قاعدة 842) .

ويجب على المحكمة ألا تستبعد أى ورقة قدمت إليها للمضاهاة إلا إذا كان هناك أسباب قوية أدت الى اطراح تلك الورقة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إنه وإن كان للمحكمة ان تطرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية ، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها ان تؤدى الى ما انتهت إليه ، وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن . (نقض 1963/10/31 مجموعة المكتب الفنى سنة 14 ص1600) .

ويحق للمحكمة أن تستنج على أى ورقة تقدم إليها وتبنى عليها حكمها طالما أنها لا تملك إجراء المضاهاة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن القاعدة التى قررتها المادة 269 مرافعات(قديم ) بشأن بيان الأوراق التى تصح المضاهاة عليها هى قاعدة أساسية تجب مراعاتها فى التحقيقات الجنائية ، كما تجب مراعاتها فى التحقيقات المدنية ولا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها ، على أنه إذا كانت المحكمة لا تملك إجراء المضاهاة على ورقة غير مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى تلك المادة فإن لها – بمقتضى حقها المطلق فى تكوين اعتقادها من أية ورقة تقدم فى الدعوى – أن تعتمد فى تقديرها الموضوعى على مثل ذلك الورقة . (نقض جنائى 1934/11/26 مجموعة عمر الجنائية جزء 3 ص395 قاعدة 291) .

وللمحكمة أن تستبعد أى ورقة رسمية لم يثبت تزويرها طالما هى اقتنعت بأوراق أخرى صالحة للمضاهاة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : المحكمة غير ملزمة بأن تقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها متى وجدت فى بعض الأوراق الصالحة للمضاهاة ما يكفى لإجرائها . (نقض 1968/9/26 سنة 19 ص599 ، ونقض 1979/12/12 سنة 30 ، العدد الثالث ص227) . وبأنه " الأوراق العرفية . مناط قبولها للمضاهاة أن يحصل اتفاق الخصوم عليها " (نقض 1968/9/26 سنة 19 ص599 ، ونقض 1979/12/12 سنة 30 ، العدد الثالث ص227) .

**(3) خطه أو امضاؤه الذى يكتبه أمام القاضى أو البصمة التى يطبعها أمامه :**

**قد أوجبت المادة 35 اثبات على الخصم الذى ينازع فى صحة الورقة ان يحضر بنفسه للاستكتاب فى الموعد الذى يحدده القاضى لذلك ، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة الورقة ، ويؤخذ من سياق المواد 33 ، 34 ، 37 ، 40 اثبات أن الاستكتاب الذى يحصل أمام القاضى يجب أن يكون بحضور الخبير وبواسطته لأنه هو المختص بمراعاة الأصول الفنية فى الاستكتاب الذى سيتخذ منه أساسا للمضاهاة . (انظر سليمان تادرس ومرقص وأبو هيف) .**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : لقاضى الموضوع أن يعتمد فى تكوين عقيدته بتزوير الورقة أو بصحتها على ما يشاهده هو فى الأوراق المدعى بتزويرها وعلى المضاهاة التى يجريها بنفسه على ما هو مقدم فى الدعوى من أوراق يثبت له – بما له من سلطة التقدير – أنها صادرة ممن تشهد عليه دون التقيد بأوراق المضاهاة المنصوص عليها فى المادة 269 من قانون المرافعات ، إذ أن محل التقيد بها إنما يكون حين تلجأ المحكمة الى التحقيق بالمضاهاة بواسطة الخبراء . (نقض 1967/11/30 سنة 18 ص1796 ، نقض 1966/5/12 سنة 17 ص1099) . وبأنه " إذا ندبت المحكمة خبيرا لإجراء المضاهاة على أوراق معينة قضت بقبولها للمضاهاة ، فقصر المضاهاة على بعض هذه الأوراق دون بعض ثم سايرت المحكمة – وهى بسبيل إجراء المضاهاة بنفسها – الخبير فى استبعاد ما استبعده من الأوراق دون إبداء أسباب لذلك مع كون الأوراق المستبعدة من الأوراق المقبولة قانونا فى المضاهاة وفقا للمادة 269 من قانون المرافعات (القديم) ، ومع كون الحكم الصادر بندب الخبير لإجراء المضاهاة على تلك الأوراق واجب التنفيذ ، فحكمها المقام على أساس هذه المضاهاة يكون مشوبا ببطلان جوهرى يستوجب نقضه " (نقض 1948/3/25 مجموعة عمر الجزء الخامس ص568 قاعدة 289) . وبأنه " لا يقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها ، أو التى تم استكتابها أمام القاضى ، فلا تجوز على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ولا يكتفى بالسكوت أو باتخاذ موقف سلبى ، بل يجب أن يكون هناك موقف ايجابى يستدل منه بوضوح على اعترافه بصحة الورقة العرفية " (نقض 1972/6/24 سنة 23 ص1165) . وبأنه " إذا كان عقد الإيجار الذى أجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا " (نقض 1949/3/22 سنة 1 ص805)**

. وبأنه " القاعدة التى قررتها المادة 269 من قانون المرافعات السابق (المطابقة للمادة 37) بشأن بيان الأوراق التى تقبل للمضاهاة هى قاعدة تجب مراعاتها فى حالة إجراء التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ، ولا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها ، ومن ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها ، أو تلك التى تم استكتابها أمام القاضى وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها " (نقض 1968/1/11 سنة 19 ص54) . وبأنه " ثبوت إنكار الطاعنين للورقة العرفية المقدمة للمضاهاة بتقرير الخبير الذى اقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه . التفاته عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى . خطأ . " (نقض 1999/2/14 طعن رقم 2025 لسنة 62ق) . وبأنه " أنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن " (نقض 1963/10/30 سنة 14 ص1007) . وبأنه " الأوراق العرفية التى تقبل للمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة . مادة 37 اثبات . شرطه . أن تكون معترفا بها من الخصم أو تم استكتابها أمام القاضى . مفاده . عدم جواز المضاهاة على ورقة عرفية أنكرها الخصم ولم يعترف بها . السكوت أو اتخاذ موقف سلبى . عدم كفايته فى هذا الشأن . وجوب حدوث موقف ايجابى بوضع اعترافه بها " (نقض 1999/2/14 طعن رقم 5025 لسنة 62ق) .

ويكون للصورة الرسمية حجية شريطة ألا يكون لحقها عيب مادى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن حجية الورقة الرسمية تمتد الى صورتها الرسمية إذا كان أصلها غير موجود إلا أن حجية الصورة تسقط إذا ما شاب مظهرها الخارجى ما يبعث على الشك فى أن يكون قد لحقها عبث وتلاعب . (نقض 1982/12/21 الطعن رقم 1103 لسنة 48ق ، ونقض 1979/1/24 سنة 30 العدد الأول ص338) .

**ونخلص من كل ما سبق الى نتيجة هامة وهى أن المضاهاة لا تجرى إلا على الأوراق التى تصلح لذلك والتى عددتها المادة 37:**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : إن القاضى ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها ، بل إن له ان يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة فى اظهار الحقيقة فكماله أن يقصر المضاهاة على الأوراق (المعاصرة) للورقة المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أو عرفية ، له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية خصوصا إذا كان هناك أوراق أخرى مقدمة للمضاهاة عليها ، وإذا كان هذا مقررا فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالاتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا ية ورقة رسمية مهما كانت أو مطالبته بألا يجرى المضاهاة إلا على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها ، كما هو الحال فى المسائل المدنية ، فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنها – سواء أكانت بالعقوبة أم بالبراءة – يجب ألا يكون صدورها إلا بناء على العقيدة التى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية ، مما مقتضاه تخويل المحكمة اجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه أو استبعاد أية ورقة ، ولو كانت رسمية أو معترفا بها قد ساورها الشك فى أمرها . (نقض 1953/4/8 مجموعة المكتب الفنى سنة 3 ص776 ـ ونقض جنائى 1943/2/1 الجزء السادس – مجموعة عمر – ص132) .**

**إثبات صحة الورقة المنكورة بشهادة الشهود :**

**تنص المادة 42 إثبات على أنه :**

**" لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع على المحرر المقتضى تحقيقه ممن نسبت إليه .**

**وتراعى فى هذه الحالة القواعد المقررة فى الفصل الخاص بشهادة الشهود ".**

فقد أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بإثبات صحة الورقة المتكورة بشهادة الشهود وذلك لأن توقيع الورقة مما نسبت إليه لا يعدو أن يكون واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن ولكنه يجب أن يقتصر الاثبات بشهادة الشهود فى هذه الحالة على تلك الواقعة المادية فلا يتعداها الى اثبات التعاقد ذاته أو اثبات حقيقة الشروط المدونة فى الورقة المنكورة ، ومن ثم يجب أن تنصب الشهادة على واقعة الكتابة أو التوقيع ذاتها أى أن يشهد الشهود أنهم رأوا الشخص المنسوبة إليه الورقة وهو يكتبها ويوقعها بخطه أو بصمة أصبعه فلا يكفى مثلا أن يشهدوا بأنه يعرف الكتابة أو أنهم يعرفون خطه ويستطيعون التعرف عليه ، وعلى ذلك فإن شهادة الشهود لا تتعلق إلا بواقعة الكتابة أو التوقيع دون مساس بأصل السند . (انظر مرقص وصلاح حمدى ولبيب حليم).

والحكمة من هذا النص هو احترام القاعدة العامة فى الإثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة أنكرها خصمه من أن يثبت بشهادة الشهود – فى غير الأحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا – الالتزام المدون بها ، ولذلك جاء النص مقصورا على أن الشهود لا يسمعون إلا عند اثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته ، بخلاف الحال فى الادعاء بالتزوير فإن الأمر فيه اذا ما قبلت شواهد التزوير يكون متعلقا بجريمة غش مما يجوز اثباته بجميع الطرق ، ومنها قرائن الأحوال ، وذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق فى ان يثبت بجميع الطرق ايضا عدم صحة ادعائه عملا بالمادة 192 مرافعات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ قدم المؤجر عقدا يفيد تأجيره المكان مفروشا على خلاف ادعاء ورثة المستأجر باستئجاره خاليا واقتصر الورثة على الدفع بجهالة التوقيع المنسوب لمورثهم دون أن يستطيل دفاعهم الى التمسك بانطواء العقد على تحايل على أحكام القانون الآمرة فإنه يتعين على المحكمة أن تمضى فى تحقيق الدفع بجهالة والفصل فى أمره قبل نظر الموضوع والحكم فيه ، وهى فى ذلك مقيدة بما تقضى به المادة 42 من قانون الاثبات بأن يكون تحقيقها – إذا ارتأت – بالمضاهاة أو البينة قاصرا على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه ، دون تحقيق موضوع الالتزام فى ذاته الذى يجب أن يكون تاليا لقضائها فى شأن صحة المحرر ، أو بطلانه التزاما بنص المادة 44 من قانون الاثبات . (نقض 1982/4/8 الطعن رقم 1779 لسنة 50ق) .

وبأنه " لا يجوز عند إنكار التوقيع سماع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات واقعة التوقيع على الورقة موضوع التحقيق دون اثبات الدين ، أو التخالص المدون بهذه الورقة ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على خلاف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه " (نقض 1953/6/30 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة الجزء الأول ص306) . وبأنه " إن المادة 270 أهلى (المقابلة للمادة 274 من قانون المرافعات السابق والمادة 42 اثبات) التى أجازت للمحكمة سماع شهادة الشهود على حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها لا ترمى إلا الى اثبات الامضاء أو الختم المذكورة بصمته لا الى اثبات التوقيع بعد الاعتراف بالختم ، وهذا ظاهر من مقارنة مواد الباب الواردة هى فيه بعضها ببعض " (نقض 1934/264 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة الجزء الأول ص421 قاعدة 99 ، نقض 1948/2/3 المرجع السابق ص306 قاعدة 3) .

على المحكمة أن تمضى فى تحقيق الدفع بالجهالة والفصل فى أمره قبل نظر الموضوع والحكم فيه ، وهى فى ذلك مقيدة بما تقضى به المادة 42 من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها – إذا ارتأت – بالمضاهاة أو البينة قاصرا على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع عمن نسب إليه أو نفيه ، دون تحقيق موضوع الالتزام فى ذاته الذى يجب أن يكون تاليا لقضائها فى شأن صحة المحرر أو بطلانه التزاما بنص المادة 44 من قانون الاثبات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وجوب قصر التحقيق على الواقعة المادية المتعلقة بحصول التوقيع دون الالتزام فى ذاته . م42 اثبات . التزام المحكمة بالفصل فى أمر الدفع قبل نظر الموضوع . م44 اثبات . (الطعن رقم 6456 لسنة 62ق جلسة 2000/1/26) . وبأنه " إذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد اعتصمت بعقد يفيد استئجار المورث لشقة النزاع مفروشة ، فاقتصرت المطعون ضدها على الدفع بجهالة التوقيع المنسوب لمورثها وحلفت يمين عدم العلم ، وبدلا من أن تقصر محكمة أول درجة التحقيق على اثبات ونفى الواقعة المتعلقة بالتوقيع التزاما بحكم المادة 42 من قانون الإثبات ، شملت منطوق حكمها اثبات ونفى موضوع الالتزام فى ذاته

وهو استئجار المورث شقة النزاع خالية ، وسمعت البينة فى شأنه فخالفت بذلك القانون إذ أهملت الفصل فى أمر حصول التوقيع وتخلت بالتالى عن أن تقول كلمتها فى شأن صحة العقد أو بطلانه قبل نظر موضوع الدعوى اعمالا لصريح نص المادة 44 من قانون الاثبات ، ثم قضت فى الموضوع وأسقطت من حسابها العقد المكتوب دون تحقيق أو تسبيب مع ماله من اثر فى تكوين عقيدة المحكمة بشأن ما اذا كانت شقة النزاع مؤجرة خالية أم مفروشة ، وإذ سايرتها محكمة الاستئناف والتفتت عما اثارته الطاعنة امامها نعيا على الحكم الابتدائى وأغفلت بدورها أن تقول كلمتها فى شأن صحة العقد أو بطلانه قبل نظر الموضوع ، ثم قضت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالة القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب " (نقض 1982/4/8 الطعن رقم 1779 لسنة 50ق) . وبأنه " الطعن بالإنكار والجهالة . سماع الشهود مقصور على اثبات واقعة التوقيع دون الالتزام ذاته . مقتضاه . تقيد المحكمة فى تحقيق الدفع بالجهالة بإثبات حصول التوقيع مما نسب إليه أو نفيه . مادة 42 اثبات . انتهاء المحكمة الى رد وبطلان العقد . أثره . فقد المتمسك به سنده ولا يبقى له إلا اثبات شروط التعاقدة طبقا للأوضاع التى نص عليها القانون . خلوص الحكم الى صحة العقد بجعله حجة قبل من وقعه وخلفه طالما لم تهدر هذه الحجية بسبب آخر " (نقض 1994/2/9 الطعن رقم 6565 لسنة 62ق) .

وإذا قضت المحكمة برفض الطعن بالجهالة وبصحة عقد البيع وعول فى ذلك على أقوال شاهدى المطعون ضدهما والتى أوردها فى اسبابه من أن مورثة الطاعن تصرفت بالبيع الى المطعون ضدهما فى عقار النزاع ، وإذ يبين من أقوال الشاهدين سالفى الذكر أن شهادتهما انصبت على التصرف ذاته حال أن الطعن بالإنكار ينصب على التوقيعين المنسوبين لمورثة الطاعن ورتب على ذلك صحة العقد ورفض الطعن بالجهالة رغم ان شهادتهما لم تنصب على التوقيعين المنسوبين للمورثة كما قضى فى موضوع الطعن بالإنكار وموضوع الدعوى بحكم واحد مخالفا بذلك نص المادتين 42 ، 44 من قانون الاثبات الأمر الذى يعيب الحكم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : قضاء الحكم المطعون فيه برفض الطعن بالجهالة وبصحة عقد البيع وفى موضوع الدعوى بحكم واحد استنادا لأقوال شاهدى المطعون ضدهما . ثبوت أن شهادتهما انصبت على التصرف ذاته دون التوقيعين المنسوبين للمورثة . خطأ . على ذلك . (الطعن رقم 6456 لسنة 62ق جلسة 2000/1/26) .

مثال لشاهدى لم يقطعا بصحة التوقيع :

قضت محكمة النقض بأن : تمسك الطاعنة فى صحيفة استئنافها بخطأ الحكم المستأنف لرفضه طعنها بالجهلة على توقيع مورثها على عقد البيع موضوع الدعوى واعتماده فى قضائها على اقوال شاهدين لم يقطعا بصحة ذلك التوقيع بأن كان أولهما أميا لا يعرف ما اذا كان للمورث توقيع على العقد ، ولم ترد لثانيهما اجابة بمحضر التحقيق لدى سؤاله عما إذا كان قد شاهد واقعة توقيع المورث . عدم مراقبة الحكم المطعون فيه لهذا الحكم فيما انتهى إليه وعلى قالة اقتصار دفاع الطاعنة على صدور العقد من المورث فى مرض الموت وأنه لم يدفع فيه ثمن فتكون قد كفت منازعتها فى صحة التوقيع . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور . (الطعن رقم 4335 لسنة 61ق جلسة 2000/6/13) .

الحكم بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته :

تنص المادة 43 إثبات على أنه :

" إذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن ربعمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه ".

**وعلى ذلك إذا أنكر شخص توقيعه وثبتت صحته لا يصح أن يترك بغير جزاء لسوء نيته ولتعطيله سير القضية وتأخيره تنفيذ التعهد وتضييعه وقت القضاء بخلقه نزاعا لا أسا ولتأثير ذلك على سمعة التمسك بالورقة ولذلك نصت المادة 43 اثبات على انه اذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من انكره بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ويشترط توفر سوء النية فى الانكار فإذا كان المنكر هو وكيل صاحب المحرر ثم حضر صاحبه واعترف بصحة توقيعه قبل الشروع فى التحقيق فإنه لا يحكم عليه بالغرامة هذا ويحكم بالغرامة ولو كان المنكر غير محررها كالوارث إلا إذا اقتصر عليها عدم الاعتراف بصحة توقيع المورث بدون أن يجحده أى يقوله انه لا يعرف ماذا كان هذا توقيع مورثه أم لا إلا إذا ثبت من التحقيق أنه كان يعرف أن التوقيع ما إذا كان هذا توقيع مورثه أم لا إلا إذا ثبت من التحقيق أنه كان يعرف أن التوقيع توقيع المورث . هذا فضلا عما لصاحب الورقة من حق مطالبة المنكر بتعويض الضرر المادى والأدبى لما لحق به من انكار التوقيع بغير حق ويلاحظ انه لا يحكم بغرامة إلا إذا حكم بصحة كل الورقة اما اذا حكم بصحة بعضها وعدم صحة البعض الآخر لا يحكم على المنكر بشئ بما أنه ثبت بعض ما ادعاه . (المستشار أحمد نشأت – المرجع السابق) .**

**وهذه الغرامة هو جزاء يوقع على المنكر بسبب سوء نيته وكيده نظرا لانكاره الصادر عن رعونة ، ولما يسببه فى عرقلة سير الدعوى وتعطيلها ، وهى غرامة مدنية لصالح الخزانة العامة تنفذ فى مواجهة المدين وعلى أمواله ، ولا يجوز استعمال الاكراه البدنى لتحصليها . (العشماوى وأبو هيف) .**

**وإذا تعددت التوقيعات على سند واحد فإنه يحكم على كل من أنكر توقيعه بغرامة على حدة إذا قضى بصحة التوقيعات ، أى أن الغرامات تتعدد بقدر عدد المنكرين . (محمد عبد اللطيف فى الاثبات) .**

وذهب رأى الى أنه لا يحكم بالغرامة اذا حكم بعدم قبول الانكار أما اذا حكم بصحة كل المحرر فإنه يحكم بالغرامة على كل من أنكر الورقة سواء كان هو الشخص المنسوب إليه أو وارثه أو خلفه لأنه الوارث أو الخلف أن كان يجوز له ان يكتفى بتقرير عدم تعرفه على توقيع مورثه أو سلفه فيكون بمنحى من الحكم بالغرامة فى حالة ثبوت صحة التوقيع فإنه يجوز له أيضا أن ينكر توقيع مورثه انكارا صريحا وفى هذه الحالة يتعرض للحكم عليه بالغرامة اذا ما ثبتت صحة الورقة خلافا للحالة السابقة حالة اقتصار الوارث أو الخلف على تقرير عدم تعرفه على توقيع مورثه أو سلفه لأن تقرير ذلك لا ينهض دليلا كافيا على سوء نية كالدليل الذى يستفاد من انكار صاحب التوقيع ولا يخدش سمعة المتمسك بالورقة . (مرقص ، مرجع سابق والإشارات السابقة ) .

كما إن عدم قبول انكار التوقيع بالختم المعترف به لا يسبغ الحكم بصحة الورقة المذكورة ولا بتوقيع الغرامة على المدافع بهذا الضرب من الانكار لأن الحكم بصحة الورقة لا يكون – كما هو صريح نص المادة 271 من قانون المرافعات – إلا فى حق الدفاع بالإنكار المنصب على ذات الختم أو ذات الكتابة الامضاء والذى يقبل وينظر موضوعا ويجرى فيه التحقيق بالطريق المرسوم فى القانون أو بغيره من الطرق القانونية التى يراها القاضى ثم يتبين بعد التحقيق ان انكار ذات الختم أو ذات الكتابة أو ذات الامضاء أو انكار غير صحيح . كما أن الحكم بالغرامة لا يتوقع – بحسب نص المادة 272 من قانون المرافعات – إلا إذا حكمت المحكمة بصحة الورقة ، والحكم بصحتها ممتنع فى صورة عدم قبول الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الاعتراف به كما تقدم ، وإذن فالغرامة لا يمكن توقيعها فى تلك الصورة لانتفاء شكل توقيعها . فإذا قضت محكمة الموضوع بصحة ايصال منكور التوقيع عليه بالختم المعترف به وقضت بالغرامة كان قضاؤها فى ذاته مخالفا للقانون . (نقض 1935/4/25 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة الجزء الأول ص309) .

ومؤدى نص المادة 212 من قانون المرافعات ان الحكم الذى ينهى الخصومة كلها ، هو ذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى برمته ، أو الحكم الذى ينهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها وأن الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى نطاق الاستثناءات الواردة بالمادة سالفة الذكر هة الأحكام الموضعية التى تصدر ببعض طلبات الخصوم الموضوعية – وليس منها الحكم بالغرامة على من يقضى ضده بصحة المحرر بعد انكاره او برفض ادعائه بالتزوير – أخذا بحكم المادتين 43 ، 56 من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية إذ الحكم بها يكون واجبا على من يدعى الانكار أو التزوير كجزاء أوجب القانون توقيعه عليه عند عجزه عن اثبات ادعائه ولصالح الخزانة العامة ، ومن ثم فإن الحكم بها وقبل الفصل فى موضوع الخصومة المرددة بين الطرفين لا يجعل الحكم قابلا للطعن فيه بالاستئناف استقلالا وإذ كان الادعاء بالتزوير قد انصب على أوراق احتج بها على الطاعن باعتبارها صادرة من مورث البائعة المطعون عليها الأولى ، فهو لم يكن إلا وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى ، وليس ادعاء أصليا بالتزوير ، ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها لا يقبل الطعن إلا مع الحكم انتهى للخصومة . (نقض 1980/12/30 الطعن رقم 424 لسنة 47ق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : استئناف الحكم برفض الطعن بالجهالة والانكار والتزوير مع اعادة الدعوى للمرافعة فى الموضوع . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الطعن استقلالا فى هذا الحكم ، صحيح . م212 مرافعات . (نقض 1980/5/13 الطعن رقم 655 لسنة 47ق) . وبأنه " الدفع بالجهالة أو بالانكار أو بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا أوليا يقتصر النزاع فيه على كون الورقة المطعون عليها كأداة اثبات قد صدرت أو لم تصدر من الخصم المنسوب إليه والفصل فى هذا النزاع يقتصر على ذلك ولا يعتبر فصلا فى موضوع الدعوى فإذا قضى برفض الادعاء أو بسقوطه أو بعدم قبوله اعتبرت الورقة باقية فى الدعوى ، كدليل فى الموضوع للخصم المتمسك بها ، وإذا قضى بردها وبطلانها سقطت كدليل فى الموضوع الذى يبقى فى الحالتين مطروحا على المحكمة لكى تفصل فيه فى ضوء ما هو مطروح عليها فى شأنه " (نقض 1982/10/31 الطعن رقم 889 لسنة 49ق) . وبأنه " القضاء برفض الدفع بالانكار وبصحة التوقيع قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م212 مرافعات . " (نقض 1980/4/1 الطعن رقم 761 لسنة 47ق) .

**وإذا تعدد الخصوم فى الدعوى فإن الحكم الصادر ضد أحدهم لا يقبل الطعن على استقلال إلا إذا أنهى الخصومة كلها بالنسبة الى جميع الخصوم . (1979/4/9 طعن 770 لسنة 48ق) فلا يجوز الطعن على استقلال فى الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى أحد الخصوم على ندب خبير بالنسبة الى بالباقين . (طعن 791 لسنة 44ق 1978/2/11) .**

**والأحكام التى لا تنتهى بها الخصومة كلها لا تقبل الطعن المباشر على استقلال إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، سواء تعلقت بالإجراءات كالحكم برفض أحد الدفوع الشكلية كالحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى . (1975/3/24 – م نقض م – 26 – 161 – 1919/11/24 – م نقض م – 22 – 931) والحكم برفض الدفع بالتقادم (1975/5/24 طعن 734 لسنة 43ق) .... الخ**

**وإذا تعددت الطلبات فى الدعوى فإن كان كل منهما يختلف عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما كانت فى حقيقتها عدة دعاوى مستقلة مختلفة لم تندمج أو تفقد ذاتيتها ويكون الحكم فى أحداها بالقبول أو الرفض قابلا للطعن على استقلال ولو لم يفصل فى باقى الطلبات . (1986/4/17 طعن 1341 لسنة 51ق) .**

**ومناط التعرف على ما للحكم من قوة إلزام يكون بفهم مقتضاه وتقضى مراميه على أساس ما يبين من الحكم فإن لم يبين المنطوق ما ينصب عليه التنفيذ ، فيرجع الى ما تنازع حوله الطرفان وما جاء بأسباب الحكم . (1982/2/12 طعن 557 لسنة 40ق) .**

**عدم جواز الحكم بصحة الورقة في الموضوع معاً :**

**تنص المادة 44 إثبات على أنه :**

**" إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى اثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة" .**

فيتين من هذه المادة أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة وفي الموضوع معاً . بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى اثبات تزوير الورقة من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من مطاعن على التصرف المثبت فيها إذا ليس فى القانون ما يحول دون التمسك بطلب بطلان التصرف أو صوريته بعد الاخفاق فى الادعاء بتزوير الورقة المثبتة لهذا التصرف لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر إذ يقتصر الأمر فى الادعاء بالتزوير على انكار صدور الورقة من التصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه فإذا ثبت للمحكمة فساد الادعاء بالتزوير وصحة اسناد التصرف الى المتصرف فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا التصرف صحيحا وجديا .

ليس للمحكمة أن تضم المسألة الفرعية المتعلقة بصحة المحرر الى الدعوى وتصدر فيها حكما واحدا بل يجب عليها ان تجعل حكمها مقصورا على مسألة صحة المحرر وذلك حتى لا تفوت على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الادعاء بالتزوير إذا أراد وحتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة أو طلب ردها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لاثبات ما اراد اثباته ويأخذ حكم ذلك الدفع بالجهالة حتى تتاح للورثة فرصة الادعاء بالتزوير أو أرادوا . (انظر مرقص وفتحى والى) .

وفى حالة نا إذا قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج فى النزاع تنتفى الحكمة التى ترمى الى الفصل بين الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى ، طالما ليس من ورائه اى تأثير فى موضوع الدعوى الاصلية ولا يكون هناك من داع لأن يكون الحكم بعدم الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى الموضوع . (نقض 1977/11/30 الطعن رقم 9 لسنة 46ق ، ونقض 1980/1/1 الطعن رقم 596 لسنة 46ق) .

ولا يجوز لمحكمة الموضوع عقد قضائها بعدم قبول الادعاء بالانكار ان تقضى فى موضوع الدعوى ، بل يجب عليها ان تجعل حكمها مقصورا على الدفع حتى لا تفوت على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الادعاء بالتزوير إذا أراد . (نقض 1973/2/27 سنة 24 ص333) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة 44 من قانون الاثبات على انه اذا قضت المحكمة بصحة الورقة أو بردها أو قضت بسقوط الحق فى اثبات صحتها اخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة ومفاد ذلك أنه لا يجوز الحكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة التى قضى بتزويرها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد اثباته بتلك الورقة . (نقض 1978/11/23 طعن رقم 20 لسنة 48ق) . وبأنه " وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الدفع بالجهالة ، وهو صورة من صور الإنكار ، وفى الموضوع بتأييد أمر الاداء بحكم واحد ، دون أن يتيح للورثة فرصة الادعاء بالتزوير على السند إن أرادوا ، فإنه يكون قد خالف القانون " (نقض 1973/2/27 سنة 24 ص333 ونقض 1936/11/19 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة الجزء الأول ص308 قاعدة رقم 13) . وبأنه " مفاد نص المادة 44 اثبات أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معا بل يجب ان يكون القضاء بصحة الورقة سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى اثابت تزوير الورقة من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من مطاعن على التصرف المثبت فيها إذ ليس فى القانون ما يحول دون المتمسك بطلب بطلان التصرف أو صوريته بعد الاخفاق فى الادعاء بتزوير الورقة المثبتة لهذا التصرف لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر إذ يقتصر الأمر فى الادعاء بالتزوير على انكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه فإذا ما ثبت للمحكمة فساد الادعاء بالتزوير وصحة اسناد التصرف الى المتصرف فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم ان يكون التصرف صحيحا وجوبا " (نقض 1972/3/21 سنة 23 ص440) وبأنه "النص فى المادة 44 من قانون الاثبات يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على انه لا يجوز الحكم بصحة الورقة او تزويرها وفى الموضوع ما بل يجب أن يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من ان يقدم ما عسى ان يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى ، لا فرق فى ذلك بين ان يكون انكار المحرر أو الادعاء بتزويره حاصلا أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا يكون القضاء من أيهما صادرا بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة ،

وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو ادعى ما أراد اثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الالتزام الذى يثبته وفضل فى الطعن عليه إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على اثبات الالتزام أو نفيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . (نقض 1977/5/16 سنة 28 ص1225 ونقض 1982/1/12 الطعن رقم 1378 لسنة 48ق) . وبأنه " لما كان عجز الطاعن عن اثبات تزوير اعلان الحكم الابتدائى إليه لا يستتبع – بطريق اللزم – جريان ميعاد الاستئناف فى حقه ، إذ ليس فى القانون ما يحول دون تمسكه بأوجه دفاع اخرى بعد الحكم برفض الادعاء بالتزوير ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى شكل الاستئناف بسقوط الحق فيه معا فإنه يكون قد جاء باطلا ومخالفا للقانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب " (نقض 1982/5/9 الطعن رقم 1345 لسنة 48ق) . وبأنه " عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى موضوع الدعوى معا . صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم بالتأييد أو الالغاء " (نقض 1982/6/27 الطعن رقم 1062 لسنة 49ق) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه المادة 44 من قانون الاثبات إذ نصت على أن إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى اثابت صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة ، قد دلت على انه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها ، وفى الموضوع معا يجب أن يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى . لا فرق فى ذلك بين أن يكون انكار المحرر أو الادعاء بتزويره حاصلا أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ، ولا أن يكون القضاء من أيهما صادرا بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو بالالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو ادعى بالتزوير وأخفق فى ادعائه من تقديم ما قد يكون لديه من ادلة قانونية اخرى لاثبات ما أراد اثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره او للتخلص من الالتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه ، إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على اثبات الالتزام أو نفيه

" (نقض 1982/12/9 الطعن رقم 312 لسنة 49ق) . وبأنه " وحيث أنه عن ادعاء المخاصم الأول .. بالتزوير على محضر جلسة 1982/6/7 الذى حكم فيها بشطب الدعوى فإنه ادعاء غير منتج غذ ليس من ورائه أى تأثير فى الدعوى الأصلية ، ومن ثم كان ادعاء غير مقبول . فضلا عن أنه لا ينطوى على طعن بالتزوير إذ لم يدع المخاصم ان الحقيقة قد غيرت فى أحد المحررات المخاصمين عليها ، وحيث إنه متى كان الادعاء بالتزوير غير منتج فلا يكون هناك ما يدعو لأن يكون الحكم فيه سابقا على الحكم فى الموضوع " (نقض 1983/1/3 الطعن رقم 7 لسنة 53ق) . وبأنه " عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى موضوع الدعوى معا . صدور الحكم من محكمة أول درجة وثانى درجة . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم من الأخيرة بالتأييد أو الالغاء " (نقض 1994/4/23 الطعن رقم 2778 لسنة 59ق) . وبأنه " الادعاء بالتزوير . فقده مقومات وجوده . غير منتج . اثره . انتفاء وجوب الفصل بين الحكم فى الادعاء بالتزوير وبين الحكم فى الموضوع . إبداء الطاعن دفاعه فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ولم يدع أن عدم اعلانه بحكم التحقيق قد فوت عليه دفاعا . نعيه على الحكم المطعون فيه أنه قضى فى ادعائه بتزوير اعلان صحيفة الدعوى وحكم الاجالة للتحقيق وفى الموضوع معا . غير مقبول . " (نقض 1998/5/27 الطعن رقم 5562 لسنة 62ق) . وبأنه " عدم جواز الحكم بصحة المحرر أيا كان نوعه وفى الموضوع معا . وجوب أن يكون القضاء بصحته سابقا على الحكم فى الموضوع . علة ذلك . عدم حرمان الخصم الذى أخفق فى اثبات تزوير المحرر من تقديم أوجه دفاع اخرى . مادة 44 اثبات . " (نقض 1998/2/26 الطعن رقم 5592 لسنة 61ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة – ان مفاد نص المادة 44 من قانون الاثبات عدم جواز الجمع بين القضاء فى الادعاء بالتزوير وفى موضوع الدعوى بحكم واحد حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى الادعاء بالتزوير من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى ، ومناط ذلك أن يكون الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ذا أثر فى موضوع الدعوى " (نقض 1994/1/18 الطعن رقم 2177 لسنة 63ق الطعن رقم 927 لسنة 53ق جلسة 1987/1/28 ص38 ص197) وبأنه" لما كان الاستئناف – وفقا لنص المادة 232 من قانون المرافعات – ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ،

فلا يجوز لمحكمة الاستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها ، وكان البين من صحيفتى الاستئنافين رقمى .... المقدمتين من الطاعنين أنهما خلتا من الطعن على الحكم المستأنف فيما قضى به فى الادعاء بالتزوير برد وبطلان التنازل المشار إليه ، وإنما اقتصر الأمر على مناقشة الدليل المستمد منه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض فى أسبابه للطعن بالتزوير على اقرار التنازل المؤرخ 1978/12/1 فإنه يكون بمنجاة من عيب القضاء فى التزوير وفى موضوع الدعوى بحكم واحد " (الطعن رقم 2141 لسنة60ق جلسة 1994/12/25) وبأنه " والمظروف المحتوى على السند المطعون فيه بالتزوير لا يعدو أن يكون ورقة من أوراق الدعوى وللمحكمة أن تطلع عليه فى غيبة الخصوم ، ولا يعدو ذلك إجراء من اجراءات التحقيق يتحتم حصوله فى حضورهم . (نقض 1969/11/6 سنة 20 ص1170 ونقض 1975/1/21 سنة 26 ص212) .

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : وحيث إنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه وإلى محاضر الجلسات فى المرحلة الاستئنافية يبين أنها قد خلت من اثبات ان محكمة الاستئناف قامت بفض المظروف المنطوى على اصل الوصية المطعون فيها بالتزوير وبالاطلاع على هذا المظروف تبين انه لم يفض امامها ، وإذ كان اغفال قاضى الدعوى الاطلاع على الورقة المطعون فيها بالتزوير أو الانكار مما يعيب الحكم الصادر بشأن هذه الورقة ويبطله إذ هى صميم الخصومة ومداها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه " (نقض 1968/6/19 سنة 19 ص1184) . وبأنه " إثبات فض المظروف المحتوى على الورقة المدعى بتزويرها والاطلاع عليه ليس من البيانات الواجب تضمنيها الحكم القاضى بالتزوير " (نقض 1979/5/22 الطعن رقم 1091 لسنة 48ق) . وبأنه " الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية ، فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من الاجراءات التى يلزم اثباتها فى محضر الجلسة أو فى أى محضر آخر " (نقض 1972/12/12 سنة 23 ص1357) . وبأنه " وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف الدعوى فى 1967/4/9 وقررت حجزها للحكم لجلسة 1967/6/5 ،

وفيها قضت برفض وبطلان عقد البيع المدعى تزويره دون أن تأمر بضم المظروف المحتوى على ذلك العقد من خزانة المحكمة وتطلع عليه مما يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه ، وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 1967/6/5 ، والذى قضى برد وبطلان عقد البيع المدعى بتزويره قد أورد فى أسبابه أن العقد المطعون عليه ألزم المستأنف عليها بكافة الأموال الأميرية المفروضة على الأطيان المبيعة ابتداء من تاريخ البيع ، مما مفاده أن محكمة الاستئناف قد أطلعت على العقد المدعى بتزويره قبل اصدار حكمها المطعون فيه ، ومن ثم يكون النعى عليها لهذا السبب على غير أساس " (نقض 1973/1/30 سنة 24 س124) .

والحكم برد وبطلان عقد البيع – المطعون فيه بالتزوير – لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له ، ومن ثم فإن هذا الحكم لا يحول دون اثبات حصول هذا الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا . (نقض 165/1/18 سنة 16 ص1105)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة 44 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر – أيا كان نوعه – وفى موضوع الدعوى معا ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى اثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى فى الادعاء بالتزوير ما يغنى عنها ن وأن عجز مدعى تزوير اعلانه بالحكم المستأنف – والذى من تاريخ حصوله يبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة له – عن اثباته لا يستتبع بطريق اللزوم أن يكون قد سقط حقه فيه ، إذ ليس فى القانون ما يحول دون تمسكه ببطلان ذلك الاعلان – بعد الحكم برفض الادعاء بالتزوير – لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر ، إذ قد تتعدد الأدلة على اثبات ذلك البطلان أو نفيه ، وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، والأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تطمئن إليه منها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تحصيلها متفقا مع الثابت من الأوراق وألا تخرج بأقوال الشهود عما يفيده مدلولها . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى شكل الاستئناف – وهو ذاته المبنى على الادعاء بالتزوير – معا ، وأقام قضاؤه هذا على أن شاهد المطعون عليه قرر فى اقواله ان المحضر انتقل الى محل اقامة الطاعن فى جهينة الغربية ربع أولاد أحمد وسلم اعلان الحكم المستأنف الى ابن عمه الذى تواجد بالمنزل وأن الأخير سلمه الى الطاعن ، وعلى أن هذه الاقوال تأيدت بأن اعلان ذلك الحكم تم فى نفس الموطن الذى أعلن الطاعن وأعيد اعلانه فيه بصحيفة افتتاح الدعوى وهو ما لم يجحده ، رغم أن هذا الشاهد – على ما يبين من مطالعة أقواله بمحضر التحقيق – لم يذكر أن الطاعن أعلن حيث يقيم بجهينة الغربية ربع أولاد أحمد ، وإنما قرر أنه يقيم بحوض الحراز ، وأن المحضر سلم الاعلان الى ابن عمه فى الطريق أمام منزله ، وأن الطاعن تمسك فى صحيفة الاستئناف ببطلان اعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى ، فإنه يكون قد حصل اقوال الشاهد المذكور تحصيلا فاسدا وخرج بها عن مدلولها وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن . (نقض 1987/1/28 سنة 38 الجزء الأول ص197 ، 198) . وبأنه " إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بصدور اقرار كتابى من المطعون ضدها الأولى يحمل توقيعها ببصمة ختمها يفيد صحة التصرف الصادر له بالبيع محل النزاع من مورثها وقدم الى المحكمة هذا الاقرار تأييدا لدفاعه ، وكان قضاء الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ 5 من يناير سنة 1984 برد وبطلان عقد البيع محل النزاع لا يتعدى الورقة المثبتة للتصرف دون التصرف ذاته ولا يمنع الطاعن من اثباته ارتكانا الى الاقرار الكتابى الآنف الذكر المنسوب الى المطعون ضدها الأولى لما له من حجية قبلها ما لم تنكره صراحة طبقا لنص المادة 14 من قانون الاثبات . فمن ثم يعتبر دفاعه فى هذا الخصوص جوهريا ، وإذ أمسك الحكم المطعون فيه عن الرد عليه وأعرض عما قدمه الطاعن من سمتند تأييدا له فإنه يكون قد عابه القصور " (نقض 1989/1/26 الطعن رقم 2255 لسنة 45ق نقض 1988/3/9 الطعن رقم 698 لسنة 55ق نقض 1882/11/28 سنة 33 ص1065) . وبأنه " انه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن عدم صلاحية الورقة لإثبات الحق سواء لبطلانها أو تنازل الخصم عن التمسك بها لا يعنى بطلان الاتفاق أو التنازل عن الحق المثبت بها ، وإنما ينصرف فقط الى الورقة ذاتها

ولا يحول ذلك دون اثبات حصول ما تضمنه بأى دليل آخر مقبول قانونا ، الأمر الذى لا يصح معه اعتبار تنازل الخصم عن التمسك بدليل فى الدعوى تناولا عن الأدلة الأخرى المقبولة قانونا طالما أنه لم يتنازل عنها صراحة أو ضمنا . لما كامن ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة بتمكينها من شقة النزاع على سند من أنها تنازلت عن التمسك بعقد الإيجار المقدم منها والمنسوب صدوره الى المطعون ضدها الثانية رفم أن هذا التنازل لا يحول دون الطاعنة واثبات العلاقة الايجارية بالأدلة الأخرى المقبولة قانونا وقد حجب الحكم نفسه بذلك عن بحث حقيقة العلاقة بين الطرفين من واقع الأوراق المقدمة فى الدعوى والتى تمسكت الطاعنة بجلالتها فى قيام العلافة الإيجارية بينهما عن العين محل النزاع ، وإذ كان يجوز للمستأجر وفق نص المادة 3/24 من القانون رقم 49 لسنة 1977 بشأن تأجير الأماكن – المقابلة لنص المادة 2/16 من القانون السابق 52 لسنة 1969 – إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات القانونية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن " (نقض 1988/1/27 سنة 39 الجزء الأول ص180) . وبأنه " القضاء برد وبطلان العقد المثبت للعلاقة الإيجارية لا يحول دون اثباتها بأى دليل آخر مقبول قانونا . لا حجية لهذا القضاء فى اثبات هذه العلاقة . علة ذلك . " (نقض 1993/13/6 الطعن رقم 2435 لسنة 59ق) . وبأنه " من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم برد بطلان عقد البيع إنما يعنى بطلان الورقة المثبتة له ، ولا يعنى بطلان الاتفاق ذاته ولا يحول من ثم دون اثبات حصوله بأى دليل آخر مقبول قانونا " (نقض 1993/11/24 الطعن رقم 2142 سنة 58ق نقض جلسة 1981/11/26 س32 ع1 ص331) .

**محكمة الإفلاس غير ملزمة باتباع الإجراءات الخاصة بالتزوير فى حالة الإدعاء بتزوير سند الدين :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : محكمة الإفلاس – عدم التزامها باتباع القواعد والاجراءات الخاصة بالفصل فى الادعاء بالتزوير سند الدين ، قضاؤها بعدم حجية المنازعة فى السند وبشهر الإفلاس فى حكم واحد معا . لا خطأ . " (نقض 1980/1/14 الطعن رقم 433 لسنة 46ق).**

**يجب أن يكون القضاء برفض الادعاء بتزوير الاعلان مستقلا الاستقلال عن الحكم فى شكل الاستئناف وموضوعه :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم جواز الحكم بصحة المحرر وفى الموضوع معا . رفض الادعاء بتزوير اعلان صحيفة الاستئناف . وجوب أن يكون القضاء به مستقلا عن الحكم فى شكل الاستئناف وموضوعه . (نقض 1977/2/9 سنة 28 ص406) . وبأنه " الحكم برفض الادعاء بتزوير اعلان الحكم الابتدائى . وجوب أن يكون القضاء به مستقلا عن الحكم فى شكل الاستئناف وموضوعه " (نقض 1982/5/9 الطعن رقم 1345 لسنة 48ق)**

**الدفع بصورية التاريخ لا يعد ادعاء بالتزوير ولا تطبق عليه المادة 44 اثبات :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : لا مجال لإعمال المادة 276 من قانون المرافعات السابق (المطابقة للمادة 44 اثبات) – بشأن عدم جواز الحكم فى الادعاء بالتزوير أو الموضوع معا – مادام أن دفاع المطعون ضده الأول – وإ ن اتخذ صورة الادعاء بالتزوير – إلا أنه بحسب التكييف الصحيح دفع بصورية التاريخ المدون بالعقد وبعدم الاحتجاج بهذا التاريخ على المورثة وعلى المطعون ضده الأول باعتباره خلفا لها وليس ادعاء بالتزوير ، كما ذهبت الى ذلك خطأ محكمة الاستئناف ، ومن ثم فلا عليها إن هى قضت بحكم واحد بعدم صحة التاريخ وبرفض الدعوى تبعا لذلك تأسيسا على أن العقد حرر بعد وفاة المورثة فيكون بذلك صادرا ممن لا صفة له فى النيابة عنها . (نقض 1974/3/26 سنة 25 ص575) .**

**نطاق إعمال نص المادة 44 إثبات :**

**فقد قضت محكمة النقض بأن : عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معا . م44 اثبات . لا محل لإعمالها متى قضت بعدم قبول الادعاء بالتزوير . (نقض 1981/3/23 الطعن رقم 1367 لسنة 47ق) . وبأنه " إعمال نص المادة 44 من قانون الاثبات . نطاقه . عدم الطعن بالإنكار أو تزوير المحرر والاقتصار على مناقشة الدليل المستمد منه . لا مجال لإعمال المادة المذكورة فى هذه الحالة " (نقض 1981/11/24 الطعن رقم 351 لسنة 48ق) .**

**يجب على المحكمة أن تفصل فى الدفع بالجهالة قبل أن تخوض فى الموضوع :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا قدم المؤجر عقدا يفيد تأجيره المكان مفروشا على خلاف ادعاء ورثة المستأجر باستئجاره خاليا ، واقتصر الورثة على الدفع بجهالة التوقيع المنسوب لمورثهم دون أن يستطيل دفاعهم الى التمسك بانطواء العقد على تحايل على أحكام القانون الآمرة فإنه يتعين على المحكمة أن تمضى فى تحقيق الدفع بالجهالة والفصل فى أمره قبل نظر الموضوع والحكم فيه ، وهى فى ذلك مقيدة بما تقضى به المادة 42 من قانون الاثبات بأن يكون تحقيقها – إذا ارتأت – بالمضاهاة أو البينة قاصرا على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه ، دون تحقيق موضوع الالتزام فى ذاته الذى يجب أن يكون تاليا لقضائها فى شأن صحة المحرر أو بطلانه التزاما بنص المادة 44 من قانون الاثبات " (نقض 1982/4/8 الطعن رقم 1779 سنة 50ق) . وبأنه " إذا كان الثابت بالأوراق أو الطاعنة اعتصمت بعقد يفيد استئجار المورث لشقة النزاع مفروشة ، فاقتصرت المطعون ضدها على الدفع بجهالة التوقيع المنسوب لمورثها وحلفت يمين عدم العلم ، وبدلا من أن تقصر محكمة أول درجة التحقيق على اثبات ونفى الواقعة المتعلقة بالتوقيع التزاما بحكم المادة 42 من قانون الاثبات ، شملت منطوق حكمها اثبات ونفى موضوع الالتزام فى ذاته وهو استئجار المورث شقة النزاع خالية ، وسمعت البينة فى شأنه فخالفت بذلك القانون إذ أهملت الفصل فى أمر حصول التوقيع وتخلت بالتالى عن أن تقول كلمتها فى شأن صحة العقد أو بطلانه قبل نظر موضوع الدعوى اعمالا لصريح نص المادة 44 من قانون الاثبات ،**

ثم قضت فى الموضوع وأسقطت من حسابها العقد المكتوب دون تحقيق أو تسبيب مع ما له من أثر فى تكوين عقيدة المحكمة بشأن ما إذا كانت شقة النزاع مؤجرة خالية أم مفروشة ، وإذ سايرتها محكمة الاستئناف والفتت عما اثارته الطاعنة أمامها نعيا على الحكم الابتدائى واغفلت بدورها أن تقول كلمتها فى شأن صحة العقد أو بطلانه قبل نظر الموضوع ثم قضت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب " (نقض 1982/4/8 الطعن رقم 1779 لسنة 50ق) .

وإذا انتفت الحكمة من الجمع بين القضاء فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع بحكم واحد فليس هناك مسوغ لتطبيق هذه القاعدة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إنه وإن كان من المقرر وفقا لنص المادة 44 من قانون الاثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بسقوط المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاؤها سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى اعتبارا بأنه يجبع بين هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم الخصم المحكوم عليه فى الادعاء بالتزوير من أن يقدم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا متاحا جديدا ، إلا أنه إذا ما انتفت هذه الحكمة التى ابتغاها المشرع من عدم جواز الجمع بين القضاء فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع بحكم واحد فلا يكون هناك من مسوغ لتطبيق هذه القاعدة ، وإذ كان النص فى المادة 213 من قانون المرافعات قد جعل ميعاد الطعن فى الحكم كأصل عام ساريا من تاريخ النطق به واستثنى من ذلك حالات منها تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديم مذكرة بدفاعه ، فجعل الميعاد فى هذه الحالات لا يبدأ إلا من تاريخ اعلان الحكم ، وكان الطاعنان قد اتخذ طريق الادعاء بالتزوير فى محضرى جلستين من جلسات محكمة أول درجة تضمنا اثبات حضورهما توصلا الى اهدار أثر هذا الحضور واعمال الاستثناء المقرر بتلك المادة دون غيرها ، ومن ثم تكون هتاتان الورقتان المطعون فيهما بالتزوير هما السبيل القانونى الوحيد فى الدعوى للوقوف على التاريخ الذى جعله القانون أساسا لسريان ميعاد الطعن ، فإذا ما أخفق الطاعنان فى ادعائهما فإن القضاء برفض الادعاء بالتزوير يستتبع حتما أن يصاحبه الحكم بسقوط الحق فى الاستئناف اعتدادا بمحضر الجلستين الذين اثبت فيهما حضور الطاعنين أمام محكمة أول درجة ،

**ولا يكون ثمة مجال فى هذه الحالة يسوغ القول بإمكان تقديمها دفاعا قانونيا أو دافعا آخر يتصل بمسألة بدء سريان ميعاد الطعن بالاستئناف مما تنفى معه الحكمة من اعمال قاعدة وجوب سبق القضاء برفض الادعاء بالتزوير على الحكم فى الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أنزل القانون منزله الصحيح ، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس . (نقض 1982/5/6 الطعن رقم 1205 لسنة 47ق) .**

**الحكم برفض الادعاء بالتزوير لا يحول دون التمسك ببطلان الإعلان :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة 44 من قانون الاثبات أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر – أيا كان نوعه – وفى موضوع الدعى معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقا على الحكم فى الموضوع ، ولو كان قد سبق إبداء دفاع موضوعى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى اثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من اوجه دفاع أخرى كان يرى فى الادعاء بالتزوير ما يغنى عنها . لما كان ذلك ، وكان عجز الطاعن عن اثبات تزوير اعلان الحكم المستأنف – والذى من تاريخ حصوله يبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة له – لا يستتبع بطريق اللزوم ان يكون قد سقط حقه فيه ، إذ ليس فى القانون ما يحول دون تمسكه ببطلان ذلك الإعلان – بعد الحكم برفض الادعاء بالتزوير – لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر ، إذ قد تتعدد الأدلة على اثبات ذلك البطلان أو نفيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى شكل الاستئناف – وهو ذاته موضوع الادعاء بالتزوير – معا فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى شكل الاستئناف دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن . (نقض 1982/12/16 الطعن رقم 790 لسنة 48ق) .**

**قضاء المحكمة برد وبطلان الورقة إنما هو حق خولها لها القانون :**

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة 44 من قانون الاثبات أنه لا يجوز للمحكمة ان تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى ، اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى اثبات صحته أو الخصم الكمحوم بصحة الورقة قبله ، من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من ادلة قانونية أخرى ، أو يسوق دفاعا جديدا ، أخذا بأن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع ، إلا أنه لا مجال لاعمال هذه القاعدة إذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على مجرد ادعائه تزوير السند – دون سلوك طريق الادعاء بالتزوير – ما يقنعها باستعمال الرخصة المخولة لها فى المادة 58 من ذات القانون فى القضاء برده وبطلانه . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد نظم فى المواد من 49 الى 58 من قانون الاثبات طريق الادعاء بالتزوير ، وأوجب فى المادة 49 منه أن يكون ذلك الادعاء بتقرير فى قلم الكتاب ، وكان من المقرر أنه يجب على مدعى التزوير ان يسلك فى الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الاثبات لكى ينتج الادعاء اثره القانونى ، وكان الثابت أن الطاعن وإن أثار أمام محكمة الموضوع أن التوقيع المنسوب إليه على التنازل عن الإيجار المسطر بالعقد مزور عليه ، إلا أنه لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون ، فإنه يكون من حق تلك المحكمة أن تعتبر العقد صحيحا ، مادامت لم تر هى من ظروف الدعوى وفقا للمادة 58 سالفة البيان أنه مزور ، ذلك أن مؤدى هذه المادة التى جاءت خالية من أى قيد أو شرط – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الموضوع وهى تقضى برد وبطلان الورقة تطبيقا لها إنما تستعمل حقا خوله لها القانون ، فهى ليست ملزمة بتنبيه الخصوم الى ذلك ، وبالتالى فإن محكمة الموضوع إذ خلصت فى الحكم المطعون فيه فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل وبأسباب سائغة تكفى لحمل ما انتهت إليه من صحة حصول التنازل عن الإيجار واعتبرته عير مطعون عليه بالتزوير بالطريق الذى رسمه القانون ، وقضت تبعا لذلك بتأييد حكم الإخلاء للتنازل ، فإنه لا على المحكمة إذ هى قضت بصحة ذلك التنازل وفى الموضوع بحكم واحد ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس . (نقض 1982/12/9 فى الطعن رقم 509 لسنة 48ق) .

**يجب على مدعى التزوير أن يسلك الأوضاع المنصوص عليها فى المواد من 49 الى 58 من قانون الإثبات :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى من الطعن الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول انه قضى برفض ادعائها بتزوير المحرر النؤرخ 1977/2/15 الذى احتج به المطعون ضده عليها وفى الموضوع معا خلافا لما قضى به المادة 44 من قانون الاثبات التى توجب أن يكون نظر الادعاء بالتزوير سابقا على الفصل فى موضوع الدعوى ، وقد أدى ذلك الى حرمانها من إبداء أوجه دفاعها الأخرى ، مما يعب الحكم المطعون فيه . وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه وإن كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة 44 من قانون الإثبات – وفى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو سقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى ، اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى اثبات صحته أو الخصم المحكوم بصحة الورقة قبله من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا جديدا أخذا بأن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع ، إلا أنه لا مجال لاعمال هذه القاعدة إذا كانت المحكمة لم نر فيما ساقه الطاعن من قرائن على مجرد ادعائه بتزوير السند دون سلوك طريق الادعاء بالتزوير ما يقنعها باستعمال الرخصة المخولة لها فى المادة 58 من ذات القانون فى القضاء برده وبطلانه . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد نظم فى المواد من 49 الى 58 من قانون الاثبات طريق الادعاء بالتزوير ، وأوجب فى المادة 49 منه أن يكون ذلك الادعاء بتقرير فى قلم الكتاب ، وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء الأوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الاثبات لكى ينتج الادعاء اثره القانونى ، وكان الثابت ان الطاعنة وإن اثارت امام محكمة الموضوع ان المحرر المؤرخ 1977/2/15 من صنع المطعون ضده الأول إلا أنها لم تسلك سبيل الادعاء بالتزوير الذى رسمه القانون ، فلا وجه لتطبيق حكم المادة 44 من هذا القانون ، وبالتالى فلا تثريب على المحكمة قانونا إن هى قضت فى موضوع الدعوى على اعتبار ان هذا المحرر صحيح ولم تر من ظروف الدعوى وفقا للمادة 58 سالفة البيان أنه مزور ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس (نقض 1991/12/15 الطعنان رقما 693 ، 703 لسنة 54ق).**

**للمحكمة السلطة التقديرية فى تناول أدلة التزوير :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون بإجراء تحقيق متى اطمأنت الى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الواقعة المدعى بتزويرها ، ولا عليها إن هى لم تشأ ان تعمل رخصة خولها لها القانون فلا يعيب الحكم عدم استعمال المحكمة حقها فى ان تقضى من تلقاء نفسها برد وبطلان الورقة المدعى – بتزويرها عملا بنص المادة 58 من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 ، هذا وإن كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة 44 من القانون المشار إليه أن لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى اعتبارا أنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضة بتزويره أو بسقوط الحق فى اثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى ان يكون لديه أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا جديدا أخذا بأن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع ، إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متى قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى ، طالما ليس من وراء ذلك تأثير على موضوع الدعوى الأصلية ، ولا يكون ثمة داع – ليسبق الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير الحكم فى الموضوع . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد ادعى بتزوير توقيع اثنين من المحكمين على الحكم محل النزاع ، وتبين للمحكمة خلو ذلك الحكم من توقيع احدهما ، وأن توقيع الثانى صحيح واستدلت على ذلك من اقراره بصحته الموثق بالشهر العقارى ومن ايداعه حكم المحكمين محل الدعوى بمحكمة دمنهور الابتدائية وخلصت الى أن الادعاء بالتزوير غير منتج وقضت تبعا لذلك بعدم قبوله فإنه لا عليها إذ قضت بعدم قبول الادعاء بالتزوير وفى الموضوع بحكم واحد ويكون النعى بهذين السببين على غير أساس . (نقض 1986/2/6 الطعن رقم 1083 لسنة 52ق ونقض 1993/2/18 الطعن رقم 948 لسنة 57ق) .**

**بطلان الحكم فى حالة رفض المحكمة الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا إذا اقتصر الادعاء بالتزوير على مجرد إنكار الحضور فى الجلسة دون التعرض لحقيقة ما نسب إليهم فيها :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : عجز المستأنفين عن اثبات تزوير احدى جلسات محكمة أول درجة بشأن ما ثبت فيه من مثولهم أمامها . لا يستتبع صحة ما نسب إليهم فيه من التسليم بطلبات المستا،ف ضدها . علة ذلك . اقتصار الادعاء بالتزوير على انكار حضورهم فى الجلسة دون التعرض لحقيقة ما نسب إليهم فيها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا . أثره . بطلان الحكم " (نقض 1998/2/26 الطعن رقم 5592 لسنة 61ق) .**

**يجوز توجيه اليمين الحاسمة بعد رفض الإدعاء بالتزوير :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان المشرع إذ حظر بالمادة 44 من قانون الإثبات على محكمة الموضوع الفصل فى الادعاء بالتزوير والموضوع معا ، وألزمها بتحديد جلسة لنظر الموضوع فقد توخى اتاحة الفرصة للخصوم لإبداء ما يعن لهم من أوجه دفاع أو أدلة جديدة فيما لم يفصل فيه عن موضوعها ، ومن ثم يجوز توجيه اليمين الحاسمة بعد رفض الادعاء بالتزوير ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على تعسف توجيه اليمين الحاسمة لمجرد التمسك بها بعد رفض الادعاء بالتزوير ورتب على ذلك وحده قضاءه برفض توجيهها يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال . (نقض 1985/10/24 الطعن رقم 260 لسنة 52ق) .**

**رد وبطلان العقد لا يفيد كيديه اليمين الحاسمة بشأن صحة التصرف ولا يمتد أثره للتصرف المثبت به :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : اليمين الحاسمة . ملك الخصم . التزام القاضى بإجابة طلب توجيهها متى توافرت شروطها ما لم يتبين للقاضى تعسف طالبها . استخلاص كيدية اليمين من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه . القضاء برد وبطلان العقد . لا يمتد أثره للتصرف المثبت به فلا يفيد بذاته كيدية اليمين الحاسمة بشأن التصرف . علة ذلك . رد الورقة منبت الصلة عن صحة هذا التصرف . مؤداه . رفض الحكم توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها بخصوص علمها بواقعة البيع الصادر من مورثها وقبضه الثمن تأسيسا على كيدية اليمين لتعارضها مع قضائه برد وبطلان عقد البيع . خطأ وفساد فى الاستدلال . (نقض 1997/11/4 الطعن رقم 4531 لسنة 61ق) .**

**يعد الدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء فى الادعاء بالإنكار وفى موضوع الدعوى معا . غير جائز . الدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار . (نقض 1993/3/3 الطعن رقم 1613 لسنة 62ق) .**

# التصالح في دعوى التزوير

**يجوز التصالح فى دعوى التزوير :**

**فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا قضى الحكم بعدم نفاذ صلح فى شأن تزوير ورقة من بين أطرافه قصر لتناوله تنازل القصر عن بعض أصل حقهم وعدم إجازة المجلس الحسبى هذا التصرف ، ثم أجرى قضاءه هذا على باقى المشتركين فى الصلح بمقولة أن دعوى التزوير لا تقبل التجزئة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة لمن عدا القصر لأن الصلح صحيح بالنسبة لهم إذ التجزئة فى الحقوق المالية جائزة وليس هناك ما يحول دونها ، فيجوز فى عقد واحد مطعون فيه بالتزوير ان يتصالح بعض ذوى الشأن فيه ويظل الباقون متمسكين بطعنهم عليه ثم يقضى ببطلانه ، مثل هذا القضاء لا تأثيرله فى الصلح الذى تم والقول بغير ذلك يتعارض مع القاعدة العامة التى تقصر حجية الأحكام على من كان طرفا فيها . (نقض 43/5/20 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة الجزء الأول ص421 قاعدة رقم 112) .**

# دعوى التزوير الفرعية

# (الادعاء الفرعي بالتزوير)

# التعريف بدعوى التزوير الفرعية

**المقصود بدعوى التزوير الفرعية :**

**التمسك بالورقة المطعون فيها المنصوص عليه فى المادو 57 من قانون الإثبات هو استبعاد الورقة من الدعوى الأصلية وإسقاط حجيتها ولازم ذلك أن الادعاء بالتزوير يجب أن يوجه إلى كل من يتمسك بتلك الورقة يستوى فى ذلك أن يكون هو الذى قدمها للاحتجاج بها ، أو أن تكون قد قدمت من غيره كما يستوى أن يكون هو الخصم المنسوب إلى تزويرها أو يكون خصما أخر عالما أو غير عالم بهذا التزوير طالما كانت له مصلحة قانونية فى التمسك بها ، وأن يكون التنازل عن التمسك بالورقة المعتبر أساسا لإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر ، هو التنازل الصادر من جميع الخصوم المتمسكين بها ، ولا يصلح التنازل الصادر من بعضهم أساسا لفرض أثاره عن الأخرين ، ومؤدى ذلك أن يكون من حق من تمسك بالورقة المطعون فيها أن يمضى فى إثبات صحتها لإعمال أثارها دون ان يحاج بموقف غيره من الخصوم . لما كان ذلك وكان الشفيع – بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة وقد جعل له القانون البيع سببا لاستعمال حقه بحيث يحل محل المشترى فيما تضمنه هذا البيع من حقوق والتزامات جبرا عن طرفيه ، فإن من حقه – بعد تسجيل رغبته فى الأخذ بالشفعة – أن يستعصم بسند البيع باعتباره دعامته الأساسية فى إثبات التصرف وعلى المحكمة أن تمضى فى إثبات صحة الورقة او تزويرها دون أن يحاج الشفيع بتنازل المشترى عن هذا السند ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على أن مجرد تنازل المشترى عن التمسك بالسند المطعون فيه مؤداه أن تفقد الورقة أثرها القانونى فى إثبات البيع ، وأيد حكم محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التصرف واتخذ من قعود الطاعن عن ولوج هذا الطريق من طرق الإثبات دعامة لرفض الدعوى ، فإنه يكون قد حجب عن الشفيع حقه فى إثبات صحة السند والركون إليه ويكون - بقضائه هذا قد أهدر دليلا كتابيا - إن صح فإنه قد يتغير به وجه النظر فى الدعوى بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وهو ما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة.(نقض 1987/3/15 سنة 38 الجزء الأول ص388 ، 389)**

**والادعاء بالتزوير هو مجموع الإجراءات التى نص عليها القانون لاثبات عدم صحة المحررات الرسمية فهو يهدف الى تقرير صحة او عدم صحة المحرر وبالتالى الحكم بقبوله او استبعاده :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : الادعاء بتزوير السند المطالب به (بقيمته) لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى - اثبات موضوع الدعوى قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الادعاء لا تنتهى به الخصومة أو بعضها . لا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع .(نقض مدنى الطعن رقم 543 سنة 34ق جلسة 1969/1/9 مجموعة المكتب الثانى الفنى السنة 20ص 73) وبأنه " التزوير فى الاوراق العرفية هو تغيير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش وبإحدى الطرق التى عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، " تغيير المحررات " يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادة 211 من قانون العقوبات ، ويتسع هذا الطريق من طرق التزوير لكل تغيير له أثر مادى يظهر على المحرر بعد تحريره بما فى ذلك إزالة جزء من المحرر بالقطع او التمزيق لاعدام بعض عباراته بنية الغش فإذا كان مدعى التزوير قد قد اسس ادعاؤه على سند المديونية كان محررا على ورقة أثبت فى الجزء المثبت للتخالص فإن ادعاء مدعى التزوير على هذا النحو يعد طعنا بالتزوير على محرر واحد مثبت للمديونية والتخالص من جزء منها ، فلا تتقيد المحكمة فى تحقيقه بقواعد الاثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاص باثبات الالتزام والتخالص منها ، بل لها أن تحكم برد وبطلان المحرر أو جزء منه متى استبان لها من ظروف الدعوى أنه مزور ، ومن ثم فلا على المحكمة أن هى قضت بإحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات التزوير الذى يقع بهذه الطريقة " (نقض مدنى – الطعن رقم 165 سنة 32ق جلسة 1967/1/17 مجموعة المكتب الفنى السنة 18ص 101) .**

**والشبه كبير بين الادعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط ، بقبوله او استبعاده ولكن يلاحظ أن اجراءات التحقيق الخطوط قاصرة على المحررات العرفية ، ويقع عبء الاثبات فيها على من يتمسك عليه المحرر ما هو منسوب اليه من خط او توقيع أو بصمة أو ختم اما الادعاء بالتزوير فيرد أصلا على المحررات الرسمية ويقع عبء الاثبات على من يدعى عدم صحة المحرر ، لا على من يتمسك به .**

وإذا الاصل أنه يكفى الانكار لهدم حجية المحرر العرفى فى الاثبات ، إلا أنه يجوز لمن يتمسك عليه بالمحرر ان يسلك بدلا من ذلك طريق الادعاء بالتزوير . فضلا عن أن هناك من المحررات العرفية ما لا يكفى الانكار لهدم قوته فى الاثبات ، وانما يجب لذلك سلوك طريق الادعاء بالتزوير ، وهذه المحررات هى :

المحررات العرفية المصدق على التوقيع عليها من مكاتب التوثيق ، إذا ادعى من يشهد عليه المحرر عدم صدور التوقيع منه ، أو من سلفه .

المحررات العرفية المعترف بالتوقيع عليها ، أو التى تحكم بصحة التوقيع عليها ، إذا أدعى من يشهد عليه المحرر بحدوث تغيير ماى فى المحرر بالمحو أو الزيادة.

الاوراق الموقع عليها بختم ، إذا ثبتت صحة البصمة بهذا الختم من الادلة التى قدمها من يتمسك بالمحرر ، أو إذا أقر المنسوب صدوره المحرر منه ، بصحة البصمة ، ولكنه أنكر حصول التوقيع ، وذلك وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

المحررات العرفية التى يناقش الخصم موضوعها . وفقا للمادة 3/14 من قانون الاثبات ، لا يجوز للخصم الذى يحتج عليه بمحرر عرفى ، أن ينكر الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم المنسوب اليه ، بعد ان يناقش موضوع المحرر ، لان هذا يدل على تلسيمه بصحة نسبة المحرر اليه فلا يصح له بعد ذلك أن ينكره إذا شعر بضعف مركزه فى الدعوى ، لكى ينقل عبء الاثبات على عاتق من يتمسك بالمحرر . ( الدكتور عبد الودود يحيى ) .

# إجراءات رفع دعوى التزوير

تنص المادة 49 من قانون الإثبات على أنه :

" يكون الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ، وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها وإلا كان باطلا .

ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير . بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب إثباتها بها ، والا جاز الحكم بسقوط ادعائه ".

ومؤدى نص هذه المادة أن المشرع قد رسم طريقا للادعاء بتزوير المحررات هو طريق التقرير به في قلم الكتاب وجعل تقرير الطعن بالتزوير هو وحده المعول عليه في بيان المحررات المدعى بتزويرها وفي تحديد مواضع التزوير بها .

كما أوجب المشرع على مدعى التزوير أن يعلن خصمه في الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يعين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يريد إثباته وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه من وقائع أو امارات أو ظروف تؤيد ادعائه . فإذا لم يقم مدعى التزوير بهذا الاجراء فى ميعاده ، كان للمحكمة ان تحكم بسقوط ادعائه . وهذا الجزاء جوازى للمحكمة ، لها ان تحكم به وفقا للاسباب التى يبرز بها مدعى التزوير عدم قيامه بالاجراء فى موعده ، ومن ثم فإنه يجب أن تتضمن شواهد التزوير الوقائع والظروف والقرائن وأوجه الثبوت التى يؤيد بها مدعى التزوير إدعاءه وأن يظهر إستعداده لتقديمها وإقامة الدليل على وجاهتها ولا يكفى مجرد الإدعاء بعدم صحة الكتابه أو الوقائع التى اشتملت عليها ولا يقبل الإدعاء بالتزوير إذا صيغ بصيغة ...... مبهمة غير مقطوع فيها بشئ ، إذا لم يقم مدعى التزوير باعلان خصمه بشواهد التزوير فى الثمانية أيام التالية للتقرير جاز الحكم بسقوط ادعائه فالحكم بسقوط الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة جوازى تقضى به المحكمة أو لا تقضى حسب ما يتبين لها من ظروف الاحوال أى أن ميعاد الثمانية أيام المذكورة ميعاد تهديدى لايترتب على انقضائه السقوط ولذلك إذا أعلن مدعى التزوير شواهده بعد انقضاء الاجل

ولكن قبل الحكم بسقوط ادعائه امتنع الحكم بالسقوط عندئذ لان غرض الشارع هو حث مدعى التزوير على التعجل فى اثبات صحة ادعائه والسير بالاجراءات حتى  لا يبقى الموضوع الاصلى معلقا بحيث إذا تباطئ فى المضى فيها تعرض لخطر الحكم بسقوط ادعائه بعد انقضاء الاجل وعلى ذلك فإنه إذا لم يقدم مدعى التزوير عذرا مقبولا لتأخيره عن اعلان الشواهد فى الميعاد سقط حقه فى الادعاء بالتزوير وإذا تعدد المدعى عليهم فى التزوير وأعلن احدهم بشواهد التزوير فى الميعاد ولم يعلن الباقون فى الميعاد فلا محل للحكم بالسقوط لعدم تجزئة موضوع دعوى التزوير .

والثمانية أيام المنصوص عليهم فى تلك المادة هو ميعاد ناقص يتعين من خلاله أن يتم إعلان الخصم ويضاف اليه ميعاد مسافة من مقر المحكمة الى موطن المعلن اليه عملا بالقواعد العامة ويمتد الى اليوم التالى إذا صادفت نهاية الميعاد عطلة رسمية . (انظر فى كل ما سبق عبد الودود يحيى وابو الوفا وعشماوى ).

وقد قضت محكمة النقض بأن " الادعاء بالتزوير هو مجموع الاجراءات التى نص عليها القانون لإثبات عدم صحة الأوراق وهو بهذه المثابة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع ينصب على مستندات الدعوى يقصد به مقدمه اجتناء منفعة ومصلحة فى رد دعوى الخصم ودفعها وإذا كانت المادة 49 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 وأن أباحته فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلا أنها أوجبت أن يكون بتقرير فى قلم الكتاب مشتملا على تحديد كل مواضع التزوير المدعى به والا كان باطلا كما أوجبت على مدعية اعلان خصمه فى الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباتها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه مما مفاده أن من حق مدعى التزوير اللجوء اليه دون حاجة التى تصريح من المحكمة وأنه لا يعتبر ادعاء بالتزوير فى معنى هذه المادة ما لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون لا يؤثر فى ذلك أن المحكمة تمليك بالرخصة المخولة لها بالمادة 58 من قانون الاثبات أن تحكم برد أية ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أن الطاعن رغم اشارته أمام محكمة أول درجة الى تزوير وثيقة الزواج - فإنه لم يسلك السبيل الذى حدده القانون للادعاء بالتزوير سواء على عقد زواجه الموثق أو محضر الجلسة المنوة عنه بسبب النعى فإذا كانت المحكمة لم تر ما يبرر استعمال الرخصة المخولة لها فى القضاء برد وبطلان هذين المحررين ولم تجد فيما لوح به الطاعن من رغبة فى اتخاذ اجراءات الادعاء بالتزوير فيهما

مما يسوغ الاستجابة به لطلبه بتمكينه من الادعاء بالتزوير مقررة أنه لم يقصد بذلك سوى اطالة أمد النزاع واللدد فى الخصومة فإنها لا تكون قد أهملت بحقه فى الدفاع .( نقض مدنى جلسة 1978/1/11 الطعن رقم 35 لسنة 45ق ) وبأنه " أن المشرع نظم فى المواد 281 الى 290 من قانون المرافعات (السابق) طريق الادعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل الذى رسمه القانون من حق محكمة الموضوع أن تعتبر العقد صحيحا مادامت لم تر هى من ظروف الدعوى وفقا للمادة 290 من قانون المرافعات أنه مزور"( نقض مدنى جلسة 1970/4/23 الطعن رقم 19 لسنة 36ق ) وبأنه " المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير هو تقرير الادعاء بالتزوير ولا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى غير التى حددها ذلك التقرير لان ذلك منه يكون ادعاء بالتزوير بغير طريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب "( نقض مدنى جلسة 1974/4/9 الطعن رقم 121 لسنة 39ق ) وبأنه " أن الادعاء بالتزوير هو احدى وسائل الدفاع فى الدعوى – يقصد بها - رد مستند أو أكثر لاجتناء مصلحة للمدعى أو لرد دعوى الخصم ويتم بإجراءات حددتها المادة 49 من قانون الاثبات لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن الطاعنة اقتصرت فى مرحلة الدرجة الأولى على الدفع بعدم نفاذ عقود الايجار فى حقها لصدورها من غير مالك بينما دفعت بالانكار أمام محكمة الدرجة الثانية دون أن تطعن صراحة بالتزوير عليها باتخاذ الاجراءات التى نص عليها القانون أو تطلب فى عبارة صريحة وجازمة اثبات صوريتها وكان الادعاء بالانكار يتغاير فى مبناه القانونى مع الادعاء بالتزوير أو الادعاء بتزويره ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير أساس " (الطعن رقم 458 لسنة 57ق جلسة 1991/11/27). وبأنه " متى كان يبين من إعلان تقرير الطعن أن المحضر اثبت انتقاله الى محل اقامة المطعون عليه الأول وأعلنه – بسبب غيابه وقت الاعلان – فى مواجهة شقيقته المقيمة معه والتى وقعت باستلام الصورة وكان المطعون عليه الأول لم يطعن على هذا الذى أثبته المحضر بالتزوير فإن الدفع بسقوط الحق فى الطعن – بمقولة عدم اعلان تقرير الطعن فى الميعاد وا، ما جاء بورقة الاعلان مزورة يكون على غير أساس " ( نقض مدنى جلسة 1972/4/13 الطعن رقم 162 لسنة 36ق)

. وبأنه " إذا أوجبت المادة 281 من قانون المرافعات السابق " المقابلة لنص المادة 49 اثبات " على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الادعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب والا كان التقرير باطلا فانها تكون جعلت تقرير الطعن بالتزوير وحده هو المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير فلا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير لان ذلك فيه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهذا طريق التقرير فى قلم الكتاب " (نقض مدنى جلسة 1974/1/27 الطعن رقم 152 لسنة 38ق ). وبأنه " متى كان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تسلك طريق الادعاء بالتزوير الذى نظمه المشرع فى المواد من 49 الى 58 من قانون الاثبات على قائمة المنقولات المؤرخة ......... التى استند اليها المطعون ضده واكتفت بما أوردته بمذكرتيها المقدمتين لمحكمة الاستئناف بأن هذه القائمة مصطنعة ومزورة على المستأجر وكانت محكمة الاستئناف لم تر من ظروف الدعوى – وفقا لنص المادة 58 من قانون الاثبات – ان هذه القائمة مزورة وغير صحيحة فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إستناده فى قضائه الى القائمة المشار اليه ويضحى النعى على غير أساس " ( الطعن رقم 865 لسنة 55ق جلسة 1991/1/7) وبأنه " أوجبت المادة 49 من قانون الاثبات على مدع التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى بها فى تقرير الادعاء بالتزوير الذى يحدد فيه بقلم الكتاب والا كان التقرير باطلا والمعول عليه به فى تحديد مواضع التزوير هو تقرير الطعن بالتزوير ولا يجوز لمدعى التزوير ان يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير لأن ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب " ( الطعن رقم 2373 لسنة 51ق جلسة 1988/4/10). وبأنه " من المقرر طبقا لنص المادة 49 من قانون الاثبات أن الادعاء بالتزوير يجوز فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ولا يسرى فى شأنه ما هو مقرر بشأن الطعن بالانكار فى المحررات العرفية فى المادة 3/14 من قانون الاثبات من أن إحتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع " . ( الطعن رقم 983 لسنة 47ق جلسة 1981/2/25)

. وبأنه " أن ما أثاره الطاعن بخصوص تزوير الاقرار المؤرخ 1979/3/4 فمن المقرر أن الادعاء بالتزوير يجب أن يتم بتقرير بقلم كتاب المحكمة عملا بالمادة 49 من قانون الاثبات ويحق لمحكمة الموضوع اعتبار المحرر صحيحا إذا لم يسلك الخصم هذا السبيل مادامت لم تر من ظروف الدعوى أنه مزور . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بهذا الاقرار لان الطاعن " لم يتخذ اجراءات الطعن عليه بالتزوير واقر بصورة منه فى تحقيقات الشكوى 2257 لسنة 1980 ادراى قسم المنصورة " وهو اقرار غير قضائى يخضع لتقدير المحكمة ومن ثم فإن النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس " ( الطعن رقم 603 لسنة 54ق جلسة 1989/12/7). وبأنه " أنه وقد نصت المادة 49 من قانون الاثبات على انه يكون الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزور المدعى بها والا كان باطلا فقد دلت على ان المشرع قد رسم طريقا للادعاء بتزوير المحررات – هو طريق التقرير به فى قلم الكتاب وجعل تقرير الطعن بالتزوير هو وحده المعول عليه فى بيان المحررات المدعى بتزويرها وفى تحديد مواضع التزوير بها . ومن ثم لا يجوز لمدعى التزوير ان يضيف الى دفاعه أمام المحكمة أو فى مذكرة شواهد التزوير الادعاء بتزوير محرر آخر لم يشمله تقرير الطعن أو اضافة مواضع أخرى للتزوير فى المحرر المدعى بتزويره غير تلك التى حددها التقرير لان ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب –ولما كان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة لم تضم تقرير الطعن بالتزوير الذى أودعته قلم الكتاب والادعاء بوجود تزوير بالاضافة فى المحررات المدعى بتزويرها وهى اضافة عبارة كتأمين قدرة 2000 جنيه ألفان جنيها لا غير لكل منها – ومن ثم لا يقبل منها الادعاء أمام المحكمة بتزويرها تلك العبارة لأن ذلك منها يكون إدعاء بتزوير محرر بغير الطريق الذى رمسه القانون ولا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الادعاء ويكون النعى على غير أساس" (الطعن رقم 3027 لسنة 59ق جلسة 1981/4/29). وبأنه " مؤدى نص المادة 49 من قانون الاثبات أن المشرع قد رسم طريقا للادعاء بتزوير المحررات هو طريق التقرير به فى قلم الكتاب وجعل تقرير الطعن بالتزوير هو حده المعول عليه فى بيان المحررات المدعى بتزورها وفى تحديد مواضع التزوير بها ومن ثم لا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف الى دفاعه أمام المحكمة أو فى مذكرة شواهد التزوير الادعاء بتزوير محرر آخر لم يشمله تقرير الطعن أو اضافة مواضع أخرى فى المحرر المدعى تزويره غير تلك التى حددها فى التقدير

لان ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب " (الطعن رقم 1040 لسنة 47ق جلسة 1980/2/4). وبأنه " للخصم اتخاذ طريق الطعن بالتزوير بقلم الكتاب دون حاجة الى صريح من المحكمة بذلك " ( الطعن رقم 621 لسنة 58ق جلسة 1993/2/17) وبأنه " مجرد ادعاء الخصم بأن الورقة مزورة لا يوجب على المحكمة بحث هذا الادعاء طالما لم يسلك الطريق القانونى للادعاء بالتزوير " ( الطعن رقم 621 لسنة 58ق جلسة 1993/2/17). وبأنه " أن المشرع نظم طريق الادعاء بالتزوير فأوجب فى المادة 49 وما بعدها من قانون الاثبات أن يكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب وفقا للاوضاع المنصوص عليها حتى ينتج الادعاء أثره القانونى فإذا لم يسلك مدعى التزوير السبيل الذى رسمه القانون فإن من حق المحكمة أن تعتبر الورقة صحيحة مادامت لم تر من ظروف الدعوى ما يقنعها بأنها مزورة " ( الطعن رقم 532 لسنة 54ق جلسة 1990/6/21) وبأنه " عدم بيان اجراءات التحقيق التى يطلب اثبات التزوير بها فى مذكرة شواهد التزوير لا يترتب عليه البطلان بل سقوط الادعاء بالتزوير وهو أمر جوازى للمحكمة حسبما تقضى به المادة 281 من قانون المرافعات " المقابلة لنص المادة 49 اثبات " قد تترتب عليها أن لم تحكم به " ( نقض مدنى جلسة 1964/10/22 الطعن رقم 372 لسنة 29ق ) وبأنه " تقرير ادلة التزوير من سلطة محكمة الموضوع عدم التزامها باتخاذ اجراء معين من اجراءات الاثبات متى وجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها " ( الطعن رقم 791 لسنة 54ق جلسة 1987/5/26).

الادعاء بالتزوير يجب أن يكون بصورة صريحة وقاطعة :

الادعاء بالتزوير يجب أن يكون بصورة صريحة وقاطعة وغير مبهمة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لا يقبل الادعاء بالتزوير بصفة مبهمة غير مقطوع فيها بشئ فمن يطعن فى امضاء موقع بها على دفتر التصديقات بأنها امضاء مزورة وأن طريقة تزويرها هى أن امرأة غير معينة قد مرنها المزور على تقليد اسم البائعة فوضعت هذه الامضاء المقلدة على دفتر التصديقات فلا يقبل ادعاؤه مادامت هذه الامضاء موقعة بصفة رسمية على يد موظف مختص ومادام مدعى التزوير هذا لم يبين من هى تلك المرأة التى وقعت وتسليمها باسم البائعة وتوقيعها بهذا الاسم المنتحل أمام كاتب الامضاء المزورة ومن الذى مرنها على التزوير وما دليل حضورها التصديقات. (نقض مدنى جلسة 1935/4/11 الطعن رقم 78 لسنة 4ق ) .

يجوز إضافة قرائن أخرى بخلاف ما ذكرت في مذكرة بشواهد التزوير :

فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء النقض أنه إذا كان الطاعن قد ركن فى اثبات ادعائه بالتزوير الى قرائن أوردها بمذكرة شواهد التزوير فإن ذلك لا يمنعه من اضافة قرائن أخرى غيرها وعلى الحكم أن يتصدى لبحثها والا كان مشوبا بالقصور المبطل . ( الطعن رقم 462 لسنة 48ق جلسة 1982/6/10) .

يجوز الطعن بالتزوير على البينات في المحررات الرسمية :

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة11من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 على أن " المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقرر قانونا " ، يدل على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وهى البيانات التى لا يجوز انكارها الا عن طريق الطعن بالتزوير أما البيانات الاخرى التى يدل بها ذوو الشأن إلى الموظف فتقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم فيجوز اثبات ما يخالفها بكافة طرق الاثبات لما كان ذلك وكان المطعون عليه ليس طرفا فى المستندات محل النعى وكان هذه البيانات تتعلق باقرارات ذوى الشأن ولا تتضمن تصرفات قانونية له صلة بها

فإنه يعتبر من الغير بالنسبة لها يكون له اثبات عكس ما ورد بها ولا وجه بهذه المثابة للتحدى بقاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي . ( نقض مدنى جلسة 1977/3/16 الطعن رقم 517 لسنة 43ق ).

مدى قبول الطعن بالتزوير إذا قدم بعد إقفال باب المرافعة :

طلب الطعن بالتزوير لا يقبل إذا قدم بعد اقفال المرافعة إلا إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن الطلب جدى لا يقصد به الى مجرد المماطلة وظهر لها من وجاهته ما يسوغ فتح باب المرافعة من جديد وتقرير جدية الطلب وعدم جديته على ما يظهر للمحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها أمر موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به . (نقض مدنى جلسة 1933/6/1 الطعن رقم 17 لسنة 3ق ) .

يجب أن يكون الطعن بتزوير تاريخ الورقة له نتائج تترتب على ثبوته :

فقد قضت محكمة النقض بأن : أن الطعن بتزوير تاريخ ورقة ما لا يكون مقصودا لذاته فقط بدون أية نتيجة تترتب على ثبوته وإلا كان ضربا من العبث فإذا كان مدعى التزوير إنما يرمى الى ما يستفيده – بثبوت تزوير التاريخ – من صدق نظريته التى يدفع بها الورقة التى يطعن عليها بالتزوير وإذا كانت المحكمة قبلت من أدلة التزوير ما يختص بتزوير التاريخ فذلك لتعلقه وارتباطه بصحة الورقة وبطلانها لانه متى ثبت تزوير هذا التاريخ أمكن بالتالى أن تثبت نظرية الطاعن وأمكن بناء على ذلك القول بأن باقى ما فى الورقة قد نقل عن الحقيقة التى كان يصدق عليها فى تاريخه الواقعى الى حقيقة أخرى لم تكن موجودة فى الواقع فى التاريخ المزور . وأنه إذن يكون باطلا . وعلى ذلك فالطعن يتجاوز المحكمة فى هذه الصور حدها بقضائها ببطلان الورقة كلها بعد ثبوت تزوير تاريخها متعين الرفض . (نقض مدنى جلسة 1935/5/16 الطعن رقم 21 لسنة 4ق ).

يجب إتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير فى حالة إدعاء تغيير الحقيقة فى الحكم من جانب القاضى أو وكيل النيابة :

**فقد قضت محكمة النقض بأن : ادعاء تغيير أو وكيل النيابة الحقيقة فى حكم أو قرار وجوب سلوك سبيل الطعن بالتزوير . ( الطعن رقم 493 لسنة 46ق جلسة 1982/2/23).**

**اعتماد المحرر لا يكون مانعا من الطعن عليه بالتزوير :**

**اعتماد المحرر لا يمنع من الطعن عليه بالتزوير – الاستثناء صدوره عن علم بما يشوب المحرر من عيوب تمسك الطاعن بوجوده بالخارج لدى تقديم المحرر المطعون عليه ( التوكيل) بعدم علم محاميه بما يشوب التوكيل من تزوير حال انذراه الوكيل بالغائه دفاع جوهرى اغفاله تأسيسا على أن الانذار يفيد صحة صدور التوكيل من الطاعن قصور . (الطعن رقم 630 لسنة 55ق جلسة 1989/1/10) .**

# تحديد موضوع الادعاء بالتزوير :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق من عبارات ورقة الضد الى ان حقيقة العقد بيع وفاء وكان لا يجوز للمشترية أن تنقض ما هو ثابت بهذه الورقة الا بالدليل الكتابى وكانت المستندات التى قدمتها لا تحوى هذا الدليل ، فإنه لا يكون لها أن تنعى على الحكم بالقصور لعدم تعرضه للقرائن وأقوال الشهود التى استندت اليها فى اثبات ان البيع بات وليس وقائيا مادام الاثبات بالقرائن وشهادة غير جائز لها ( نقض مدنى الطعن رقم 427 لسنة 34ق جلسة 1968/5/30 مج المكتب الفنى السنة 19 ص1045) وبأنه " إذا كان مدعى التزوير حين طعن بالتزوير على المحرر قرر بقلم الكتاب ان الامضاء الموقع به على هذا المحرر والمنسوب اليه ليس بخطه فإن ذلك ما يكفى للابانة عن موضع التزوير المدعى به من المحرر ويكون تقرير الطعن على هذه الصورة محددا به موضع التزوير المدعى . ( نقض مدنى – الطعن رقم 372 لسنة 29ق جلسة 1964/10/22 مج المكتب الفنى السنة 15 ص987).

**الخصوم في دعوى التزوير الفرعية :**

لا يملك الأدعاء بالتزوير الا أحد الخصوم الممثلين فى الدعوى الأصلية الموضوعية أو أحد خلفائهم ويملك أى من هؤلاء أن يدعى بتزوير الورقة ولو كان هو الذى قدمها إذا تبين له بعد تقديمها عدم صحتها ورأى مصلحة له فى اثبات تزويرها حتى يحول بين استناد خصمه إليها ولا يجوز لغير هؤلاء أن يتدخل فى الدعوى الأصلية للطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فيها ولو كانت له مصلحة فى اثبات تزويرها مادامت له مصلحة متعلقة بموضوع الحق المطالب به فى الدعوى الأصلية وسبيله الى ذلك رفع دعوى تزوير اصلية .

**المحكمة المختصة قيمياً بنظر دعوى التزوير الفرعية :**

تنص المادة 10/37 من قانون المرافعات على أنه :

" يراعى في تقدير قيمة الدعوى ما يأتي :

10- دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها " .

وتنص المادة 1/42 مرافعات على أنه :

" تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه " .

وتنص المادة 1/47 مرافعات على أنه :

" تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز أربعين ألف جنيه.

والقاعدة العامة في تحديد الاختصاص القيمي بنظر دعوى التزوير هى بقيمة الحق المثبت في الورقة المراد الحكم بالتزوير .

ولما كانت قيمة دعوى التزوير الفرعية تقدر بقيمة الأصلية فإن المحكمة المختصة قيميا بنظر دعوى التزوير الفرعية هى المحكمة الجزئية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز أربعين ألف جنيه بينما تختص محكمة المواد الابتدائية بنظر دعوى التزوير الفرعية إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز أربعين ألف جنيه .

وقد قضت محكمة النقض بأن "دعوى التزوير الفرعية تقدر بقيمة الدعوى الأصلية ، فإذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تقل عن الحد الأقصى لاختصاص القاضى الجزئى النهائى ، فإن دعوى التزوير الفرعية تتبعها فى تقدير قيمتها ، ولا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الجزئية "(نقض 1956/6/21 مجموعة المكتب الفنى سنة 7 ص742) .

**ميعاد رفع دعوى التزوير الفرعية :**

**لما كان الادعاء بالتزوير يعد دفعاً موضوعيا في الدعوى الأصلية إذا قدم بطريقة فرعية ومن ثم يصح الركون إليه فى أى وقت وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة ثانى درجة ولو كان مدعى التزوير قد اقتصر على إبراء وسائل أخرى للدفاع أمام محكمة أول درجة وانما يجب حصول الادعاء بالتزوير قبل اقفال باب المرافعة . فلا يقبل بعد ذلك ما لم تعمد المحكمة لفتح باب المرافعة من جديد . ( انظر العشماوى المرجع السابق).**

**وقد قضت محكمة النقض بأن "طلب الطعن بالتزوير لا يقبل إذا قدم بعد اقفال المرافعة إلا إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن الطلب جدى لا يقصد به الى مجرد المماطلة وظهر لها من وجاهته ما يسوغ فتح باب المرافعة من جديد وتقرير جدية الطلب وعدم جديته على ما يظهر للمحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها أمر موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به . ( نقض مدنى جلسة 1933/6/1 الطعن رقم 17 لسنة 3ق ) .**

**حق الادعاء بالتزوير لا يسقط بالتقادم :**

**حق الادعاء بالتزوير لا يسقط ولذلك تصح مباشرته أثناء نظر الدعوى الأصلية ولو ظهر ان التزوير يرجع لاكثر من خمسة عشر سنة ولا يتأثر لسقوط الدعوى الجنائية على هذه الحالة . ( العشماوى - المرجع السابق ) .**

# شروط قبول الادعاء بالتزوير :

**يشترط لقبول الادعاء بالتزوير ما يلي :**

**أولا : أن يكون منتجا فى النزاع ، فقد قضت محكمة النقض بأن : قبول الادعاء بالتزوير . مناطه . أن يكون منتجا فى النزاع . ذا أثر فى موضوع الدعوى . (نقض 1994/1/18 الطعن رقم 2177 لسنة 63ق ). وبأنه " لا تقبل دعوى التزوير الفرعية وتبحث أدلتها إلا بعد بحث المحكمة لما يكون للادعاء بالتزوير من أثر فى الدعوى الأصلية حتى إذا وجدته منتجا قبلت دعوى التزوير وبحثت أدلتها . فإذا رفع بعض ورثة الواقف دعوى يطلبون فيها بنصيبهم الوراثى فى اجرة الأطيان الموقوفة على اعتبار ان هذه الأجرة استحقت لمورثهم الواقف قبل وفاته وانها آلت عن تركة لورثته فاحتج المدعى عليه الذى حصل لأجرة بأنها لم تستحقق على المستأجر الا بعد وفاة الواقف وانها اذن لا تكون تركة بل غلة وقف هى من حق مستحقها الموقوف عليه واستند فى ذلك الى عقود ايجار قدمها وارد بها ما يفيد ان تاريخ استحقاق هذه الاجرة يقع بعد وفاة الواقف ، فطعن الورقة رافعو الدعوى بالتزوير فى هذا التاريخ قائلين أنه كان يحسب أصله يقع قبل وفاة الواقف فأصلح وجعل بعد وفاته – إذا رفعت دعوى بهذا ثم وقع هذا الطعن بالتزوير فبحثت المحكمة هذا الطعن لمعرفة انتاجه فى الدعوى الأصلية او عدم انتاجه فوجدت ان عقود الايجار ليست عقود تأجير عادية بل هى عقود مزارعة حكمها أن الغلة المقررة كأجرة تستحق وقت نضجها وان هذه الغلة نضجت قبل وفاة الواقف فأصبحت ملكا له يرثها عنه ورثته – وجدت ذلك فأثبتته وبناء على هذا الاثبات حكمت بعدم قبول دعوى التزوير لعدم انتاجها - فإن حكمها يكون سليما لا عيب فيه " (نقض مدنى - الطعن رقم 58 سنة 4ق جلسة 1935/4/18 مج 25 سنة 407). وبأنه " لا تقبل دعوى التزوير الفرعية ولا تبحث ادلتها الا بعد ان تقف المحكمة على ما يكون للادعاء بالتزوير من اثر فى الدعوى الأصلية فإذا وجدته منتجا قبلت الدعوى والا قضت بعدم قبولها ، فإذا طعن احد خصوم الدعوى بالتزوير فى ورقة ليس له توقيع عليها ولا حجية لها قبله بالنسبة لمن قدمها**

وعلى الأخص إذا كان هذا قد صرح بأنه لم يقدم هذه الورقة الا لتكون له الحجة بها على ورثة ضامنه الذى صدرت منه والذين اقروا بصدورها من مورثهم وبتوقيعها ببصمة ختمه ، كانت دعواه بالتزوير غير مقبولة . ففى دعوى رفعها اخ على اخيه يطالبه بمتجمد ربع اطيانه التى بقيت تحت يده من تاريخ اقتسامهما اذا دفع المدعى عليه بأنه انما وضع يده بطريق الاستئجار من اخر كان يتقاضى منه الأجرة سنويا حتى توفى ، وقدم تأييدا لذلك عقد تأجير له منسوبا صدوره الى المؤجر الذى سماه وموقعا عليه من الطرفين يفيد ان هذه الأطيان مؤجرة الى هذا المؤجر من مالكها وهو المدعى ، كما قدم ايصالات موقعا عليها بختم المؤجر المذكور تفيد قيامه بدفع الايجار السنوى المتفق عليه ، ثم طعن المدعى بالتزوير فى العقد والايصالات السالفة الذكر ولدى المرافعة فى دعوى التزوير هذه بين المدعى عليه أن الأوراق التى قدمها لا توقيع على اى وحدة منها لمدعى التزوير ، وانما لم تقدم للاحتجاج بها عليه ، بل للاحتجاج على المؤجر له هو او على ورثته الذين أدخلهم ضمانا للمؤجر ، وطلب لذلك الحكم بعدم قبول دعوى التزوير ، فالحكم الصادر بقبول هذه الدعوى وببطلان الأوراق المطعون فيها يكون مخطئا ، ذلك بأن الدعوى بالربع لا تندفع عن المدعى عليه فيها بهذا الدفع الذى دفعها به ، لأن المستندات التى تمسك بها لا تنهض حجة له على صاحب الدعوى سواء أكان صحيحا ام غير صحيح ما جاء بطلب عقد الايجار من أن الأطيان المؤجرة للمدعى عليه من مؤجر مملوكة للمدعى بالربع أو ينكر هذا التأجير المتمسك به دون حاجة الى الطعن بالتزوير فى الأوراق المتعلقة به فيكون على مقدمها اثبات ما ادعاه من هذا التأجير وهو لا يثبت الا تدليله الخاص " ( نقض مدنى – الطعن رقم 52 سنة 8ق جلسة 1938/11/17 مج 25 سنة ص407). وبأنه " ان الطعن بتزوير تاريخ ورقة ما لا يكون مقصودا لذاته فقط بدون أية نتيجة تترتب على ثبوته وألا كان ضربا من العبث . فإذا كان مدعى التزوير انما يرمى الى ما يستفيده - بثبوت تزوير التاريخ – من صدق نظريته التى يدفع بها الورقة التى يطعن عليها بالتزوير . وإذا كانت المحكمة قبلت من أدلة التزوير ما يختص بتزوير التاريخ فذلك لتعلقه وارتباطه بصحة وبطلانها ، لانه متى اثبت تزوير هذا التاريخ امكن بالتالى ان يثبت نظرية الطاعن ، وامكن بناء على ذلك القول بأن باقى ما فى الورقة قد نقل عن الحقيقة التى كان يصدق عليها فى تاريخه الواقعى الى حقيقة اخرى لم تكن موجودة فى الواقع المزور ، وانه يكون باطلا وعلى ذلك فالطعن بتجاوز المحكمة فى هذه الصورة بقضائها ببطلان الورقة كلها بعد ثبوت تاريخها متعين الرفض "( نقض مدنى – الطعن رقم 21 سنة 4ق جلسة 1935/5/16 مج 25 سنة ص424).

وبأنه " تقدير ما إذا كان الدليل منتجا فى اثبات التزوير وان كان يستقل به قاضى الموضوع الا ان هذا مشروط بأن يمون قضاءه مبنيا على أسباب تكفى لحمله . وإذن فمتى كان الحكم قد قضى برفض الدعوى التزوير المقامة من الطاعن على المطعون عليه فيما نسب إليه من تسلمه اعلان حكم دون اجابة الطاعن الى ما طلبه من ندب خبير واحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت أن الختم الموقع به على روقة الاعلان ليس ختمه وانه لا يتعامل الا بختم واحد ، وأن المخاطب معه أصلا لا يمت اليه بصلة وليس من رجال الادارة ولسماع شهادة المحضر الذى باشر الاعلان عما إذا كان الطاعن هو الذى تسلم صورته أو شخص خلافه . وكان الحكم قد اقام قضاءه على " ان الطاعن لم يقدم شيئا من الأدلة المنتجة فى الدعوى والتى من شأنها لو صحت أن تؤيد دعوى التزوير ، ولذا فانه لا يكون هناك محل لاحالتها على التحقيق ولا ندب خبير ، فإنه حتى لو صح أن الختم الموقع به على الاعلان يختلف عن باقى الاختام التى يريد هو أن يقدمها فإن ذلك لن يكون دليلا على أن الختم الموقع به على الاعلان لم يكن " ، فإن هذا الذى جاء بالحكم يقصر على ان يكون سببا لتبرير ما قضت به المحكمة من رفض طلب الطاعن تعيين خبير والاحالة على التحقيق ولو أنها يسرت للطاعن السبيل الى هذا الاثبات فربما قد تغير وجه الرأى فى الدعوى ، إذ تمحيص الأدلة التى قدمها الطاعن وكشفها على حقيقتها مما يكون له أثر بالغ فى توجيه اعتقاد المحكمة الى ناحية او اخرى ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا .......قصورا يستوجب نقضه "( نقض مدنى – الطعن رقم 150 سنة 19ق جلسة 1951/3/8 مج25 سنة 408). وبأنه " إذا لم يعول الحكم فى قضائه برفض دعوى التطليق على صحة الاتفاق على الانفصال أو تزويره ، فإن النعى عليه بالخطأ فى عدم تحقيق واقعة الطعن بالتزوير فى هذا الاتفاق يكون غير منتج ولا أثر له " (نقض مدنى – الطعن رقم 1 سنة 33ق جلسة 1965/6/2 مجموعة المكتب الفنى السنة 1ص 671). وبأنه " تحشير عبارة ( المقر بما فيه ) وتدوينها بعد تحرير السند وليس منتجا فى اثبات تزوير السند متى أثبت الحكم صحة توقيع الطاعن تحت هذه العبارة – لأن هذا التوقيع يفيد بذاته اقراره بما جاء فى السند بغير حاجة الى تدوين تلك العبارة " ( نقض مدنى – الطعن رقم 449 سنة 34 ق جلسة 1968/11/7 مجموعة المكتب الفنى السنة 19ص 1307) وبأنه " ان تقدير كون الدليل منتجا فى اثبات التزوير أو غير منتج هو مما يستقل به قاضى الموضوع إلا أن هذا مشروط بأن يقيم قضاءه بذلك على أسباب سائغة . فإذا كان الدليل المقدم على تزوير الأوراق المطعون فيها هو أنها موقع عليها بختمين مختلفين كلاهما ليس للمنسوبة اليه الاوراق

( المطعون فيها وليست له أية ورقة فيها الختم المنسوب اليه ، فقضى الحكم بأن هذا الدليل غير منتج مؤسسا ذلك على قوله ان ادعاء الطاعن بأنه اعتاد ان يوقع الأوراق بامضائه وأنه لم يستعمل الختم اصلا هو محاولة لاثبات النفى المطلق وهو ما لا يمكن تحقيقه ، فى حين أن قول الطاعن بأن كلا الختمين المنسوبين اليه ليسا له وانه إنما يستعمل امضاءه دون الختم فى جميع معاملاته يتضمن وقائع ايجابية تقبل الاثبات - ذلك قصور فى الحكم يستوعب نقضه " (نقض مدنى - الطعن رقم 84 سنة 18ق جلسة 1950/1/26 مج 25 ص408). وبأنه " ان القانون ،إذ نص بالمادة 282 من قانون المرافعات على ألا تقبل المحكمة من الأدلة فى دعوى التزوير الا ما يكون متعلقا بها وجائز القبول بالنظر لاثباتها وبالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم فى الدعوى الأصلية ، فإنه لم يرسم طريقا لبيان ما يكون من الأدلة متعلقا بدعوى التزوير وجائز القبول وما لا يكون كذلك ، وانما ترك تقدير هذا الأمر لقاضى الموضوع يفصل فيه بحسب ما يراه غير خاضع فى تقديره لرقابة محكمة النقض ما دام أن تقدير مبنيا على اسانيد مقبولة عقلا . كذلك لم يقيد القانون قاضى الموضوع فى كيفية فحص تلك الأدلة ، بل أطلق له الحرية فى ذلك فله فى سبيل الاستظهار الرأى الذى يطمئن إليه أن يفحص كل دليل على حدة أو أن يفحص الأدلة جملة واحدة " ( نقض مدنى - الطعن رقم 95 سنة 5ق جلسة 1936/4/9مج 25سنة 407). وبأنه" مادام الطاعن قد أسس ادعاءه بالتزوير على انكار صدور الورثة كلها منه . وطعن فى التوقيع المنسوب اليه عليها بالتزوير فإنه لا يكون له بعد ذلك وبعد أن نزل المطعون ضده عن التمسك بهذه الورقة ان يستدل بشئ مما حوته إذ أن هذا الاستدلال يتنافى مع ادعاءه بتزوير ما هو موضع للاستدلال وانما يكون لمدعى التزوير بعد نزول خصمه عن التمسك بالورقة المدعى تزويرها ان يتمسك بما لم يدع تزويره من الورقة لو كان التزوير المدعى به واردا على جزء منها فقط " (نقض مدنى - الطعن رقم 26 سنة 32ق جلسة 1966/3/28 مجموعة المكتب الفنى السنة 17 ص740). وبأنه " متى كان البحث فى امر صحة العقد المقدم الى محكمة الاستئناف لازما للفصل فى الدعوى كان الادعاء بتزويره منتجا فى النزاع " (نقض مدنى - الطعن رقم 45 سنة 35ق جلسة 1969/2/13 مجموعة المكتب الفنى السنة 20 ص344). وبأنه " يشترط على ما تقرره المادة 384 من قانون المرافعات - لقبول الادعاء بالتزوير وبحث شواهده -

أن يكون منتجا فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة ان تقضى بعدم قبوله دون ان تبحث شواهده او تحققها إذ من العبث تكليف الخصوم اثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجا نتيجة ما فى موضوع الدعوى " (نقض مدنى - الطعن رقم 14 سنة 30ق جلسة 1964/12/17مجموعة المكتب الفنى السنة 15ص 1179). وبأنه " متى أضحى الادعاء بالتزوير غير منتج فى النزاع فإن ذلك يقتضى من المحكمة ان تحكم بعدم قبوله ولا تبحث ما أسفر عنه تحقيقته ولا توقع على مدعى التزوير أية غرامة إذ لا يجوز توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة 288 من قانون المرافعات الا إذا حكم بسقوط حق مدى التزوير فى ادعائه او برفضه " (نقض مدنى – الطعن رقم 457 سنة 34ق جلسة 1969/1/16 مجموعة المكتب الفنى السنة 20ص11). وبأنه " يشترط على ما قرره على ما تقرره المادة 284 من قانون المرافعات لقبول الادعاء بالتزوير ان يكون منتجا فى النزاع . فإذا كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة ان تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده او تحققها أو من العبث تكليف الخصوم باثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجا نتيجة ما فى موضوع الدعوى " (نقض مدنى – الطعن رقم 227 سنة 33ق جلسة 1967/3/16 مجموعة المكتب الفنى السنة 18 ص665). وبأنه " لا تقبل دعوى التزوير الا بعد ان تقف المحكمة على أن يكون لها من اثر فى النزاع المطروح – فإن وجدته منتجا فى النزاع قبلت الدعوى والا قضت بعدم قبولها "(نقض مدنى – الطعن رقم 339 سنة 35ق جلسة 1970/1/22مجموعة المكتب الفنى السنة 21ص149). وبأنه " شروط قبول الادعاء بالتزوير هو أن يكون منتجا فى النزاع . تقرير ذلك من سلطة محكمة الموضوع "(نقض 1981/11/15 الطعن رقم 695لسنة 47ق ، نقض 1982/5/18 الطعن رقم 108 لسنة 49ق). وبأنه" يشترط لقبول الادعاء بالتزوير على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون منتجا فى النزاع فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها " (نقض 1982/3/10 الطعن رقم 891 لسنة 44ق ). النزل عن التمسك بالورقة بعد الادعاء بتزويرها يجعلها غير موجودة وغير منتجة لاى أثر قانونى " ( نقض مدنى – الطعن رقم 27 سنة 33 جلسة 1967/1/19 مجموعة المكتب الفنى 18 ص156).

ثانيا : يجب توافر المصلحة فى الأدعاء بالتزوير فقد قضت محكمة النقض بأن: ان القاضى حين ينظر فى صلاحية الأدلة المقدمة لاثبات دعوى التزوير فيستبعد بعضها لعدم تعلقه بالموضوع أو لكونه غير مقبول بعضها الآخر لتعلقه بالموضوع ويأمر بتحقيقه ، فإن حكمه فى هذه المرحلة يكون حكما تمهيديا يكفى فى بيان أسبابه مطلق القول بأن الواقعة المطلوب تحقيقها بعيدة التصديق أو أنها منتجة فى الدعوى ومتعلقة بموضوعها . أما حين يطلب فى أن واحد من القاضى أن يفصل فى صحة الورقة أو بطلانه موضوعا بأن يكون مدعى التزوير قد جمع بين المرحلتين . مرحلة بحث أدلة التزوير ومرحلة الفصل فى الموضوع ثم يطلب رد السند وبطلانه على اساس ذلك جميعا ، فإن الحكم قد يكون حكما قطعيا لا يكفى حكما قطعيا لا يكفى فيه بمطلق الاسباب بل يجب بناؤه على اسباب كافية وافية . فإذا كانت أدلة التزوير المقدمة للمحكمة ليست جديدة على الخصومة ادعاها مدعى التزوير وعرض استعداده لاثباتها على اعتبار أنها لو ثبت لدلت على ثبوت التزوير بل كانت مما تناوله التحقيق الذى أجرى فى دعوى انكار التوقيع السابقة على دعوى التزوير ، كما تناولتها مرافعة الخصوم فى الدعوى وتمسك المدعى بدلالتها فى اثبات التزوير فهذه الادلة لا تعتبر من أدلة التزوير (Moyens) التى تعينها المادة 282 مرافعات ، ولذلك فليس من المتعين بحثها أولا لبيان تعلقها أو عدم تعلقها بموضوع التزوير ، والحكم الذى لا يعتد بها لا يكون تمهيديا مما يكفى فيه بمطلق القول بأنها غير منتجة وأنما هى فى الواقع من أسانيد الدعوى(preuves) المقدمة للمحكمة لتعزيز دعوى التزوير المطروحة عليها والمطلوب الفصل فى موضوعها على اساس الدليل المستمد منها ، فالحكم الذى يصدر فى موضوعها على اساس الدليل المستمد منها ، فالحكم الذى يصدر فيها يكون حكما قطعيا يتعين بيان اسبابه بيانا وافيا "(نقض مدنى – الطعن رقم 33 سة 6ق جلسة 1937/2/18 مج 25سنة 409). وبأنه " انه وان كانت المادة 273 من قانون المرافعات تجيز الطعن بالتزوير فى الأوراق فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، الا أنها قد أشارت إلى أن يكون الادعاء بالتزوير حاصلا فى أثناء الخصومة ، فطلب الطعن بالتزوير لا يقبل إذا قدم اقفال باب المرافعة إلا إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن الطلب جدى لا يقصد به الى مجرد المماطلة ، وظهر لها من ما يسوغ فتح باب المرافعة من جديد وتقدير جدية الطلب وعدم جديته بناء على ما يظهر للمحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها ، أمر موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به" (نقض مدنى – الطعن رقم 17 سنة 17 ق جلسة 1933/6/1 مج 25 سنة ص424).

وبأنه " ان قانون المرافعات قد تعرض لأدلة التزوير فى المواد 279 ،280 ،282 ،284 فنصت المادة 279 على أن مدعى التزوير يجب عليه أن يعلن الى خصمه الادلة التى يرتكن عليها فى إثبات دعواه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ تقرير الطعن بالتزوير مع تكلييف خصمه بالحضور لأجل الاثبات . ونصت المادة 280 على أنه إذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل المدعى ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه ونصت المادة 282 على أن المحكمة لا تقبل من الأدلة فى دعوى التزوير الا ما يكون متعلقا بها وجائز القبول بالنظر لاثباتها فى نصت المادة 284 على أنه إذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر بأثباتها أما بواسطة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطرفين معا . والمستفيد من هذه النصوص أن أدلة التزوير(mogens de faux) التى عنتها هى الوقائع المتعلقة بالدعوى والمنتجة فى اثبات دعوى التزوير . أما قرائن الحال والأمارات التى لا تقوم على وقائع يتدافعها الخصوم اثباتا ونفيا فهى ان كانت تصح حجية (preuve) على التزوير الا انها لا تعتبر ادلة بالمعنى السالف بينه فيما يرد منها بين أدلة التزوير لا يجرى عليه ما يجرى على هذه الأدلة ولا يجوز أن يكون محلا لحكم من القاضى بقبول أو رفض ، بل يجب أن يرجا النظر فيه الى حين الفصل فى موضوع التزوير ، لأن الحكم بقبول تلك الأدلة يكون من تحصيل الحاصل ، والحكم برفضها هو استبعاد لها وحدها ، وهذا غير جائز لكونها من عناصر الدعوى التى ينظر فيها عند النظر فى موضوع التزوير.          وعلى ذلك فإذا قبلت المحكمة من أدلة التزوير الواردة فىصحيفة الدعوى دليلا واحدا وأمرت بتحقيقه وابقت الفصل فيها عداه مما لا يعدو أن يكون من امارات التزوير ، ثم قضت بعد التحقيق والمرافعة بتزوير الورقة ، مستندة فى حكمها الى ما استخلصته من التحقيق مضافا اليه تلك القرائن والأمارات التى كان قد ساقها مدعى التزوير فى صحيفة اعلان ادلته ، فإنها بذلك لا تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون " (نقض مدنى – الطعن رقم 1 سنة 15ق جلسة 1946/2/7 مج 25سنة ص408). وبأنه " إذا كان الحكم التمهيدى حيت قضى بقبول أحد ادلة التزوير لم يقض برفض ما عداه من الأدلة المعروضة فإنه يكون للمحكمة وهى تفصل فى دعوى التزوير أن تقدير الأدلة الاخرى وتعتمد على ما ترى الاعتماد عليها منها " (نقض مدنى – الطعن رقم 2 سنة 13ق جلسة 1943/4/29 مج 25 سنة 409).وبأنه " إذا قضت المحكمة بقبول الدليل من أدلة التزوير ولم تعرض لسائر القرائن التى ساقها مدعى التزوير لتأييد ما ادعاه

فإن ذلك لا يكون له محل لا يعد الفراغ من التحقيق وعند الفصل فى صحة الورقة على اساس جميع الادلة ما استجد منها نتيجة التحقيق وما كان معدما منها قبل وما تستخلصه محكمة الموضوع بنفسها من وقائع الدعوى وتراه مؤديا لتكوين عقيدتها ولا محل للتحدى بالمادة 281 مرافعات إذ هى تنص على أن يحدد فى التقرير كل مواضع الاشراف التزوير" (نقض مدنى - النقض رقم 153 سنة 21ق جلسة 1955/1/13 مج 25سنة ص409) . وبأنه " إذا كانت المحكمة قد قبلت دليلين من أدلة التزوير على اعتبار متعلقان بالدعوى ومنتجان فى اثبات التزوير وأمرت بتحقيقهما ثم حققت احدهما فظهر لها من تحقيقه ما يكفى لتكوين اقتناعها بتزوير السند المطعون فيه فلا تثريب عليها إذا أطرحت الدليل الآخر ولم تمضى فى تحقيقه ، وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو ان المحكمة قد ندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير بمكتب الطب الشرعى لفحص السند المطعون فيه فنيا لبيان المدة التى انقضت على تحريره وهل يرجع الى التاريخ الوارد به أم لا ولمضاهاة التوقيع المنسوب للمطعون عليها على توقيعاتها على الاوراق الرسمية والعرفية المعترف به وبعد ان باشر القسم مأموريته قدم تقرير أثبت فيه أن الامضاء الموقع بها على السند وهى امضاء غير صحيحة ولم تصدر من يد صاحبتها وكانت المحكمة قد كونت اقتناعها بتزوير السند مما جاء بالتقرير المذكور ومما لاحظته من ان الاختلاف بين الامضاء المطعون فيها والامضاءات الصحيحة يرى ظاهرا بالعين المجردة فإن النعى عليها مخالفة القانون لعدم تحقيقها الدليل الاخر الخاص ببيان المدة التى انقضت منذ تحرير السند المطعون فيه يكون على غير أساس "(نقض مدنى - الطعن رقم 7سنة 20ق جلسة 1953/1/31 مج 25سنة ص409). وبأنه " إذا كان الثابت بالحكم ان مدعى التزوير قال انه حصل اما بوضع امضاء مزور له على الورقة المقدمة فى الدعوى واما باختلاس امضاءه الصحيح ، ثم اورد فى صحيفة دعوى التزوير دليلا على التزوير المادى ، وأورد كذلك أدلته على التزوير المعنوى فإن المحكمة إذا رأت أن تبد بالنظر فى التزوير المادى فقبلت الدليل المتعلق به أمرت بتحقيقه فهذا منها لا يفيد انها رفضت أدلة التزوير المعنوى . وإذا هى بعد أن تبين لها أن لا تزوير ماديا نظرت فى التزوير المعنوى وأخذت بالأدلة المقدمة عليه فإنها لا تكون قد خالفت القانون " (نقض مدنى - الطعن رقم 106 سنة 16ق جلسة 1947/12/18 مج 25 سنة ص409) .

# إنهاء دعوى التزوير الفرعية

**تنص المادة 57 من قانون الإثبات على أنه :" للمدعى عليه بالتزوير إنهاء اجراءات الادعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو يحفظه إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة ".**

**مؤدى نص هذه المادة أنه يتم إنهاء دعوى التزوير بمجرد التزول عن التمسك بالورقة من جانب المتمسك بها دون توقف على رضا المدعى بالتزوير وفى أية حالة تكون عليها الدعوى على أن يتم هذا النزول قبل صدور الحكم الفاصل فى الادعاء بالتزوير وللمحكمة بالرغم من نزول الخصم عن التمسك بالورقة المطعون فيها وإنتهاء دعوى التزوير الفرعية نتيجة لذلك أم تأمر بضبط الورقة المذكورة أو بحفظها إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة كأن يريد الاحتجاج بها عليه فى نزاع آخر أو يكون قد أبلغ النيابة العامة عن التزوير ويريد المحافظة على الدليل على صحة بلاغه والمقصود بامكان النزول فى أية حالة كانت عليها الدعوى جوازه أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثانى درجة ولكن لا بد فى الحالتين من حصوله قبل قفل باب المرافعة وإلا فلا يعتد به إلا إذا قدم معه طلب إلى المحكمة بإعادة فتح باب المرافعة وأجابة المحكمة هذا الطلب لا يستتبع الحكم بإنهاء دعوى التزوير الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة 56 اثبات .( إنظر مرقص – المرجع السابق) .**

**والملاحظ ان نص المادة 57 إنما يتضمن مخالفة للقواعد العامة إذا يملك المدعى عليه أو المستأنف عليه إهدار الخصومة التى اقامها خصمه وإذن يتعين أن يؤخذ بالنص فى نطاق ضيق بالقدر الذى لا يتغير مصلحة المستأنف إذ المفروض من أن المدعى عليه بالتزوير ينهى إجراءات الادعاء عملا بالمادة 57 أى ينهى اجراءات ادعاء لم تنته أما فى الاستئناف فالإجراءات تنتهى بصدور الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى ولمدعى التزوير المستأنف مصلحة مادية وأدبية فى الابقاء على استئنافه حتى يلغى الحكم الصادر عليه أمام محكمة الدرجة الأول وحتى يتفادى الغرامة المحكوم بها عليه بالمادة 56 وإذن فإنه فى استئناف يتعين أن تقيد المادة 57 بشرط موافقة المستأنف مدعى التزوير**

وإذا لم تقيد بالشرط المتقدم فمن الواجب على الأقل عند اعمالها إعفاء مدعى التزوير من الغرامة المقررة فى المادة 56 حتى لا يبقى تحت رحمة خصمه الذى يملك بمقتضى المادة 57 إهدار استئناف مدعى التزوير فلا يتمكن من التشكى من الحكم الصادر بالغرامة . (أبو الوفا – المرجع السابق ) .

والملاحظ أن محكمة النقض قد ذهبت إلى أكثر من إتجاه فيما يتعلق بتنازل المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بعد صدور الحكم بالنزول من محكمة أول درجة وسوف نقلى الضوء على هذه الاتجاهات .

الاتجاه الأول : أن يتم النزول قبل صدور الحكم الفاصل فى الادعاء

إذا نص المشرع فى المادة 57 من قانون الإثبات المقابلة للمادة 289 من قانون المرافعات السابق على أن " المدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه ، فإن مفاد هذا النص أن التزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء الإجراءات ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الادعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد انتهت بالفعل ، فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم ينزل عن التمسك بالمحرر المطعون عليه إلا بعد صدور الحكم الابتدائى برد وبطلان ذلك المحرر ، فليس له أن ينعى على المحكمة الابتدائية عدم قضائها بإنهاء الإجراءات ، كما ليس له أن يستأنف ذلك الحكم لمجرد القضاء بإنهاء الإجراءات استنادا إلى نزوله عن الورقة المطعون عليها بعد صدوره ، من ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس . (نقض 75/12/8 سنة 26 ص157 ، نقض 1980/11/20 الطعن رقم 886 لسنة 47قضائية نقض 1981/4/15 الطعن رقم 110 لسنة 47قضائية) .

- وقد ذهبت محكمة النقض عن هذا الإتجاه كما جاء فى الاتجاه الثانى .

الاتجاه الثانى : أن مجرد تنازل المستفيد من المحرر عن التمسك به ردا على الادعاء بتزويره يجعله فى حكم وغير ذى أثر قانونى ليس فقط بالنسبة لموضوع الادعاء بالتزوير منه ، وإنما أيضا لكل ما يتأثر بهذا الموضع من بيانات المحرر ، إذ أن الادعاء بالتزوير المؤسس على عدم صدور المحرر ممن نسل له يعتبر موجها إلى المحرر كله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اعتبر المحرر المشهر برقم 2010 سنة 1963 غير قائم على سند من تنازل الطاعنة الأولى عن التمسك به بعد القضاء برده وبطلانه ابتدائيا تأسيسيا على عدم صدوره من مورثة المطعون ضده الثانى المتوفاة فى سنة 1947 والمنسوب لها الحضور وتوثيقه منها فى سنة 1963 ، فإن النعى عليه بشقى هذا السبب يكون على غير أساس (نقض 1986/5/29 سنة 37 الجزء الأول ص620).

الاتجاه الثالث : وهو أن محكمة النقض عادت مرة أخرى إلى الاتجاه الأول :

النزول عن التمسك بالمحررات المطعون فيها بالتزوير ، إبداؤه أمام محكمة الدرجة الثانية بعد أن فصلت محكمة أول درجة فى الادعاء بالتزوير . غير جائز . علة ذلك . عدم جواز النعى على محكمة الاستئناف عدم قضائها بإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير .( نقض 1993/2/4الطعن رقم 220 لسنة 59ق) .

الاتجاه الرابع : وهو إنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير جائز فى أية حالة تكون عليها الدعوى بالنسبة لأية ورقة من أوراقها المطعون فيها (نقض 1998/5/5 الطعن رقم 11264 لسنة 66ق )

وقد قضت محكمة النقض بأن : ادعاء الطاعن يتزوير عقد البيع العرفى المنسوب له والذى استندت إليه المطعون ضدها فى إثبات تاريخ بدء وضع على أطيان النزاع . نزولها عن التمسك بالعقد . أثره . عدم جواز الاستناد إليه ذلك الأمر . القضاء بتثبيت ملكيتها لتلك الأطيان بالتقادم الطويل المكسب أخذا بما انتهى إليه الخبير من اعتبار تاريخ الشراء تاريخا لبدء وضع يدها عليها . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه (نقض 1998/5/5 الطعن رقم 11264 لسنة 66ق)

الحكم الصادر فى الادعاء فرعيا بالتزوير غير منهى للخصومة وبالتالى لا يجوز الطعن عليه استقلالا إلا مع الطعن الحكم الصادر فى الموضوع :

وقد قضت محكمة النقض بأن : الادعاء فرعيا بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فإن الحكم فى هذا الادعاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية أو بعضها . ولا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع .(نقض 69/1/9 سنة 20ص73).

مدى تأثير ضم دعوى صحة التعاقد إلى دعوى تزوير أصلية عن ذات العقد:

ضم دعوى صحة تعاقد إلى دعوى تزوير أصلية عن ذات العقد ينبنى عليه اندماج الدعويين ، وأن يصير الادعاء بالتزوير واحدا فيهما والفصل فيه هو قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد غير منه للخصومة لا يجوز الطعن فيه استقلالا .(نقض 73/6/28سنة 24 ص996)

لا يجوز الاستثناء على ورقة تم النزول عنها :

وقد قضت محكمة النقض بأن: النزول عن التمسك بالورقة المدعى بتزويرها يترتب عليه عدم جواز الاستناد إلى هذه الورقة فى إثبات الأمر الذى قدمت من أجله . (نقض 69/3/4 سنة 20ص 382). وبأنه " النزول عن التمسك بالورقة بعد الادعاء بتزويرها . اعتبارها غير موجودة وغير منتجة لأثر قانونى "(نقض 68/5/22 سنة 19 ص975 نقض 67/1/19). وبأنه " نزول الخصم عن التمسك بالورقة المطعون عليها بالتزوير . القضاء بإنهاء إجراءات الادعاء بتزوير هذه الورقة بناء على هذا النزول . عودة محكمة الاستئناف إلى بحث أمر تزوير الورقة وقطعها بتزويرها واتخاذها من هذا التزوير دليلا على عدم تزوير عقد البيع . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال "(نقض 69/11/13 سنة 20ص 210 ، نقض 74/12/12 سنة 25 ص1427). وبأنه " الادعاء بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى . مؤداه . الترخيص للخصوم فى التريث فى إبداء أوجه دفاعهم الأخرى حتى يتم الفصل فى التزوير . تنازل مقدم الورقة المدعى بتزويرها عن التمسك بها فترة حجز الدعوى للحكم . الحكم فى موضوع الدعوى دون إتاحة الفرصة للخصوم لإبداء أوجه دفاعهم الأخرى قصور . ( نقض 1981/12/31 الطعن رقم 1531 لسنة 50ق) .

**ما يشترط لإنهاء إجراء الادعاء بالتزوير فى حالة اقتصاره على جزء من الورقة:**

**الحكم بإنهاء اجراءات إدعاء بالتزوير فى حالة اقتصاره على جزء من الورقة يكفى أن ينزل المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بهذا الجزء الذى تناوله الادعاء مع بقائه متمسكا بباقى أجزاء الورقة مادامت الورقة مما يقبل التجزئة . (تقض 74/12/12 سنة 25ص1427 ، نقض 1968/5/29 سنة 19ص104)**

# المقصود بالإدعاء الفرعى بالتزوير :

**التمسك بالورقة المطعون فيها المنصوص عليه فى المادو 57 من قانون الإثبات هو استبعاد الورقة من الدعوى الأصلية وإسقاط حجيتها ولازم ذلك أن الادعاء بالتزوير يجب أن يوجه إلى كل من يتمسك بتلك الورقة يستوى فى ذلك أن يكون هو الذى قدمها للاحتجاج بها ، أو أن تكون قد قدمت من غيره كما يستوى أن يكون هو الخصم المنسوب إلى تزويرها أو يكون خصما أخر عالما أو غير عالم بهذا التزوير طالما كانت له مصلحة قانونية فى التمسك بها ، وأن يكون التنازل عن التمسك بالورقة المعتبر أساسا لإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر ، هو التنازل الصادر من جميع الخصوم المتمسكين بها ، ولا يصلح التنازل الصادر من بعضهم أساسا لفرض أثاره عن الأخرين ، ومؤدى ذلك أن يكون من حق من تمسك بالورقة المطعون فيها أن يمضى فى إثبات صحتها لإعمال أثارها دون ان يحاج بموقف غيره من الخصوم . لما كان ذلك وكان الشفيع – بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة وقد جعل له القانون البيع سببا لاستعمال حقه بحيث يحل محل المشترى فيما تضمنه هذا البيع من حقوق والتزامات جبرا عن طرفيه ، فإن من حقه – بعد تسجيل رغبته فى الأخذ بالشفعة – أن يستعصم بسند البيع باعتباره دعامته الأساسية فى إثبات التصرف وعلى المحكمة أن تمضى فى إثبات صحة الورقة او تزويرها دون أن يحاج الشفيع بتنازل المشترى عن هذا السند ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على أن مجرد تنازل المشترى عن التمسك بالسند المطعون فيه مؤداه أن تفقد الورقة أثرها القانونى فى إثبات البيع ، وأيد حكم محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التصرف واتخذ من قعود الطاعن عن ولوج هذا الطريق من طرق الإثبات دعامة لرفض الدعوى ، فإنه يكون قد حجب عن الشفيع حقه فى إثبات صحة السند والركون إليه ويكون - بقضائه هذا قد أهدر دليلا كتابيا - إن صح فإنه قد يتغير به وجه النظر فى الدعوى بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وهو ما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة.(نقض 1987/3/15 سنة 38 الجزء الأول ص388 ، 389)**

**تقدر دعوى التزوير الفرعية بقيمة الدعوى الأصلية :**

**دعوى التزوير الفرعية تقدر بقيمة الدعوى الأصلية ، فإذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تقل عن الحد الأقصى لاختصاص القاضى الجزئى النهائى ، فإن دعوى التزوير الفرعية تتبعها فى تقدير قيمتها ، ولا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الجزئية .( نقض 1956/6/21 مجموعة المكتب الفنى سنة 7 ص742) .**

**الدفع بالإنكار يقدر بقيمة الدعوى الأصلية شأنه شأن الدعوى الفرعية:**

**الدفع بالإنكار – شأنه شأن دعوى التزوير الفرعية - لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا منصبا على مستندات الدعوى ، وبالتالى يدخل فى تقدير قيمة الدعوى الأصلية المطعون عليها بالإنكار أو المدعى بتزويرها .. لما كان ذلك ، وكان الدعوى الأصلية – قبل تعديل الطلبات تدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزئية ، سواء فى ذلك دعوى التظلم من أمر الحجز المرفوعة من الطاعن ، أو دعوى المطالبة بالأجرة المرفوعة من المطعون ضدها ، فإن إجراءات تحقيق الدفع بالإنكار التى اتخذتها محكمة أسوان الجزئية تكون قد تمت صحيحة (نقض 1983/2/17 الطعن رقم 651 لسنة 48ق )**

**يجوز تجزئة دعوى التزوير فى حالة تعدد الخصوم فى دعوى التزوير الفرعية:**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : موضوع دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ، مما يقبل التجزئة بطبيعته ، تنازل أحد المدعين بتزوير العقد عن ادعائه . لا أثر له على ادعاء الباقين .(نقض 81/4/28 الطعن رقم 1120 لسنة 47ق ). وبأنه " لا يوجد فى القانون ما يمنع من يطعن فى الورقة بالتزوير أن يتنازل عن طعنه ويتصالح مع خصمه فى الدعوى متى توافرت فيه الأهلية اللازمة للتنازل والصلح ، وإذن فإذا قضى الحكم بعدم نفاذ الصلح فى شأن تزوير ورقة من بين أطرافه قصر لتناوله تنازل القصر عن بعض أصل حقهم وعدم إجازة المجلس الحسبى هذا التصرف ، ثم أجرى قضاءه هذا على باقى المشتركين فى الصلح بمقولة أن دعوى التزوير لا تقبل التجزئة**

فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة لمن عدا القصر لأن الصلح صحيح بالنسبة لهم إذ التجزئة فى الحقوق المالية جائزة وليس هناك ما يحول دونها ، فيجوز فى عقد واحد مطعون فيه بالتزوير ان يتصالح بعض ذوى هذا الشأن فيه ويظل الباقون متمسكين بطعنهم عليه ثم يقضى ببطلانه ، ومثل هذا القضاء لا تأثير له فى الصلح الذى تم والقول بغير ذلك يتعارض مع القاعدة العامة التى تقصر حجية الأحكام على من كان طرفا فيها " (نقض 43/5/20 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة الجزء الأول ص421) .

# أحكــام النقــض :

**مادام الطاعن قد أسس ادعاءه بالتزوير على إنكار صدور الورقة كلها منه وطعن فى التوقيع المنسوب إليه عليها بالتزوير فإنه لا يكون له بعد ذلك وبعد أن نزل المطعون ضده عن التمسك بهذه الورقة أن يستدل بشئ مما حوته ، إذ أن هذا الاستدلال يتنافى مع ادعائه بتزوير ما هو موضع للاستدلال وإنما يكون لمدعى التزوير بعد نزول خصمه عن التمسك بالورقة المدعى بتزويرها ان يتمسك بما لم يدع تزويره من الورقة لو كان التزوير المدعى به واردا على جزء منها فقط ( حكم النقض السابق ) إن نزول المتمسك بالورقة المطعون بتزويرها عن التمسك بها يوجب وقف المرافعة فى مادة التزوير ولا يلزم للحكم بوقف المرافعة أن يطلبه المدعى عليه صراحة . فإذا طعن بالتزوير فى تاريخ ورقة مقدمة فى الدعوى وأجاب المتمسك بها بأنه لا يعول فى دفاعه على هذا التاريخ ولا يهمه أن يكون كذا ، كما هو ظاهرها ، أو كذا يزعم خصمه ، وإنما هو يعول على ذات محتوياتها غير المطعون فيها ، فإن هذا القول يكون نزولا منه عن التمسك بالتاريخ المطعون فيه وعن الدفاع الذى يقيمه عليه ، مما يتعين معه على المحكمة وقف المرافعة فى دعوى التزوير الخاصة بتغيير التاريخ فإن هى لم تفعل وقضت برد وبطلان التغيير المدعى حصوله فى التاريخ كان حكمها مخالفا للقانون ، وجاز لمحكمة النقض أن تقضى فى موضوع الادعاء بالتزوير بوقف المرافعة فيه إذ هو صالح للحكم .( نقض 49/6/2 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة الجزء الأول ص422 قاعدة 104) .**

النص فى المادة 212 من قانون المرافعات يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية – على أن المشرع قد وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها – وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى – او التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو رغبته فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم ، مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك حتى زيادة نفقات التقاضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ 1973/11/22 بعدم قبول الادعاء بالتزوير ، وقضى أيضا بعدم جواز الاستئناف الأخر المرفوع عن حكم تلك المحكمة الصادر فى 1975/5/29 برفض الدفع بالجهالة والطعن بالإنكار ورفض الادعاء بالتزوير ، وكان لا يجوز لهذه المحكمة أن تتصدى لبحث مدى صواب أو خطأ قضاء الحكم المطعون فيه إلا إذا كان من الجائز سلوك طريق الطعن بالنقض وفقا للقاعدة المقررة فى المادة آنفة الذكر ، وكان لا يعتد فى هذا الصدد بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف . ذلك أن الخصومة التى ينظر إلى إنهائها إعمالا لهذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى والحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الخامى الذى أنهى موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها او فرعية متصلة بالإثبات فيها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة الأصلية التى تلعق النزاع فيها بصحة ونفاذ عقود البيع بل لا يزال موضوعها مطروحا امام محكمة الدرجة الأولى لما تفصل فيه بعد ، كما أنه لا يندرج تحت الأحكام التى أجازت تلك المادة الطعن عليها استقلالا ، فإن الطعن فيه يكون غير جائز .(نقض 1980/12/21 الطعن رقم 289 سنة 47ق ) .

إن وقف المرافعة إعمالا لحكم المادة 289 من قانون المرافعات لا يكون إلا بإقرار المدعى عليه بالتزوير أنه غير متمسك بالورقة المطعون فيها ، فإذا كان مصرا على تمسكه بها فلا محل لإعمال المادة المذكورة ولو أبدى عدم تمسكه بتاريخ الورقة الثابت وبشهادة الشاهدين عليها "(نقض 1984/5/20 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة الجزاء الأول ص432 قاعدة رقم 103).

إذ كان الحكم المستأنف لم يفصل إلا فى الطعون بالجهالة والإنكار والتزوير المبدأة من الطاعنين . دفعا فى مسألة فرعية متعلقة بالإثبات تعترض سير الخصومة الأصلية والفصل فيها يعد قضاء صادرا قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى له تلك الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين ، فإنه يكون غير منه للخصومة كلها ، ولا يجوز استئنافه استقلالا . لا يغير من ذلك أن يكون الحكم برفض الادعاء بالتزوير أو بعدم قبوله .( نقض 1980/12/30 الطعن رقم 424 سنة 47ق)

تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى فيما انتهى إليه فى دعوى التزوير الفرعية من تزوير العقدين المقدمين من الطاعنين دفاعا لدعوى المطعون ضدها الأصلية . أثره . توافر المصلحة لها فى الطعن على الحكم بالنقض . علة ذلك . مادة 211 مرافعات . (نقض 1998/6/23 طعن رقم 2742 لسنة 59ق) .

الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى الجائز الطعن فيها استقلالا هى الأحكام الصادرة فى بعض الطلبات الموضوعية . الحكم بالغرامة عند رفض الادعاء بالتزوير . جزاء مقرر لصالح الخزانة العامة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا م212 مرافعات . (نقض 1980/5/13 الطعن رقم 655 لسنة 47ق)

لمن ادعى ضده بتزوير ورقة مقدمه منه أن ينهى إجراءات الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها هذه الإجراءات بنزوله عن التمسك بتلك الورقة وذلك بغير توقف على قبول مدعى التزوير . ولا يكون لهذا سوى أن يطلب من المحكمة ضبط الورقة أو حفظها متى كانت له مصلحة مشروعة فى ذلك . (نقض 66/3/28 مجموعة المكتب الفنى سنة 17 ص740).

استئناف الحكم برفض الطعن بالجهالة والإنكار والتزوير مع إعادة الدعوى للمرافعة فى الموضوع . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الطعن استقلالا فى هذا الحكم . صحيح . م212 مرافعات . (نقض 1980/5/13 الطعن رقم 655 لسنة 47ق) .



# الحكم في دعوى التزوير

# الحكم في دعوى التزوير

سبق أن رأينا أن المحكمة لها سلطة تقدير الأدلة المقدمة إليها فلها أن تأخذ بما ترتاح إليه من القرائن ولها أن تستبعد ما ترى استبعاده منها ، ولها استخلاص قضائها من جميع طرق ا، وعليها في جميع الأحوال أن تذكر الأسباب التي أدب بها الى الاعتداد بالدليل أو الى إطراحه متى كان دليلا جوهريا وجديا .

وعلى ذلك إذا رأت محكمة الموضوع من الأدلة المطروحة أمامها ثبوت التزوير قضت بقبول الادعاء بالتزوير .

أما إذا رأت من عناصر الدعوى أن الأدلة بجملتها غير منتجة في إثبات التزوير أو أن في وقائع الدعوى ما يدحضها دون حاجة الى تحقيقها كان لها من البداية أن تقضي برفض دعوى التزوير ، وصحة السند وفي هذه الحالة تحكم على مدعى التزوير بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه .

حيث تنص المادة 56 من قانون الإثبات على أنه :" إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى إدعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه . (هذه الفقرة معدلة بموجب القانون رقم 76 لسنة 2007)ولا يحكم عليه بشئ إذا ثبت بعض ما إدعاه ".مفاد ذلك أنه إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير أو برفض إدعائه فإنه يحكم عليه بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن أربعة ألاف جنيه والحكم وجوبى فى الحالتين . ومثال الحكم بسقوط حق مدعى التزوير ، حالة اذا ما لم يعلن مدعى التزوير خمسة خلال الثمانية أيام التالية للتقرير بالادعاء بالتزوير ، بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها ، فقد جعلت المادة 49 جزاء عدم القيام بهذا الاجراء هو سقوط لادعاء بالتزوير ، ويلاحظ أن الحكم بالغرامة وجوبى فى كل حالة برفض فيها الادعاء بالتزوير سواء كان الحكم بالرفض بعد التحقيق ، أم كان قبل ذلك إذا كان من وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقناع المحكمة بصحة المحرر بغير تحقيق . كما يلاحظ أن الحكم بالغرامة على مدعى التزوير لا يكون الا فى حالة سقوط حقه فى ادعائه ،

أو فى حالة رفضه . فلا يحكم بالغرامة إذا قضى بانتهاء اجراءات الادعاء بالتزوير لتنازل المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بالمحرر المطعون فيه ( المادة 57 ) أو بانتهائه لان المدعى عليه صادق مدعى التزوير على جوهر الواقعة المطلوب اثباتها قام يعد هناك محل للسير فى اجراءات التزوير . كذلك لا يحكم بغرامة إذا الحكم برفض الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج فى الدعوى الاصلية .

ونخلص من ذلك أنه لا يجوز الحكم بالغرامة فى الأحوال الأتية :

إذا أثبت مدعى التزوير أن له ولو بعض الحق فى دعواه كما إذ أثبت أن بعض الورقة مزور .

إذا حكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لا يرفضه لكون الادعاء به غير منتج فى الدعوى الأصلية أو لكون اجراء التحقيق الذى طلب الطاعن فى مذكرته غير منتج أو غير جائز .

فى حالة التنازل عن الطعن بالتزوير أو ترك الخصومة منه وكذلك فى حالة أنهاء الادعاء بالتزوير بسبب تنازل المدعى عليه فيها عن التمسك بالورقة المطعون فيها وكذلك فى حالة الصلح وذلك لان المادة قد فرضت الغرامة فى حالة رفض الادعاء بالتزوير أو سقوط الحق فيه غيرها من الحالات مع ملاحظة أن هذه الغرامة مدينة فى تجرى عليها قواعد العود وأسباب الرأفة ولا تنفذ بالاكراه البدنى .

ويجب الحكم بالغرامة فى الاستئناف متى توافرت إحدى الحالتين المقررتين فى المادة 56 وعلى المحكمة الحكم بها من تلقاء نفسها وإذا قضت محكمة الدرجة الثانية بالغاء الحكم بالتزوير الصادر من محكمة الدرجة الأولى وجب عليها من تلقاء نفسها أن تلغى الحكم الصادر بالغرامة لانه لا يستقيم من الغاء الحكم بالتزوير ويتعين الحكم بالغرامة ولو لم تجر المحكمة تحقيقا قبل صدر الحكم برفض دعوى التزوير وإنما أصدرته بناء على اقتناعها بصحة الورقة من واقع ظروف الدعوى والمستندات المقدمة فيها .

ويحق لمدعى التزوير بعد أن أخفق فى ادعاء التزوير أن يطلب بطلان التصرف المدون فى الورقة فيها لاى سبب من اسباب البطلان إذ أن طعنه على الورقة لا يمكن اعتباره متضمنا بذاته اقراره مثلا بأهليته لتصرف المذكور أو بعدم وقوع إكراه عليه ولا يفيد نزوله عن حقه فى الطعن فى التصرف لما يشوبه من أسباب أخرى ولكنه لا يجوز له بعد رفض ادعائه بالتزوير أن يعود الى الادعاء بانكار توقيع الورقة .

وإذا ادعى الورثة بتزوير محرر صادر من مورثهم فإنه يحكم بغرامة واحدة ولو كانوا متعددين لان الامضاء أو الختم واحد واشتراك متعددون فى الإدعاء بتزويره – أما إذا طعن بالتزوير على عدة أوراق قدمت فى دعوى واحدة وقضت المحكمة برفض الادعاء بتزوير الأوراق فإنه يحكم بغرامة من كل ورقة مستقلة وذلك ما لم يكن هناك ارتباط بين ورقتين أو أكثر ففى هذه الحالة يحكم بغرامة واحدة بتزوير تلك الاوراق . (راجع فى كل ما سبق العشماوى دكتور مرقص دكتور أبو الوفا والمستشار عز الدين الدناصورى وحامد عكاز )

وقد قضت محكمة النقض بأن : محكمة الموضوع غير مقيدة بدليل معين فى إثبات التزوير أو نفيه . قيام حكمها بتزوير السند على قرائن متساندة . المنازعة فى ذلك جدل فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .( نقض 1982/3/14 ، الطعن رقم 1381 لسنة 48ق ) . وبأنه " إذا كان مدعى التزوير قد أسس ادعاءه على أن سند المديونية كان محررا على ورقة أثبت فى الجزء الأسفل منها أنه سداد جزءا من الدين ، وأن المدعى عليه بالتزوير قام بقطع هذا الجزء المثبت للتخالص فإن ادعاء مدعى التزوير على هذا النحو طعن بالتزوير على محرر واحد مثبت للمديونية والتخالص من جزء منها ، فلا تتقيد المحكمة فى تحقيقه بقواعد الإثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاص بإثبات الالتزام والتخالص منه ، بل لها أن تحكم برد وبطلان المحرر أو جزء منه متى استبان لها من ظروف الدعوى أنه مزور ومن ثم فلا على المحكمة إن هى قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التزوير الذى يقع بهذه الطريقة "(نقض مدنى 1967/1/17 المكتب الفنى سنة 18 ص101).

وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه الذى قضى فى موضوع الاستئناف قد أورد فى أسبابه " وأمرت بضم المظروفين المطعون فيهما وقضتهما بعد التحقيق من سلامة اختامهما واطلعت على عقد الإيجار وورقة الإعلان المطعون فيها بالتزوير " .. مما مفاده أن محكمة الاستئناف قد اطلعت على العقد ولإعلان المدعى بتزويرهما قبل إصدار حكمها المطعون فيه . وكان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص إثبات إجراءات نظر الدعوى . وإن تعارضا كانت العبرة بما أثبته الحكم ولا يجوز للطاعن أن يجحده إلا بالطعن بالتزوير . إذ كان ذلك فتكون مجادلة الطاعن فى صحة ما أثبته الحكم على غير أساس "(نقض 1979/12/12 سنة 30ص347). وبأنه " من المقرر أن الأوراق بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التى يلزم إثباتها فى محضرها وبالأخرى فى مدونات حكمها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى اسبابه ان الختم الوارد فى السند منسوبا إلى المطعون ضدها قد اصطنع فى تاريخ لاحق للتاريخ المعطى للسند مما يفيد إطلاع المحكمة عليه وفحصه . وكان هذا الإجراء مما لا يلزم إثباته بمحضر الجلسة أو بأى محضر أخر أو بمدونات الحكم ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبته ، وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحكمة لن تطلع على السند المدعى بتزويره فإن نعيه بذلك يكون على غير أساس "(نقض 1982/12/14 الطعن رقم 1021 لسنة 49ق ). وبأنه" متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى من أقوال الشهود التى اعتمد عليها فى قضائه إلى أن المطعون ضده لم يسلم الورقة التى وقعها على بياض باختياره إلى الطاعن وإنما سلمها لموظف إدارة التجنيد ليحرر عليها طلبا بإعفائه من الخدمة العسكرية ، وأن لطاعن حصل عليها بطريقة ما واثبت فيها الإقرار المدعى بتزويره فإن الواقعة على هذه الصورة تعتبر تزويرا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 340 من قانون العقوبات لا خيانة أمانة ، ومن ثم يجوز إثبات التزوير المدعى به بطرق الإثبات كافة وذلك لأن الفقرة الأخيرة من المادة 340 من قانون العقوبات سالفة الذكر لا تشترط لاعتبار الواقعة تزويرا أن يكون الحصول على الورقة الموقعة على بيان بطريق الاحتيال . وإنما يكفى أن يحصل عليها المتمسك بها بأية طريقة كانت "( نقض 66/6/16 مجموعة المكتب الفنى سنة 17 ص1399)

. وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجواز الإثبات بالبينة مبررا هذا التجويز بما انتهى إليه من تكييف الواقعة بأنها تزوير لا خيانة أمانة ولم يخرج بذلك عما قضى به الحكم الابتدائى – المقول بنهائيته – من جواز إثبات ما اشتمل عليه بالبينة ، فإنه لا يكون قد أساء إلى مركز الطاعن مادام أن ما انتهى إليه من تكييف للواقعة هو التكييف الصحيح" (نقض 56/6/3 المكتب الفنى س16 ص678). وبأنه " الورقة المطعون عليها بالتزوير . ثبوت أنها كانت مودعة بالخزينة وأن المحكمة لم تطلع . قضاؤها برد وبطلان الورقة . اثره . بطلان الحكم "(نقض 1981/11/8 طعن رقم 442 لسنة 48ق). وبأنه " تكييف الورقة المنسوبة إلى الطاعن بأنها تزوير لا خيانة أمانة . أجازة إثباتها بكل الطرق "(نقض 56/6/3 مجموعة المكتب الفنى سنة 16 ص678) وبأنه " الأوراق المدعى بتزويرها . الأمر بضمها والاطلاع عليها ليس من إجراءات الدعوى . عدم لزوم إثباته بمحضر الجلسة أو أى محضر آخر . إيراد الحكم فى أسبابه ما يفيد إطلاع المحكمة عليها . النعى عليه بالبطلان لعدم الاطلاع عليها . على غير أساس "(نقض 1981/3/10 الطعن رقم 148 لسنة 47ق ) وبأنه " إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أصدرته بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ، وكانت المحكمة غير ملزمة بإيراد بيان مفصل لهذه الأوراق فإن النعى عليها بعدم اطلاعها على المحرر المطعون عليه بالتزوير فى الدعوى يكون على غير أساس "( نقض 1968/2/13 مجموعة المكتب الفنى سنة 19 ص264) وبأنه " رفض محكمة أول درجة الادعاء التزوير . استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع طرح الادعاء على المحكمة الاستئنافية . قضاؤها برد وبطلان الورقة المطعون فيها . لا خطا . م 229 مرافعات "(نقض 79/11/29 الطعن رقم 1106 لسنة 47ق ) وبأنه " الورقة المطعون عليها بالتزوير . صميم الخصومة ومدارها . إغفال قاضى الدعوى ، الاطلاع عليها . أثره . بطلان الحكم "( نقض 78/3/21 الطعن رقم 883 لسنة 43ق ) . وبأنه " تسليم المدين باختياره الورقة الموقعة منه على بياض لآخر . قيام هذا الأخير بتسليمها الثالث الذى ملأ بياناتها على خلاف الحقيقة . اعتباره تزويرا . جواز إثباته بكافة الطرق " (نقض 78/3/16، الطعن رقم 114 لسنة 43ق )

**نقض الحكم فى حالة الادعاء بتزوير عقد يعنى نقض الحكم بصحته ونفاذه :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : نقض الحكم فى خصوص قضائه فى الادعاء بتزوير عقد البيع المؤرخ 1986/5/9 يستتبع نقض الحكم بصحته ونفاذه باعتباره مؤسسا عليه . ( نقض 1997/11/13 الطعن رقم 3466 لسنة 65ق ) .**

**يعد تزويرا إصطناع محرر عرفى على غرار محرر أخر :**

**فقد قضت محكمة النقض بأن : اصطناع محرر عرفى آخر واقعة تزوير . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . (نقض 1996/11/10 الطعن رقم 2371 لسنة 59ق ) .**

**القضاء برد وبطلان إعلان السند التنفيذى يعنى اعتباره كأن لم يكن ويبطل التنفيذ :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء برد وبطلان إعلان السند التنفيذى المطعون عليه بالتزوير يعنى إهدار هذا الإعلان والتقرير ببطلانه واعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه وبالتالى الآثار القانونية المترتبة عليه ويبطل التنفيذ تبعا لذلك لأن بطلان الإجراء يستتبع بطلان الإجراءات اللاحقة عليه متى كان هو أساسا لها وترتبت هى عليه . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان ما ترتب على إعلان الصورة التنفيذية للحكم رقم 328 لسنة 1977 مستأنف مستعجل القاهرة من اثار تبعا لقضائه برد وبطلان هذا الإعلان فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . ولا يغير من ذلك القول بأن الغاية من إعلان السند التنفيذى فى تحققت بعلم المطعون ضده الأول بالسند الجارى التنفيذى بمقتضاه وبمضمونه ، فالغاية من هذا الإجراء لا تتحقق إلا بالطريق الذى رسمه القانون فى المادة 281 من قانون المرافعات (نقض 1995/7/12 الطعنان رقما 236 لسنة 54ق 83 لسنة 55ق)**

**مجرد ثبوت أحد التوقيعات يكفى وحده لرفض الادعاء بالتزوير :**

**فقد قضت محكمة النقض بأن : ثبوت صحة أحد التوقيعات المنسوبة إلى مدعى تزويرها يكفى وحده لرفض هذا الادعاء أيا كان الأمر فى مدى صحة باقى التوقيعات. (نقض 1985/10/24 مجموعة المكتب الفنى سنة 36 ص 949)**

**غرامة التزوير :**

**مناط الحكم بالغرامة هو سقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو رفضه ولا يحكم بها فى حالة التنازل عن الطعن بالتزوير أو ترك الخصومة فيه أو فى حالة إنهاء إجراءات الادعاء به بسبب تنازل المدعى عليه فيها عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه . (نقض 74/12/12 سنة 25ص1427) . بأنه " ان غرامة التزوير هى جزاء اوجب القانون توقيعه على مدعى التزوير عقد تقرير سقوط حقه أو عجزه من اثباتها بالحكم الذى يصدر فيها ولذا فالقضاء بهذه الغرامة يكو بصفة عامة وفقا للقانون الذى كان ساريا وقت رفع دعوى التزوير . وإذن فمتى كان الطاعن قرر طعنه بتزوير السند موضوع المدعوى قبل تاريخ سريان قانون المرافعات الجديد فتكون الغرامة الواجب الحكم بها عليه هى الغرامة التى حددت المادة 291 من قانون المرافعات القديم مقدارها بمبلغ عشرين جنيها لا الغرامة المنصوص عليها فى المادة 288 من قانون المرافعات الجديد والتى رفعت مقدارها الى مبلغ خمسة وعشرين جنيها . من ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن خمسة وعشرين جنيها قد اخطأ فى تطبيق القانون وبتعيين نقضه فى هذا الخصوص" (نقض مدنى - الطعن رقم 101 سنة 20ق جلسة 1952/10/30 مج 25 سنة ص423) وبأنه " متى كان الحكم إذا كان الحكم إذا قضى برفض دعوى التزوير قد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد مما يستتبع تطبيقه على الدعوى عملا بالمادة الاولى منه إلا أن الغرامة التى يحكم بها انما هى جزاء اوجب القانون توقيعه على مدعى التزوير عند سقوط حقه فى دعواه او عجز عن اثباتها والقضاء بهذه الغرامة وفقا للقانون الذى كان ساريا وقت التقرير بالطعن**

فإذا كان مدعى التزوير قد قرر طعنه بالتزوير وقت سريان قانون المرافعات القديم الذى كانت تنص المادة 291 منه على ان مقدار الغرامة هى عشرون جنيها بينما رفعها القانون الجديد الى خمسة وعشرون جنيها تطبيقا للقانون الجديد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وبالرغم من أن المحكوم عليه لم يتمسك فى طعنه لهذا الدفاع إلا أن لمحكمة النقض ان تثيره ولو من تلقاء نفسها على اعتبار أن القانون الذى يحدد هذه الغرامة كجزاء يعتبر من النظام العام " (نقض مدنى – الطعن رقم 267 سنة 31ق جلسة 1955/2/10 مج 25سنة ص423) وبأنه " الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه او عجزه عن اثباتها هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة لصالح الخزانة العامة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم ، وهى بوصفها جزاء متصلا بالنظام العام يجوز لمحكمة النقض ان تدارك ما تقع فيه محكمة الموضوع من خطأ إذا هى قضت على مدعى التزوير بأزيد من الغرامة التى نص عليها القانون ، وإذن فمتى كان مدعى التزوير قد قرر بالطعن بالتزوير فى حالة سقوط حقه فى دعاواه او عجزه عن اثباتها بمبلغ عشرين جنيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزامه بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تطبيقا لنص المادة 288 من قانون المرافعات الجديد يكون قد خالف القانون"(نقض مدنى – الطعن رقم 103 سنة 32ق جلسة 1955/4/28 مج 25سنة ص423). وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على أن غرامة التزوير هى جزاء اوجبه القانون على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن اثباتها وان القضاء بهذه الغرامة يكون وفقا للقانون الذى كان ساريا وقت التقرير بالتزوير ، ولما كان ايقاع الغرامة بوصفها جزاء هو أمر متعلق بالنظام العام فإنه يكون لمحكمة النقض ان تتعرض له من تلقاء نفسها ، وإذن فمتى كان التقرير بالطعن بالتزوير واعلان أدلته فقد حدث فى ظل قانون المرافعات القديم فإن الغرامة الواجب الحكم بها هى التى حددتها المادة 291 من قانون المرافعات القديم بمبلغ عشرين جنيها .(نقض مدنى – الطعن رقم 169 سنة 22 ق جلسة 1955/6/9مج 25سنة ص423).

وبأنه " لا محل لالزام مدعى التزوير بالغرامة المنصوص عليها فى المادة 288 مرافعات فى حالة النزول عن الإدعاء بالتزوير لانه لا يحكم طبقا لهذه المادة الا فى حالة الحكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه او برفضه "( نقض مدنى -الطعن رقم 189 سنة 23ق جلسة 1968/4/18 مجموعة المكتب الفنى السنة 19 ص780). وبأنه " إذا كان يبين أن الحكم المطعون فيه قد عرض للأدعاء بالتزوير ورأى أنه غير صحيح ، وقضى بإلزام الطاعن بالغرامة المنصوص عليها فى المادة 56 من قانون الإثبات فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . أما ما أورده الحكم من أن الإدعاء بالتزوير غير منتج فهو تزيد لا يؤثر فى سلامة قضائه "(نقض 76/1/27 سنة 27ص307) وبأنه " متى كان مدعى التزوير قد قرر الطعن بالتزوير فى ظل قانون المرافعات القديم فإن الغرامة التى توقع فى حالة سقوط حقه فى الادعاء بالتزوير او عجزه عن إثباته هى الغرامة التى حددتها المادة 293 من قانون المرافعات القديم بمبلغ عشرين جنيها بمقتضى المادة 288 من قانون المرافعات الجديد ، ويتعين هذه الغرامة أمر متعلق بالنظام العام تملك محكمة النقض اثارته من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك المحكوم عليه فى تقرير الطعن " ( نقض مدنى – الطعن رقم 39 سنة 22ق جلسة 1955/4/5 مج 25 سنة ص423).وبأنه " شرط اعفاء مدى التزوير من الغرامة وفقا لنص المادة 288 هو ان يثبت بعض ما ادعاه من تزوير لا ما يكون قد ابداه على سبيل الاحتياط من دفاع موضوعى آخر "( نقض مدنى – الطعن رقم 406 سنة 34ق جلسة 1968/5/9 مجموعة المكتب الفنى السنة 89ص924) وبأنه " متى اضحى الادعاء بالتزوير غير منتج فى النزاع فإن ذلك يقتضى من المحكمة ان تحكم بعدم قبوله ولا تبحث ما أسفر عنه ولا توقع على مدعى التزوير اية غرامة إذ لا يجوز توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة 288 من قانون المرافعات إلا إذ حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه او برفضه "( نقض مدنى – الطعن رقم 457 سنة 34ق جلسة 1969/1/16 مجموعة المكتب الفنى السنة 20ص111 ) . وبأنه " مناط الحكم بالغرامة المنصوص عليها بالمادة 288 من قانون المرافعات السابق هو الحكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه او برفضه – فلا تتعدد الغرامة فى هذه الحالة بتعدد المدعين بالتزوير " ( نقض مدنى – الطعن رقم 76 سنة 35ق جلسة 1961/3/4 مجموعة المكتب الفنى السنة 20ص 382)

. وبأنه " شرط إعفاء مدى التزوير من الغرامة ثبوت بعض ما ادعاه من تزوير لا ما يكون قد ابداه على سبيل الاحتياط من دفاع موضوعى آخر ، كما إذا دفع أصليا بأن العقد مزور واحتياطيا بأنه فى حقيقته وصية وليس بيعا وانتهت المحكمة إلى رفض الادعاء بالتزوير واعتبار العقد وصية "(نقض 1968/5/9 سنة 19ص924). وبأنه " الغرامة المنصوص عليها فى المادة 288 مرافعات سابق ، جزاء مدنى يحكم به على من فشل فى ادعائه بالتزوير . عدم تعددها الطاعنين متى كان ادعاؤهم بالتزوير واحدا وحاصلا بتقرير واحد ومنصبا على ورقة اوراق مرتبطة ببعضها " (نقض 1972/5/11 سنة 23 ص852) . وبأنه " الغرامة المنصوص عليها فى المادة 56 من قانون الاثبات لا تتعدد بتعدد الأورتق المطعون فيها متى كان الطعن عليها بتقرير واحد ، وإنما تتعدد بتعدد الادعاء ذاته سواه اكان فى صحيفة دعوى تزوير أصليه ، أم فى تقرير ادعاء أمام قلم الكتاب فى دعوى قائمة "( نقض 74/12/27 سنة 25ص1427) . وبأنه " مناط الحكم بغرامة التزوير وفقا لنص المادة 288 من قانون المرافعات هو القضاء بسقوط حق مدعى التزوير أو برفض دعواه فلا يجوز القضاء بها فى غير هاتين الحالتين – وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بعدم قبول دعوى التزوير لانها غير منتجة فى الدعوى الاصلية قد الزم مدعى التزوير بالغرامة المنصوص عليها فى المادة 288 مرافعات فإنه يكون قد خالف القانون " (نقض مدنى – الطعن رقم 39سنة 22ق جلسة 55/4/7 مج25 سنة ص442).

الحكم الصادر برفض الادعاء بالتزوير والقضاء بالغرامة لا ينهى الخصومة الأصلية لأنه صادر فى مسألة متعلقة بالإثبات :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان قضاء محكمة الاستئناف المطعون فيه برفض الادعاء بالتزوير وتغريم الطاعن لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين وهى صحة ونفاذ عقد البيع بل هو صادر فى مسألة متعلقة بالإثبات فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . ولا يغير من ذلك أن الحكم برفض الادعاء بالتزوير قضى بتغريم الطاعن ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند رفض الإدعاء به هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة لصالح الخزانة العامة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم .

**فلا يسرى بشأنها الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة 212 من قانون المرافعات حسبما أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذه المادة من أن هذا الاستثناء مقصور على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى .( نقض 1976/6/28 سنة 27 ص1432 ، نقض 1980/5/13 الطعن رقم 655 لسنة 46ق ).**

**أى أنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر فى الأدعاء بالتزوير الا عند صدور الحكم فى موضوع الدعوى الأصلية :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة 212 من قانون المرافعات يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية – على إن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها – وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى – أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو رغبته فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم بما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك حتما من زيادة نفقات التقاضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ 1973/11/22بعدم قبول الادعاء بالتزوير . وقضى أيضا بعدم جواز الاستئناف الاخر المرفوع عن حكم تلك المحكمة الصادر فى 1975/5/29 برفض الدفع بالجهالة والطعن بالانكار ورفض الادعء بالتزوير وكان لا يجوز لهذه المحكمة أن تتصدى لبحث مدى صواب أو خطأ قضاء الحكم المطعون فيه إلا إذا كان من الجائز سلوك طريق الطعن بالنقض وفقا للقاعدة المقررة فى المادة انفة الذكر ، وكان لا يعتد فى هذا الصدد بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف ، ذلك أن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها اعمالا لهذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى**

والحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامى الذى انهى موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو مسألة عارضة عليها أو فرعية متصلة بالإثبات فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة الأصلية التى تعلق النزاع فيها بصحة ونفاذ عقود البيع بل لا يزال موضوعها مطروحا أمام محكمة الدرجة الأولى لم تفصل فيه بعد ، كما أنه لا يندرج تحت الأحكام التى اجازت تلك المادة الطعن عليها استقلالا ، فإن الطعن فيه يكون غير جائز . (الطعن 289 لسنة 47ق جلسة 1980/12/31) .

يجوز للمحكمة رد وبطلان أى ورقة وإن لم يدع أمامها بالتزوير :

تنص المادة 58 إثبات على أنه :

" يجوز للمحكمة – ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة – أن تحكم برد أى محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور . ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ".

فهذه المادة تجيز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير وفقاً للإجراءات السابقة – ان تحكم برد أى محرر وبطلانه ، إذ ظهر بجلاء من حالته ، أو من ظروف الدعوى أنه مزور ، ومثال ذلك أن يطلب الخصم استبعاد المحرر دون أن يسلك الطريق الذى رسمه القانون للادعاء بالتزوير . انما يجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تبين الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك .(د/عبد الودود يحيى ).

وعلى ذلك فإن المحكمة فى الحكم برد وبطلان أى محرر وبطلانه هى رخصة مخولة للمحكمة تملك استعمالها إذا وجدت ما يبرر بشرط ايضاحه فى أسباب حكمها وتملك عدم استعمالها لها إذا لم يكن هناك مبرر لذلك .(أحمدأبو الوفا ) .

وقد قضت محكمة النقض بأن " يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد وبطلان أى ورقة وان لم يدع أمامها بالتزوير لان نص المادة 58 من قانون الاثبات قد جاء خاليا من أى قيد أو شرط أنهاء إذا استعملت حقها فى ذلك فإنها لا يتكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم . (الطعن رقم 232 سنة 33ق جلسة 1965/3/16) وبأنه "يجوز للمحكمة وفقا للمادة 58 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين من حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك وإذ جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط فإن مؤدى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى سواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الإدعاء أو فشل . (نقض مدنى 1975/11/18 الطعن 537 لسنة 40ق ) .

ما يشترط للقضاء برد وبطلان الورقة طبقا لنص المادة 58 إثبات :

يشترط لاستعمال القاضى هذه الرخصة المخولة له بمقتضى هذا النص يكون تزوير المحرر ثابتا جليا لا يحتاج الى تحقيق كأن يوجد بالمحرر تغييرات مادية تدركها العين المجردة كالكشط أو التحشير بين السطور أو الإضافة أو الحذف وأن تكون هذه التغييرات بحسب مظهرها الخارجى لا تدع مجالا للشك فى أن المحرر كله أو بعضه مزور أو أن يكون قد ظهر للقاضى بالتأمل بالعين المجردة فى الامضاء الموقع بها على المحرر المطعون فيها أنها مغايرة تامة للامضاء المعترف بصحتها من الخصوم على محرر آخر مقدم فى ذات الدعوى أو أن يكون الظاهر من مضمون المحرر وظروف تحريره أنه مزور وينبنى على ذلك أنه لا يجوز للقاضى استعمال هذه الرخصة إذا كانت العيوب التى تشوب المحرر تحتاج الى تحقيق لاثبات تزويره بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تستعمل هذه الرخصة التى خولها لها القانون الا إذا استبان لها من شكل المحرر أو من القرائن والظروف المحيطة بالدعوى أنه مزور بغير حاجة الى اجراء أى تحقيق للتثبت من ذلك فإذا تشكك القاضى فى صحة المحرر فلا يجوز له أن يأمر من تلقاء نفسه بإجراء المضاهاة الا إذا كان الخصم قد سلك طريق الادعاء بالتزوير . (المستشار محمد عبد اللطيف المرجع السابق ) .

**ويجوز للمحكمة القضاء برد وبطلان أى ورقة عند تحققها أنها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى تزوير لتلك الورقة :**

**وقد قضت محكمة النقض بأن : أن المادة 292 من قانون المرافعات " السابق" قد أجازت للمحكمة أن تحكم برد وبطلان أى ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم يقدم اليها دعوى بتزوير تلك الورقة ومادام ذلك جائزا للمحكمة فيجوز لها من أولى فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها أن تستعين برأى خبير فنى حتى يتسنى لها الحكم على بينة وتتمكن من تحقيق العدالة بين الناس لان المادة صريحة خالية من كل قيد وشرط وقد خول القانون للمحاكم حق تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى سواء أحصل طعن بالتزوير أو لم يحصل وسواء أنجحت دعوى التزوير أم لم تنجح . (نقض مدنى جلسة 1934/2/22 الطعن 51 لسنة 3ق ).وبأنه " يجوز للمحكمة وفقا لنص المادة 58 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وان لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون إذ ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة وحسبها أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك وقد جاء هذا النص عاما لا يقيد المحكمة بدليل معين على التزوير ولا بشخص يقدم دليله لما كان ذلك ، وكان الثابت من حكم محكمة أول درجة الذى أيده المذكورة وانتهت الى القضاء برد وبطلان المخالصة السالفة الذكر لما ظهر لها من حالتها ومن ظروف الدعوى أنها مزورة ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد الاثبات يكون على غير أساس " (الطعن رقم 408 لسنة 46ق جلسة 1980/11/25).**

**لا يجوز تطبيق نص المادة 44 إثبات إذ لم تر المحكمة إستعمال حقها المنصوص عليه بالمادة 58 إثبات**

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولئن كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة 44 من قانون الإثبات أنه لا يجوز أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى اعتبارا بأنه يجمع بين الحالات الثلاث استهدف الا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى اثبات صحته أو الخصم المحكوم بصحة الورقة قبله – من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا جديدا أخذا بأن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع الا أنه لا مجال لأعمال هذه القاعدة إذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على مجرد ادعائه تزوير السند – دون سلوك طريق الإدعاء بالتزوير – ما يقنعها باستعمال الرخصة المخولة لها فى المادة 58 من ذات القانون فى القضاء برده وبطلانه لما كان ذلك وكان المشرع قد نظم فى المواد من 49 الى 58 من قانون اثبات طريق الادعاء بالتزوير وأوجب فى المادة 49 منه أن يكون ذلك الادعاء بتقرير فى قلم الكتاب وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير ان يسلك فى الادعاء به الاوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الاثبات لكى ينتج الادعاء أثره القانونى وكان الثابت أن الطاعن – وان أثار أمام محكمة الموضوع أن التوقيع المنسوب اليه على التنازل عن الايجار المسطر بالعقد مزور عليه إلا أنه لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون . فإنه يكون من حق تلك المحكمة أن تعتبر العقد صحيحا مادامت لم تر هى من ظروف الدعوى وفقا للمادة 58 سالفة البيان أنه مزور ذلك أن مؤدى هذه المادة التى جاءت خاليه من أة قيد أو شرط وعلى ما جاء به قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الموضوع وهى تقضى برد وبطلان الورقة تطبيا لها أنما تستعمل حقا خوله لها القانون فهى تقضى برد وبطلان الورقة تطبيقا لها أنما تستعمل حقا خوله لها القانون فهى ليست ملزمة بتنبيه الخصوم الى ذلك وبالتالى فإن محكمة الموضوع إذ خلصت فى الحكم المطعون فيه فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل وبأسباب سائغة تكفى لحمل ما أنتهت إليه من صحة حصول التنزل عن الايجار واعتبرته غير مطعون عليه بالتزوير بالطريق الذى رسمه القانون وقضت تبعا لذلك بتأييد حكم الاخلاء للتنازل

فإنه لا على المحكمة إذ هى قضت بصحة ذلك التنازل وفى الموضوع بحكم واحد ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس"(الطعن رقم 505 لسنة 48ق جلسة 1982/12/9). وبأنه " إذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على ما ادعاه من تزوير السند المطالب بقيمته ما يقنعها باستعمال الرخصة المخولة لها قانونا فى القضاء برده وبطلانه . بل استخلصت من ظروف الدعوى وملابساتها أن الادعاء غير جدى . وكان تقديرها فى هذا الخصوص فى حدود سلطتها الموضوعية ولا عيب فيه . فإن النعى عليها بعدم أخذها بالقرائن المشار إليها يكون على غير أساس "(نقض 1953/12/24 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة الجزء الأول ص420). وبأنه " وإن كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة 44 من قانون الإثبات – وفى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو سقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى ، اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف الا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو الخصم المحكوم بصحة الورقة قبله من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا جديدا أخذا بأن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع – إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة إذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على مجرد ادعائه بتزوير السند دون سلوك طريق الادعاء بالتزوير ما يقنعها باستعمال الرخصة المخولة لها فى المادة 58 من ذات القانون فى القضاء برده وبطلانه . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد نظم فى المواد من 49 إلى 58 من قانون الاثبات طريق الادعاء بالتزوير ، وأوجب فى المادة 49 منه أن يكون ذلك الادعاء بتقرير فى قلم الكتاب وكان من المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء الأوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات لكى ينتج الادعاء أثره القانونى ، وكان الثابت أن الطاعنة وإن أثارت أمام محكمة الموضوع أن المحرر المؤرخ 1977/2/15 من صنع المطعون ضده الأول إلا أنها لم تسلك سبيل الادعاء بالتزوير الذى رسمه القانون ، فلا وجه لتطبيق حكم المادة 44 من هذا القانون ، وبالتالى فلا تثريب على المحكمة قانونا إن هى قضت فى موضوع الدعوى على اعتبار أن هذا المحرر صحيحا ولم تر من ظروف الدعوى وفقا للمادة 58 سالفة البيان أنه مزور ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس " (نقض 12/15 /1991 الطعنان رقما 693،703 لسنة 54ق).

## أحكــام النقــض :

يجوز للمحكمة وفقا لنص المادة 58 من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تحكم من تلقاء نفسها برد وبطلان أى محرر إذا ظهر لها بجلاء من حالته ، أو من ظروف الدعوى أنه مزور إلا أنه يتعين لصحة حكمها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها. (نقض 1993/11/24 الطعن رقم 2142 سنة 58ق ، نقض جلسة 1981/2/21 س32 ع1 ص564 ، نقض جلسة 1987/5/25 س38ع2 ص182) .

مؤدى نص المادة 290 من قانون المرافعات السابق " المقابلة لنص المادة 58 من قانون الاثبات " وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى سواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل ويحوز للمحكمة من باب أولى فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها أن تحيل الدعوى من تلقاء نفسها الى التحقيق استعمالا لحقها وذلك فى الاحوال التى يجيز القانون فيها الاثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة . (نقض مدنى جلسة 1971/3/9 الطعن 318 لسنة 36ق )

طبقا للمادة 290 من قانون المرافعات القديم "م58 اثبات" يجوز للمحكمة أن تحكم بتزوير الورقة المقدمة اليها لم يدع أمامها بالتزوير فإن هى استعملت حقها هذا فإنها لا تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم .(نقض مدنى جلسة 1965/3/16 الطعن 232 لسنة 33ق ) .

لا يعيب الحكم عدم تصدى المحكمة الى الطريقة التى وقع بها التزوير ولا هى ملزمة ببيان هذه الطريقة إذ يكفى لاقامة حكمها أن يثبت لديها أن السند المطعون فيه لم يصدر ممن نسب اليه لتقضى بتزويره .(نقض مدنى جلسة1954/12/2 الطعن 271 لسنة 31ق ) .

أنه وفقا لنص المادة 58 من قانون الإثبات يجوز للمحكمة ا، تقضى من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وان لم يدع أمامها بالتزوير بالاجراءات المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة وحسبما أن تبين فى حكمها الظروف – والقرائن التى تبينت منها ذلك وقد جاء هذا النص عاما لا يقيد المحكمة بدليل معين على التزوير ولا بشخص معين يقدم دليله لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ 1984/6/13 قد التزم هذا النظر وقضى بتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ 1979/11/29 فيما قضى به من رد وبطلان عقد البيع موضوع الدعوى لاطمئنانه الى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير الذى خلص إلى أن توقيع البائع على هذا العقد مزور عليه ومن ثم فإن هذا الورقة قد فقدت حجيتها قبل جميع المطعون عليهم كدليل فى الاثبات المستمد من التوقيع عليها وهو المصدر الوحيد لإضفاء الحجية على الورقة العرفية فإن النعى يكون على غير أساس .(الطعن رقم 408 لسنة 46ق جلسة 1980/11/25).

لمحكمة الموضوع الحكم برد وبطلان اى ورقة من تلقاء نفسها ولو لم يطعن عليها بالتزوير أمامها بالطريق الذى رسمه القانون ، مادة 58 إثبات . لها ان تقيم قضاءها بذلك على غير الشواهد التى يسوقها الطاعن بالتزوير .(نقض 1998/4/19 الطعن رقم 6564 لسنة 66ق ) .

يدل نص المادة 58 من قانون الاثبات لسنة 1968 على أن المشرع لم يعلق استعمال محكمة الموضوع للرخصة الواردة به عن طلب من أى من خصوم الدعوى ومن يكون لها أن تحكم برد وبطلان أية ورقة مطروحة عليها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يتخذ أحد الخصوم الاجراءات القانونية بالادعاء بالتزوير أو حتى يطلب منها استعمال هذه الرخصة طالما أن المحاج بالورقة لم يقر بصحتها صراحة أو ضمنا . (الطعن رقم 1783 ،1965 لسنة 52ق جلسة 1986/5/28) .

أنه وان كان للمحكمة طبقا لنص المادة 58 من قانون الاثبات أن تحكم برد أى ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ولو لم يدع امامها بالتزوير الا أن استعمال هذه الرخصة من اطلاقاتها فلا تثريب عليها أن هى لم تشأ أن تتعاطى رخصة خولها لها القانون إذ لم تر مبررا لإستعمالها. (الطعن رقم 408 لسنة 46ق جلة 1980/11/25) .

لئن كان لا يشترط لاستعمال المحكمة الرخصة المخولة لها بالمادة 58 من قانون الاثبات اتخاذ اجراءات الادعاء بتزوير الورقة المقول بتزويرها الا أن ذلك مشروط بأن يظهر لها بجلاء من حالتها ومن ظروف الدعوى أنها مزورة (الطعن رقم 1960 لسنة 52ق جلسة 1986/6/4).

يجوز للمحكمة وفقا لنص المادة 1/58 من قانون الاثبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها – وان لم يدع أمامها بالتزوير بالاجراءات المرسومة فى القانون اذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة وحسبها أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك .(الطعن رقم 2256 لسنة 52ق جلسة 1987/6/25)

لئن كان للمحكمة طبقا لنص المادة 58 من قانون الاثبات أن تحكم برد أى ورقة وبطلانها اذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ولو لم يدع أمامها بالتزوير الا أن لإستعمالها هذه الرخصة من اطلاقاتها فلا تثريب عليها ان هى لم تر مبررا لاستعمال لما كان ذلك وكان التقرير فى قلم كتاب المحكمة بالطعن بالتزوير فى أى محرر مقدم اليها وفقا للأجراءات المنصوص عليها فى المادة 49 من قانون الاثبات هو رخصة قررها المشرع للخصم ان شاء استعملها دون توقف على اذن بذلك من المحكمة وكان الثابت بالأوراق ان الطاعنة وان أثارت أمام محكمة الاستئناف أن الاقرار المؤرخ ..........مزور عليها الا أنها لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون للادعاء بتزويره مما انتهى معه الحكم المطعون فيه الى سلامة الاقرار فإن النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع يكون على غير اساس . (الطعن رقم 1252 لسنة 52ق جلسة 1986/12/4) .

لما كان يجوز للمحكمة وفقا للمادة 58 من قانون الاثبات أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وأن لم يدع أمامها بالتزوير بالاجراءات المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى بينت منها ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وسواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل سواء نجح هذا الادعاء أو فشل ... وحسب المحكمة أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والادلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله .( الطعن رقم 3491 لسنة 58ق جلسة 1990/3/11) .

قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى . له إقامة حكمه بصحة الورقة على نتيجة المضاهاة التى يقوم بإجرائها بنفسه . الادعاء بالتزوير . استعمال المحكمة الرخصة المخولة لها بمقتضى المادة 58 إثبات بالحكم بتزوير الورقة دون اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير بالنسبة للورقة المقول بتزويرها . شرطه . ظهور تزويرها من ظروف الدعوى ومن حالتها بجلاء .(نقض 1998/3/25، الطعن رقم 293 لسنة 62ق).

أنه وان كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة 44 من قانون الاثبات وفى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو سقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف الا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره او بسقوط الحق فى اثبات صحته أو الخصم المحكوم بصحة الورقة قبله من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا جديدا أخذا بأن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع الا أنه لا مجال لاعمال هذه القاعدة إذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على مجرد ادعائه بتزوير السند دون سلوك طريق الادعاء بالتزوير ما يقنعها باستعمال الرخصة المخولة لها فى المادة 58 من ذات القانون فى القضاء برد وبطلانه .(الطعن رقم 703 لسنة 54ق جلسة 1991/12/15).

# أثر الحكم بالرد والبطلان :

**رد وبطلان عقد البيع - المطعون فيه بالتزوير - لا يعنى الاتفاق ذاته وانما بطلان الورقة المثبتة له ومن ثم فإن هذا الحكم لا يحول دون اثبات حصول هذا الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا .( الطعن رقم 48 لسنة 31ق جلسة 1965/11/18 مجموعة المكتب الفنى 16 ص1105) .**

# (الفهـــرس)